



القواعد

الإمام العلامة عز الدين بن عبد السلام السلمي

مستند
للمعتمد
في
الدراسة
والبحث
في
العلوم
والفنون
والادب
والفلسفة
والعقائد
والأديان
والسياسة
والاقتصاد
والفكر
والفلسفة
والعقائد
والأديان
والسياسة
والاقتصاد
والفكر

القواعد للشيخ
عبد الله بن عبد الله
الملك

وحيه الله
في
الدراسة
والبحث
في
العلوم
والفنون
والادب
والفلسفة
والعقائد
والأديان
والسياسة
والاقتصاد
والفكر
والفلسفة
والعقائد
والأديان
والسياسة
والاقتصاد
والفكر



وقد امر الله بطلبه مصلحة فيما يشاء والحرر بعكها من الخير اقامه
 ملائمتها وانما لم يشأ تعارضها وحرر عن نفسه ما ناله والحرر
 بعكها من الخير المصلحة اجتنابا واما المصلحة تعارضها وحرر
 عن المصلحة والمفاسد بالخير والشر والنجع والضرر والمفاسد
 والسيئات لان المصلحة فيها خير وانما حركات والمفاسد فيها
 شر ومضرات سيئات دون غلب في العباد المستغنيين للمفاسد
 في المصلحة والسيئات في العباد **فصل في ما عرفت به**
المصلحة والمفاسد وفي تفاوتها معطى مصلح الدنيا ومفاسد
 معروضة كما باعدها والمصلحة الآخرة ومفاسد فلا الفرق الا بالثقل وسهولة
 الدارين ومفاسد عباد في رب متفاوتة فمنها ما هو في اعلاها ومنها ما هو
 في ادناها ومنها ما يتوسطها او هو منقسم الى صنفين عليه وتختلف
 به فكل ما هو به فيه حجة في الدارين افر اجدها وكل من يتبع عنه فيه
 مفسدة منها افر في الدنيا افر الا كتاب محقق لا حسن المصالح
 فهو ايضا الاجابة وما كان من المصلحة لا في المفسدة او اردت ان
 فلا سعادة اصل في الدنيا وطلعة الرخاء ولا شقاوة الا من
 الكفر والمنكر والاعتصان به ويتفاوت ثواب الآخرة يتفاوت
 المصالح في الاعمال وتتفاوت عقابها تتفاوت المفسدات في الاعمال
 ومعظم مقاصد العباد الاضرار بكتاب المصلحة واسبابها والحرر
 عن اضرار المفسدات واسبابها ولا فائدة المصلحة الدنيا ومفاسد

الآخرة والشر ومفاسد الآخرة وخلق الجنان ودرجات
 المرحوم مع النظر في هذه الآية في آله من غير مقيم ومفاسد
 خلق الآخرة ومفاسد الدنيا مع التحيز عن النظر الى جهة الكسب
 في الآخرة **فصل في بيان مقاصد**
هذا الكتاب الغرض من وضع
 هذا الكتاب بيان مصلح الظلمات والمعاملات وبيان النظر في
 العباد في كتبها وبيان مفسدات الخلفات ليسعى العباد في درجتها
 وبيان مصلح التلخيص ليكون العباد على خير منها وبيان ما يندفع
 من المصالح على بعض ويا نوحتر من بعض المفسدات عن بعض ما دخل
 تحت اضرار العباد دون مفسدات الآخرة ولم عليه ولا شغل لم الله
 والشرعة في المصالح اثباته ومفاسد او يوجب مصلح فاذا سمعت
 الله فنقول يا ايها الذين امنوا ثابروا وصبره بعد نداءه فلا تخالوا
 خيرا اخذك عليه او شر ارجرك عنه ان جماع من الموت والرجز
 وقد اذن في كتابها في بعض الاحكام من المفسدات حثا على اجتناب
 المفسدات وفي بعض الاحكام من المصالح حثا على اتباع المصالح
فصل في تفسير اقسام العباد
 اعلم ان اقسام العباد ضربان احدهما ما هو سبب المصالح
 وهو انواع احدها ما هو سبب لمصالح دينية الثاني
 ما هو سبب لمصالح اخروية الثالث ما هو سبب لمصالح دينية

والآخر وفيه وكل هذه الأقسام ما مؤثر بها وتلك كذا
 بقا على قدر منافعها في الحسن والرشاد ومن هذه الأقسام ما هو
 من النوايا كالمعروف والجهل وقد يكون النوايا خيرا من الأقسام
 كالنظر في وجه الله الكريم ورصافه الذي هو أفضل من كل غير
 شوق النظر في وجهه الكريم **الضرب الثاني**
 من الأقسام ما هو سبب الفاسد وهو أنواع أحدها ما هو سبب
 لما ساء دينه الثاني ما هو سبب لما ساء خلقه **الثالث**
 ما هو سبب لما ساء آخر دينه وخلقه وكل هذه الأقسام
 معها ما يتكبد التبعي عنها في فترتها والفق والفساد
فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد
 المصالح أربعة أنواع اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها
 والمفاسد أربعة أنواع الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها
 وهي منسوبة إلى دينه وآخرته وما للذات الدنيا وأسبابها والآرام
 وأسبابها والآلها وأسبابها وعمومها وأسبابها فمعلومه بالقادات
 ومن أفضل لذات الدنيا لذات المقارن وبعض الأحوال ولذات
 بعض الأفعال في حق الأسماء والأبدان ليس من جعلت فرق بينه
 في الصلاة ومن جعل الصلاة بينه وبين من لم يصل إلى صلاة
 الزمان فمن بينهما وهو كانه لها وأما **الذات الآخر**
 وأسبابها والآرام وأسبابها والآلها وأسبابها وعمومها وأسبابها

فقد دل عليها الوعد والوعيد والتجبر والتهديد فاما اللذات
 فهي مثل قوله ومما تاتى في الانفس والذات فليس وقوله يطاف عليهم
 باسم من تعين صلا لئلا يشربوا وأما الأفراح فهي مثل قوله ولما هم
 نصرة وشروا وقوله فرحين بالانعام الله من فضله وفي مثل قوله
 يستبشرون بعمدة من الله وقوله وأما الآلام فهي مثل قوله
 ولهم عذاب اليم وقوله وباتوا الموت من كل مكان وما هو محتجب
 ومن وراء عذاب القلظ وأما الغموم فهي مثل قوله طارا زادا وأن
 يخرجوا منها من غمهم لعبد وأما **فصل في المصالح**
جلب المصالح ودرء المفاسد للعلم الرباني قد
 جعل على المسلك الأفراح واللذات وعلى القصور من الغموم
 والمهمات وأنه قد جعل الجنة بالمكاتب والنار بالشهوات وهذه
 من غنى هؤلاء وأطاع هؤلاء بما أعد لهم في الجنان والجنات والرضوان
 ترغيب في الطاعات وتوهم من غنى هؤلاء وأطاع هؤلاء بما أعد لهم
 في الجنان من العنوة والموان ربحا من الطاعات ومدرج الطافين
 ترغيبا في الدخول في حبه وميدحه وقد ذكر الغاصين في الدخول
 في لومهم ومذنبه وكذلك وضع الحدود والعقوبات العاجلة وجزا
 عن السبب فانوا جيب على العباد اتباع اسباب الرشاد وتلك
 اسباب الرشاد وقضا الله وقدره من ذنوبه ذلك فلا راد لمصالحه
 ولا عيب لعقابه ولا خروج لعبد عما حكيه له أو عليه من سائر أوامره

فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد

وحاصل الإيمان بأحدة من خالقه وعصاه وباعطائه من اطلعه والقاء
فصل في ما عرفت حكمته في المشروعات
 وبالمعروف حكمته المشروعات ضربان احدهما ما ظهر من الآله
 مصلحته ويعتبر عنه بالنفع معمول للمعنى الضرب الثاني ما لم يظهر
 لنا حكمته ويعتبر عنه بالتعبد وفي التعبد من الطواعية والادعاء
 فيما لا تعلم حكمته ولا تعرف حكمه تاليف من مظهر وبهت حكمته
 وفي الما يتبدد من مصلحته لأجل مصالح حكمته وقابلية والتعبد لا يعمل
 بتعبدية الا لأجل لا للزيت وانما اذا الى طاعته ويجوز أن يجوز
 التعبدات من طلب المصالح ودره المناشد ثم يقع الثواب عليها
 على الطاعة والادعاء من غير دخل مصلحة غير مصلحة الثواب ودره منته
 غير منته العوض يحصل من قبل ان الثواب قد يكون على وجه
 الطواعية من غير ان يحصل تلك الطواعية حصلت مصلحة او دره منته
 يتوى مصلحة اخرى الفاعل
فصل في تفاوت المطالبات
سواءت المصالح والمفاسد طلب الشرع يحصل اهل المطالبات
 كطلبه يحصل ادائها في الحد والحسنه فان طلبه لدفع اعظم
 المقاصد كطلبه لدفع ادائها اذا تفاوت من طلب وطلب وانما
 التفاوت من المطالبات من طلب المصالح ودره المناشد ولذلك
 انقسمت المطالبات الى الفاضل والانفصل لا يقتصر من قبل الى الكمال
 والأكمل وانقسمت المقاصد الى الكبير والاكثر لا يقتصر من قبل

والارذل والارذل **فصل في ما تمزبه الصغار**
من الكبار اذا اردت الفرق من الصغار والكبار فاعرض
 معقده الذي على مقاسد الكبار والمنصور على ما كان يقتضيه من
 ان المقاسد الكبار وهي من الصغار وان سادت اذ في مقاسد الكبار
 اذا ثبت عليه فهي من الكبار فمن شتم الزنا او الرسول او اشبهان
 بالمثل او كذب واحدا منهم او فتح الهبة العذرة او الفحش المحض
 في العادة ورات فقد امن اكبر الكبار ولم يقتضج الشرع بان
 فيه وكذلك لو امتك امرأة عصاة لمن يربها او اشك شلما
 لم يقبله فلا شك ان منته ذلك اعظم من منته اكل مال اليتيم
 مع كونه من الكبار وكذلك لو دلت الكفان على عذرة المسلمين
 مع علمه بانهم يستاصلونهم ولا لند وتنبون خسرتهن واطلاقهن
 وانتمون ابوالم ويزنون بنسائهم واختزنون ديارهم فان شئت
 الى هذه المناشد اعظم من تلبية يؤمر الزنا يعبر حذر مع توبه
 من الكبار ولذلك لو دلت على ان كذا يعلم انه يقتل بنسبه
 ولو دلت على ان كذا يعلم انه يورثه مرة شرب كذب لم يكن
 ذلك من الكبار دون دفع الشرع على ان شهادة الزور واكل مال
 اليتيم من الكبار فان تعاقب مال خطيئة فاعلم ان تعاقب
 مال حقير كن منته او مرة فمداشك كل يجوز ان تجعل من الكبار
 فلما امر من المناشد كحل شره فظهر من الخبر من جملة الكبار

وان لم يحقق المفسد فيه ومجرد ان يضبط ذلك المال ينساب الشبهة
 والحكم بغير الحق كبير فان ما هذا الزور مستتب متوهم فلما جرح
 مباشرة فادخل على السبب ليرى ما بالمشارة اكثر من كل الكثرة
 ولو شهد ايمان بالزور على مثل موجب للتصا من قبله للمالك الى الوكيل
 بفسله وتكلموا من العسر والموت فشهدوا الزور كغيره والحكم
 اكثر من ايمان به ان العسل اكثر الحكم وفي الوقوف على تناقض المعاهد
 ونفاؤها غيره ولا يبعد اليه الامن وقد الله والوقوف على القادري
 اعجز من الوقوف على القادري ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد الا
 بالتقريب ولا يلزم من النقص على كون الذنب شبرا والغير
 من الجبار بقدره على الله عليه وسلم ان من الجبار ان يشتم الرجل والدينه
 قالوا برشول الله وكيف يشتم الرجل والدينه قال نعم يشتم ابا الرجل
 فيستأب اباة ويستأب الله فيستأب الله رواه مسلم في الصحيح
 جعل من الله عليه وشتم السبب اليه من الجبار وهذا تنبيه
 على ان ما شتموا فيها اكثر من السبب لله وفي رواية الطارقي
 ان من اكبر الجبار ان الحسن الرجل والدينه قالوا برشول الله وكيف
 لمع الزكاه والدينه قال يستأب ابا الرجل فيستأب الله فيستأب الله
 جعل اللعن من اكبر الجبار ليعطى فيه اختلاف البتة المظلم وقد
 نفس الرشول عليه السلام على ان يعمق الوالد من الجبار مع الاختلاف
 في رب العتوق والمرافف في عمود الوالد في لاني ما يحققان من الموقوف

انظر هنا
 صحيح الوالد
 وسبقه
 حسن

على ما بطاعتك عليه فان الجحيم في حق الاجاب فهو حرام في حقها
 وتلعب للاجواب فهو واجب لها ولا تلعب على الوالد طاعتها في كل
 ما امر الله به ولا في كل ما نهى الله عنه بانها في العلم وقد ختم على
 الولد الجبار بغير اذنها لما يشق عليها من ان قتلها او قطع عضو
 اعضاءه ولتلقى قبحها على ذلك وقد شاورى الوالد ان الرين في التقية
 والكسوف والشك في وقد مضى بعض العلماء الكبار ان قال كل
 ذنب من ذنوبه وعبد اوله فهو من الجبار تغييرا بالارض كغيره
 لاقت ان اللعن وذلك لقتل المؤمن كغيره لانه اقرب من الوعيد
 واللعن فعلى هذا كل ذنب ظلم ان يفتنه لنفسه ما قرئ به الوعيد او
 القتل او اكثر من نفسه فهو كغيره **فان قيل**
 الحديث الذي لا يضر ولا ينفع صغيره فما نقول من قد يضر نفسه فالا
 بسبغه لحد الا الله والحقيقة مع التذليل يواجه به المذوق ولم يكتفه
 به عند الناس هل يكون قد فقه كبير موجهة للحد مع خلقه ومن يفسده
 الاذي فلما انقضى امره انه ليس بكبير موجهة للحد لانتفاء المفسدة
 ولا يعاقب في الآخرة عقاب الجاهل بذلك في وجه المذوق او في سلام
 من الناس بل يعاقب عقاب الكاذب غير المصيرين وقد قال
 الشاعر
 فان الذي يود بك منه ساعة وان الذي قالوا وراك لم يمل
 شتمه الذي لم يمل لا يفتاه ضرره واذن به فان قيل

انظر هنا
 صحيح الوالد
 وسبقه
 حسن

بَعْدُ وَاللَّهِ ثُمَّ بَانَ أَنَّ كَيْدَهُ أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ كَيْدِ ظُلْمَا
لَهُ أَلَمْ عَلَيْهِ لَقْدَهُ وَبِصُفِّ فَعَلَهُ لِيُؤْخِذَ طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً وَلَا مَعْلَمًا
وَأَتَاهُ مَعْصِيَةٌ هَذِهِ أَفْعَالُ الصَّيَّانِ وَالْمُجَاسِمِ وَبِزَيْنَةِ صَمَانٍ مِمَّا
تَوَدَّ أَنْ يَكُونَ جَابِرُ الْجَمْعِ إِلَى الْأَوْفُقِ عَلَى الْمَاءِ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ
الْجَنِينُ بَعْدَ هَارِ وَجْهِهِ أَوْ أَمْسَتْ قَائِلًا لَأَبْنَاءُ وَلِزَيْنَةِ مَهْرٍ شَلَا

ودفع الحاجات **وله أمثلة** أحدها يخرج درهمين متساويين
واحدهما زكاة والاخر صدقة **المثال الثاني** متساويان
تصدق لهما فاذكر في الاخر **المثال الثالث** يخرج العنبر
في الزكاة مع غير الخمر من الذهب والفضة من ذلك كله افضل
للصدقة مع القطع بلا سواء في دفع الحاجات وسد الخلات وقد
يكون التفضل للصدقات كما حمل من قوله في الزكوات
وتكون الزكاة افضل **وله أمثلة** احدها ان صدق وبنائه
تفضله او يعبر بتفسير الاحاطة فيه ويزني مثله حيثه او يعبر برب
الاحاطة رتبة **المثال الثاني** ان يخرج بنت مخاض في الزكاة
وتصدق بحقه او صدقة **المثال الثالث** ان صدق بمهنة له
حسنة ويزني بمهنة حسنة رتبة فان التمدد منه لاجاب احسن من
وانه فائدة في باب الصدقات مع القطع بان الحرة دون الخمر ما ذكرناه
من الزكوات وما زاد ذلك كله على تاروا عليه السلام عن ربه دخل غز
القال ولئن عثرت الى غنم مثل اذابنا امرئ عليه ولا شك ان هذا
الحديث معمول اذا تساوى الف بين التفضل كاذكرناه في وهم الصدقة
ودرهم الزكاة وفي حج الفرض وحج التفضل في صوم الفرض وصوم التفضل
فانما متساويان في كل وجه اما اذا تساوا بالقيمة والكنز مثل ان يركب
تخمس كذاهم وتصدق بعشرة الا درهم او يركب مثله وتصدق بعشرة الف
فانما هذا ان يكون الفرض افضل من التفضل من غير نظر الى تفاوت القيمة

ان قيل المذهب بالعنبر المتساويين في المصلحة لدرهم الزكاة مع
درهم الصدقة وبناه الزكاة مع شئنا والعنبر ولغيره
بالقوة لظاهر الحديث وليس بعد من فضل الرب ان يخرج على هذا العمل
احسانا اكثر مما يخرج على اكثر مما كفايا فضل الخمر والانه
له علم على اجر اليهود والنصارى مع كثرة علمهم وادانهم لغير الفرائض
على ما يساوهم من التواضع كولا على من يسانع عبادة وحقنا ان يبايع
له الفداء من حيث لعنوا الذنوب مع متاوانه لئلا يركب
المتاوان يمان ذلك العراج لعله انما رخص من العراج الف شهر
مع التناوي ولا ذلك الصلاة في المحذور التفضل بها في سائر المساجد
مع تساويها جميعا سارع بها واذا كان في الحسنة في ليلة العدة افضل
من ليلة الف حسنة في غيرها من سعة الكسب غير ما في مساجد
الصلاة وغيرها وقرأنا الكسوة غير ما علم ان الله تعالى يفضل على عباده
في بعض الايمان ما لا يقدر على غيره مع القطع بالتساوي وليس ذلك
الا بفضل الله لا لافراد من وقت ووقت ولا لك بفضل سبحانه
وقال بعض الاماكن ضعف المحذور كاجعل الصلاة في مسجد
لمدته افضل من الف صلاة فاسواء من المتاحد الا المسجد المحترم مع
التساوي من الصلوات وما يملك الصانع الله ياخر على سبيل
الاعمال الشريفة يخرج على كثير مما يروي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال منكم من مثل اهل الكافرين كمثل رجل استاجر اجرا فقال

من صفة هذه النوار على سبيل المثال المهورية فان
 من صفة النوار الى صلاة العظم على سبيل المثال البصاير
 ثم فان من صفة النوار الى ان صفت النور على سبيل المثال فانهم قد ثبتت
 المهورية والنوار فان قالوا ان النور على سبيل المثال فانهم قد ثبتت
 من صفة النوار الى ان قالوا ذلك فليكن من ان شاء من صفة النوار
 وذلك من صفة النوار الى ان قالوا ذلك فليكن من صفة النوار
 وما يدرك ان النوار ليس على قدر النور مطلقا
 عليه وتعلم الايمان بغيره وسبب ذلك ان الله لا يخلق الا الله رادها
 اماطه الاذي من العظم واللبا شجرة من الايمان وهو المصلح العاقبة
 لكانت بالطريق الى الله الشوك والاجار والافذار مع منقده ذلك
 وختم النور كلمة الايمان فان قيل هل يوافق رتب المعارف
 والايمان بالعرض والنور كما يوافق رتب العبادات بالعرض
 والنور قلنا نعم فان الايمان بالقرآن والنور الاول من صفة الاجماع
 واستحضارها بعد ذلك لعل لا يلزم تعاطيه ويكون تفاوتها حسب
 الدرجة والتقليد لا يوافق شرفها في نفسها فانها ليست ايمان
 الشرف والجمال الا انما استغنى من وجوب الشهد في القلادة ويخبر
 واما مرتبه التفاوت في الاحوال فظاهر فان مرتبه التعظيم والاحلال
 اكمل من مرتبه الخوف والرجاء لان العظمة والاحلال صفة من ملاحظة
 الاله والصفات فلهذا بالذات والصفات فان لها شرفا في احدها

الاعظام

الاعظام

الاعظام

من صفة هذه النوار على سبيل المثال المهورية فان
 صدر عن ملاحظة العنويات والرجاء صدر عن ملاحظة العنويات
 وعلفها صدر عن ملاحظة العنويات والاحلال برسم الشكر
 وذلك لمرتبه المحبة الصادقة من ملاحظة الاحلال والافعال ملاحظة
 عن رتبة المحبة الصادقة من ملاحظة الاحلال والاحلال لصدور ذلك
 المحبة عن ملاحظة الاحتمار وصدور رتبة الاحلال عن ملاحظة الاحتمار
 الاحلال والاحتمار والتعظيم والمثابة افضل من المحبة الصادقة من معرفة
 الاحلال والاحتمار المثابة المحبة من الله لجان العيوب بخلاف التعظيم
 الماثب فان المحبة والتعظيم يقتضيان التساوي والاختصاص
 والافعال ولا حظ للتفريق ذلك فخلص من جهة فان قيل
 هل يتنوع الحاج عن نفسه والمخرج عنه في مقاصد الحاج قلنا
 مستويان في رتبة الله ولا مستويان في الاجرة وان محبة ذيل الاحوال
 من ميثاق الحاج والقيام بارتكابه وشرائطه وسبقه واذا يد مع كل
 مشقته وما يحصل منه من الخشوع والخشوع والتواضع والاسكان
 والتعظيم وهكذا الابدال كما لا يشاوي من ذلك انما يفسر اليهم بالوصف
 والعنوايات ليس صور العار كما عرفت انما لا اطعمها لهما بما لو كانت
 الاله ان المبدأ في المصلح لما شرط في الاستقبال الى احداهما والاحترام
 فان قيل ما يؤولون من من تدعو في عشرة من عشرة ايام
 فليتناوي لجزء اخر من تدعوة عشرة من عشرة من عشرة من

من صفة هذه النوار على سبيل المثال المهورية فان صدر عن ملاحظة العنويات والرجاء صدر عن ملاحظة العنويات وعلفها صدر عن ملاحظة العنويات والاحلال برسم الشكر وذلك لمرتبه المحبة الصادقة من ملاحظة الاحلال والافعال ملاحظة عن رتبة المحبة الصادقة من ملاحظة الاحلال والاحلال لصدور ذلك المحبة عن ملاحظة الاحتمار وصدور رتبة الاحلال عن ملاحظة الاحتمار الاحلال والاحتمار والتعظيم والمثابة افضل من المحبة الصادقة من معرفة الاحلال والاحتمار المثابة المحبة من الله لجان العيوب بخلاف التعظيم الماثب فان المحبة والتعظيم يقتضيان التساوي والاختصاص والافعال ولا حظ للتفريق ذلك فخلص من جهة فان قيل هل يتنوع الحاج عن نفسه والمخرج عنه في مقاصد الحاج قلنا مستويان في رتبة الله ولا مستويان في الاجرة وان محبة ذيل الاحوال من ميثاق الحاج والقيام بارتكابه وشرائطه وسبقه واذا يد مع كل مشقته وما يحصل منه من الخشوع والخشوع والتواضع والاسكان والتعظيم وهكذا الابدال كما لا يشاوي من ذلك انما يفسر اليهم بالوصف والعنوايات ليس صور العار كما عرفت انما لا اطعمها لهما بما لو كانت الاله ان المبدأ في المصلح لما شرط في الاستقبال الى احداهما والاحترام فان قيل ما يؤولون من من تدعو في عشرة من عشرة ايام فليتناوي لجزء اخر من تدعوة عشرة من عشرة من عشرة من

عشر جو قامت والاعمال لله والعرض الاحسان لله فاني قد قيل
هذه الاعمال في محراب واحد في محال متعددة **قلت** الاستخوان
لأن الجماعة ممكنة ان يكون فيها وفيه وفيه الله اذ اولئك يكونوا اطعامهم
افضل من اجرة اطعام واحد وقد حث الرب سبحانه على الاحسان في هذه الاعمال
بقوله وانحو الايامي منكم والصلحين من عبادكم وامالكم مثل هذا لا يمكن
في واحد بعينه ولا تدبر من دعاء الجماعة تالوا حتى من دعا بالواحد
كابر جائز دعاء المصلين على الميت اذ الماتوا الرعيين بالاربع من دعاءهم
اذا انصروا عن ذلك كملية للدين وتساووا في ذلك التناهي وسموا الله
سرف الزيادة الى الخصال ما فيه من دفع انواع المفاتيح وجلب
انواع من المصلح فان دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن
المساكين في الفدية عن الغارمين والعزير والافتقار عن الطائفتين
وقد لك المفاتيح على الميزان من عند ان سهر المولود باق في ذلك اعانة
الجاهل من على الجاهل الذي هو تلو الايمان برب العالمين **فان**
قيل قد ثبت الشرح على الفعل اليسير مثل ما يرتب على الفعل
المعظم كارتب على الذنوب على الميسور ورتبت مثل ذلك
على الله تامين المصلي من المسكنة ورتبت على الذنوب على علم اليقين
القدر فان تيسر على امر جمع ريثان **الجواب** ان هذه الطاعات
والانواع في التكفير والامتنان في الاجور فان الله رتب على المحسنات
رفع الدرجات وتيسير النسيات والاعمال من المشاوي في طاعة النسيات

الساوي في دفع الدرجات والاعمال في محله ما يرتب على الفعل من طاعة
المستلزم ودرجته الفاضل وذلك بخلاف اختلاف الاعمال فمن الاعمال
ما يكون شرطه في نفسه وفي ما يرتب عليه من طاعة المستلزم ودرجته الفاضل
فيكون التفاضل بين افضل من التكفير من غير التكفير من افضل من
الشاف من غير غير ولا يلحق الثواب على فدية التوب في مثل هذا الباب
كاظهر بعض الجملة بل انما على قدر خطيئة في نفسه كما تعارف النكته
والاحوال اليك تشبه والاعمال المفضلة فرتبت فدية خفيفه على الشان
تفعله في الميزان وعكسه تفعله على الامتنان خفيفه في الميزان بدليل ان
التوحيد خفيف على الميزان والامتنان وهو افضل ما اعطيت في الامتنان ورتبت
به الاجر والشكر في افضل من كل كلام بدليل انك يوجب الجحيم في ذلك
عصبة الزمان وقد صرح عليه السلام بانك افضل الاعمال لما قيل في اي
الاعمال افضل فقال ايمان بالله وحمل الجهاد ورتبت مع التماس منه وذلك
معونه التوحيد افضل المعارف واعطاء افضل الاعتقادات مع سهوله
ذلك وخفته بعد تحفته وقد رتب في غير من يقول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وكانت شامة على عيونه وكانت صلاة جبر مع مشقتها تاونده
لصلاته مع خفته ورتبت لها وذلك اعطاء الرياسة من طاعة نفس افضل من
اعطاء ما مع العمل وعكسه التفرغ في ذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماهر العتران مع الشجرة الكرام البشيرة وحمل الذي يشهد به ويتبعه
فيه وهو عليه شان اجبر من وما يدل على ان الثواب لا يرتب على

فقد انصب في جميع العبادات ما روي ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال الا اتيكم من اكله وشره واركانها عند مليككم ولزجها
 في درجاتكم وخبركم من اتقى الذهب والورق وخبركم ان
 انزلوا اعدوا كثر قصر بوااعنا قصر وبصر بوااعنا قصر قالوا بلى قال
 ذكر الله قال معاذ بن جبل ما شئنا ان نعلم من عذاب الله من ذكر الله
 رواه الترمذي **وهو** ايزل على ذلك ايضا ما رواه ابو هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال جبريل نبيي وحيي مني سبحان الله
 وبحمده ما مر لرب احد مؤثر القسيمة بافضل ما احب اليه الا اعد فلا شئنا
 قال او لا عليه اخرجه مسلم صحيحه **وهو** ان تولد عليه الشك فيما رواه عنه
 ابو هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلان حنيفة في شئ
 الشان فيك من الميزان حينئذ الى الرحمان سبحان الله وكبر سبحان الله العظيم
 لرحمته في الصبح حينئذ في المصلي ان الشواب ينزف على تفاوت الرتب
 في الشرب فان شارب العسل في كل وجبة كان كشر الشارب في الشرب
 لقوله تعالى من شرب قال ذوق خبيرة **فصل** فان قيل
 لما ربط الله الشاق الذي يوجب عليه الشر ما يوجب على المصنف
قلت ان العبد لا يخلو من الشرب والاشرب والاشرب
 والاركان فان احدهما شاقا مقدسا ولا يجوزهما لقساها في جميع
 الوظائف وانما احدهما محتمل المشقة لا يحل الله تعالى على محتمل
 المشقة لا على غير المشاق الا بغير التفرق بالمشاق لان التفرق

في العبادات
 في الشرب والاشرب
 في العسل والاشرب

كما ان العبد لا يخلو من الشرب والاشرب والاشرب
 ان من محتمل مشقة في خدمة ارباب فانه يرى ملك له لا لا شئ كونه
 شاق عليه وانما يراه له بتسبب محتمل مشقة للخدمة لاجله وذلك
 كالاعتقال في العصف والاربع بالقب الا اعتقال به مشقة مرد النصارى
 فان احبهم ما شئنا لنعلم ان تلك الشرايط والاشرب والاركان ويزيد
 الاعتقال في الشرب لاجل محتمل مشقة الشرب فليس التفاوت في نفس العبد
 والاعتقال في الشرب لاجل محتمل مشقة الشرب فليس التفاوت في نفس العبد
 او الحج او العز ومن عافية قريبة واخر يقصد هذه العبادات من
 مشاقه بعد وفاء ثوابها فتفاوتت بتفاوت الوشقة وقبها وان رجعة
 الثواب من هذه العبادات وشرايطها واركانها فان الشرع يوجب
 الوشاق الى الطلقات كما ينسب على المقام مع تفاوت اجور الوشاق والاشرب
 ولذلك جعل المحطوط في طوطها المصلي القائمة للحاجة رفع درجة وحظ
 خطبه وجعل بعدهم مشقة الى الصلاة اعظم اجرا من اقرهم بها
 اليها لذلك جعل لثاوين في الجهاد ما لم يفتقد من الطهارة والشرع والحق
 والنفقة الصغيرة والكسيرة وقطع الاودية وما لا يفتقد من الاعذار
 والاشرب والاشرب للثاوين اجرا على كل نكاح محتمل المشاق الشاقة
 على العادة او من شاق العادة ويختلف اجرا على المشاق مشقة المشاق
فان قيل فله روي البخاري ومسلم صحيحهما سند
 عن عائشة قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تفرق بين

بشيء واحد قال استظرن فاذا ظهرت فخرج الى التعمر
فاجابته ثم التفتا عند ذلك فقال لطفه قال هذا وليكن اعلم
مدرستك اوقال نعمتكم قلتم هذا مشكوك فيه
قال علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب قال ان الله اوعى قوله علي بن ابي طالب
فلا شك ان ما يقوله في طاعة الله مستوفى من قليله وكثيره وان كان
الواقع قوله علي بن ابي طالب فحيث ان يكون القدر على قدر عملك
لما ذكرناه وقد بينا ان بعض الناس قالوا ان بعض
عقول المتعلمين من اهل البيت قد علموا من موارده الشرع ومصادره ان كل
الشرع انما هو صحيح العباد في دينهم وديانهم وليس في المشقة مصلحة
بالاخر مما يستلزم المشقة بمثابة امر الطبيب المريض باستعمال
الادوية الحارة البشعة فانه يستعمل في علاج الشفاء ولو كان كما كان
عرض الطبيب ان يوجهه مستفاد من امره لما حسن ذلك في من يقصد
الاصلاح ولذلك الواجب قطع من ولهم اليد الشاذلة حفظا لمصلحة
ليس غير منه لبقاء العلم القطع وانما عرضة حفظه بمنه مع انه يميل
ذلك من وجعنا لما للعلم به وقد قال عليه السلام في حكاية من ربه
عز وجل انه قال وما تزدد في شيء الا فاعله تزدد في شيء فغير نسي
عبد في الموت فكسره الموت واكسوه مسأته ولا بد له منه ولا
شك ان المتأثر من حيث انما شاق في شوق الموت وغيره وانما
يكون امره هالما يمتحن على عملها من الاجر والثواب وقد بينا في قليل

الغدا

العمل الذي انزل من كثره وحقيقته الفصل من فضله لتعظيم العمل
على الامانة وفيه فصل من الضيق مع نقصانها على عار الضلالت
عند من زان الضلالة الوشلي وكيفية العمل على عار الضلالت
عند من زان الضلالة الوشلي مع انما انصرف من ضلاله القدر على عار الضلالت
الستة والله تعالى اعلم في مثله من بيان ولو كان التوكل على قدر القصد
مطلقا لما كان الاخر لذلك ولما انقضت راحة البر على الحق لما انقضت
راحة النجى على مقام من الزوال وبما لا يزال القدر مع ما به من توفيق
المبدأ والى الضلالة فانه من باب تقديم مطلق الحق على مصلحة
موجودة قال النبي لا اله الا الله في شدة الحيرة فيوش الحشر الذي هو الفصل
او من باب الضلالة فيوش الحشر الذي هو من فضل الوصايا الصلاة على
المبادة التي لا بد منها في الرتبة وهذا المعنى امر بالمعروف والنهي عن المنكر
والوقار مع ما به من توفيق البدار فيوش الحشر الذي هو الامانة بالاولام لانه
لوا سرح لا سرح وذهب خشوعه مقدم الشرع بحاية للشرع والعبادة
وعلى الامانة في جميع العبادات ولذلك توحى الصلاة بكل ما
يهم من الحشر كما امر ابط القطار والجوع وقد لك توحى ما الخلق
والعابد ويحى ان توحى بكل شئ من وجه الحكم بالحكم بمسألة
ولذلك توحى العبادات الى الحشر والادوات في حق من يتقرب
الكل في الحشر والادوات لان فضلة الصلاة بطلان الكثرة انقضت
المبادة الى الخلق والادوات لان اهل العلم الشرع بشرائط العبادات

اعظم من اهتمامه بالشئ المتخيلات وبذلك على ذلك ان
 القادر على الماء لا يخبر عنه ومن السهم والقادر على الماء لا يخبر عنه
 بخبر من المتبادر والمخالفة ومن المتأخر والانفراد ولو كانت صفة الماء
 كتمسكه استغنى الماء بالثقل عند القدر عليها كما يقتضيه استعمال الماء
 واما عمل الصغار برشده والحق للكلوب فقد فعلت ما شاعى على ايدى الله
 بالتواضع مستلذا بان ثوابه اطيب من ربح المشاكس ولم يوافق
 الشافعى على ذلك الا بالبر من ذكر ثواب العليل ان يكون افضل من
 غيره لانه لا يبر من في كسر العنب له حصول الرمان الا بقلية الاثر
 ان البر عند الشافعى في قوله الجندب الفصل من ربح على الخمر مع قوله
 عليه السلام ولعل الخمر خير من الدنيا وما فيها ولو من غير ان الشافعى
 عليها وذكره جليلنا مع ان غير ما انفصل عنها وهذا من باب تراخي
 المقطوع للشر لا من كمال الجمع بينهما فان التواضع فرع من التطوع للشرع
 لا جلال الزم لانه مما طه للخطايا مع طهارة الانوار تعظيم الامور
 فيه ولا جليل شرع بالتواضع واليسر في الكلوب تعظيم ولا جلال بل
 يقال ان تمسكه للكلوب ربح على تعظيمه في الجلال بتطبيب الانوار وما
 على ان صفة السواك اعظم من مضخة عمل مضخة للكلوب فلو لم يزل الله
 عليه وسلم لولا ان استوفى على امرهم بالسواك عند كل صلاة ولولا
 ان مضخته انهم مضخة عمل مضخة للكلوب لم يقطعت اصابه لمشيته
 وهذا يدل على ان مضخة انقضت الرتب الارباب وقد نرى في اخباره

بفعله لولا ان استوفى على امرهم بالسواك عند كل صلاة والذى
 ذكره الشافعى في قوله الله خصم الحكم فخرم الاستدلال المذكور
 المعارض لما ذكرناه ولا يجوز استدلاله على امر السواك لان المشاكس
 نتائج اربعة فشرع عليه تعظيمه في التواضع وجعل الميت قد صار
 جيفة غير متاحية فلا يبرح ذلك الا بالبر **فصل**
 في تفاوت العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاصل ٥٥
 فتساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاصل مع ان الاثام
 تفاوتت العقوبات بتفاوت المفاصل فان من شرب قطرة من
 الخمر مقتضيه اربعة اشكال كما عرفت من شرب ما اشكره وحسن
 عذابه مع تفاوت المفاصل بين ولا يجعل الوشايل في الزنا والشرع
 والفصل مثل الزنا والشرع والعنف منها ومن شرب القطرة
 للرجعة خذ الشكر وتعد ما عدله من الحدود مع ان الوشايل في الشرع
 والاشكال لا يترك الزايدة اليها ولا يحسن عليها بخلافه وشايل الزنا من
 النظر والشرع غير ما فاتها نوك ذلك الحق عليه والاعمال فيه والفضل
 في الزنا اجر فان **فصل** على يكون وزر من شرع ربح في بناء
 لوزر من شرع والديار لا سوايا في القطع **فصل**
 في تفاوت درجات الدار الاخرة تفاوت مقتضى صفتها ليعوله
 تعالى في جهنم فقال خذوا من النار وان كان يقال خذ من ذلك ما
 والقطع الواجب في الدار سبيل يربح ويلازم الاثام ولا يلزم من

هذا واخر من غلب طيبات اكلت ثم وانما يخرج الشغل
 فليخرج الصانع الى اخر امر والدفع والطيب واللبس فانما من
 لصفه فاقية بما يقتضي من ما قبل لا يخرج عن اصابته وصاد ذلك
 مشابه اكله للغير فانه لم يترك لصفه فانه لم يترك لادبها
فصل في تفاوت اجور الاعمال مع تفاوتها
 باختلاف الاماكن والازمان ٥ اعلم ان الاماكن والازمان كلها
 متفاوتة وبفضلان مما يقع فيها لا يصحاق فاقية مما يرجع فيها
 الى ما قبل الله من العباد فيها من فضله وكرمه فان للاماكن تفاوت كبير
 فخصيان وعفضل غير ملحقا بالانسان وقد وقع الله من في الحظا فاقية
 قية الفارق جرح وذلك من خلقة الانسان من الطور العشر من فضل
 الاماكن والازمان فربما ان احداهما دينوي من فضل الرجع على غيره
 من الزمان والفضل ليس من الملة ان يتاخر من الاماكن والازمان
 الهاء ونوعا بعد الاقوال **الضرب الثاني في فضل ديني راجع**
 الى ان الله يحب دعي عباده فيهما بفضل اجرة العالمين فيهما بفضل
 صوم يومين في شهر الصوم وذلك لك يوم فاشهدوا وعشر ذي الحجة
 ويوم الخميس والاشين وثمانين سنة ايام من عوالي اشهدوا راجع الى
 خلود الله واجتهاد فيها وذلك فضل الله الذي من كل ليلة واجتمع
 الى الله تعالى فيمن اجابه الدعوات ومغفر الزلات واعطى السور
 وسبل المائيل ما لا يعطيه في السنين الايام وذلك انما من عرفة

٧٢

صوم

٢٠١

بالوقوف فيها بين يدي الروح من الصلوة والوقوف بالشعيرة مع
 الغلغلة بينا والامام بين والازمان وذلك ان فضل ما قبل الله
فان قيل قد ذهب مالك رحمه الله الى ان فضل المدينة
 على مكة في الايام التي فيها من مكة فلهذا قيل **سألت** عن ذلك
 ان الله يحب دعي عباده في مكة بالاجور فلهذا من فضل في المدينة وذلك
 من وجه **احدها** وجوب قضاء الحج والعرفة في مكة والواجب
 لا يتبع في المدينة فلا تامة عليها الثانية على انك ولا يجب قضاء
 المدينة باحد ما عرفت الرسول عليه السلام بسبب زيارته سنة
 غير واجد **الوجه الثاني** ان فضل المدينة باقامة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بها بعد النبوة كانت مكة افضل حاله انما بها
 بعد النبوة كانت عشرين سنة او خمس عشرة سنة واقام بالمدينة عشرين
الوجه الثالث ان فضل المدينة بكثرة الطواف من عبادة الله
 الصالحين في مكة افضل ما كثر من طواف من الصالحين والامام
 والمرسلين فامر من الاجتهاد آدم من دونه من الانبياء والاولياء
 ولوقان المليك داران فضائلها فاجب على عبده ان ياتوا احداهما
 ووعده على ذلك بخلاف سائر ما يروى من كراهه واستحبابه في مكة
 فوجوه في فضل مكة لا تترك ذلك ان احسن ما به من قوله
 وقد قال صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفتن خرج
 من ذنوبه كييوم ولدته ووقان الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

سألت عن ذلك

امام

سئل الله عليه وسلم ان الله تعالى قد علم ان الطلقة التي من
 تحت الى الله من غير ما احث الى شئ من جميع الطاقات ولا يكون
 من قوله احث البقاء لك ان لا يكون احث البقاء للذئب
 كما لا يكون من قوله احث البقاء ان لا يكون احث البقاء الى ربه فانفس
 بالاحث في المبدأ والنتيجة ان كل واحد من الطلقة احث الى الله
 والى شئ من الاطلاق في شئ من الله تعالى عليه وسلم ان الخالق
 ربه في محبة ما احثه ويجوز ان يقع من كل واحد من السلسلة من حيث
 يتوابع من اللاحق الى السابق والافعال الطاقات والتميز عن المعاني
 وكل ذلك احث الى الله وشئ من ما سئل من التوافق واحث من هذا
 ان يكون المعنى لغير احث من احث البقاء الى الله لغير متعاش فان احث
 احث البقاء اليك في امر متعادي وهذا الوجه ظاهر في قوله تعالى
 من جهم وطلع لغيره ان ان تامل التوحي وتشرح باكال دينه واقامه
 بعلوم النبوة والحق والدين والدين عليكم يعني في ضيق الاسلام
 ومثل ذلك على الاماكن والازمان يومئذ يفتقد ما
 فيما قوله تعالى احث البقاء اسئلنا اسئلنا اولئك وانما احثنا
 حثنا اسئلنا بصفة اهلها وكذلك قوله سبحانه انما احث
 ان احث رث هذه اللمة الارحمة بها وسبقها بالحقم الواقع فيها وهو محرم
 صديقها وعصده حرمها واختلاف خلاها وحرم القاطنات لصلتها بالمشيد
 وذلك ومنه الا شئ من الحرم في قوله تعالى حرم خمر وفي قوله الشهر

سئل

الحواضر الشهر الحرام وقال العرب يوم بارود وليل نائم وفارصاتهم
 فمعه قول حرم ومنه في الليل المعنى تاهره وفي الحجاب
 وذلك يومئذ يومئذ عترة ما خفي عن عذاب يوم عظيم وذلك
 يوم عترة ونظيره في قوله تعالى كل ذلك من الله تعالى في تلك الايام
 وذلك وصف ليلة القدر وهو ما ختم امر الف شهر انما هو وصف
 للعقل الا انه فيها **ولما فضل الثغور** فاعاد الى فضله في العلم
 فيها على الجهاد وعلى التثبيت اليه بالافادة فيها وكذلك جرائنها
 من مبدء فاسد الفكر **ولما فضل المشاجد** فليست بصفة
 في الجرائد ولا في الجواهر فليست الجرائد في الجواهر فليست في الجواهر
 من اقامة الجاهات والخطاب فيها وذلك الامكان فيها وذلك
 شيع من السبع والشجر والاداء الا ما كان في هذه الايام
 الاماكن والاشكال النبوة والرسالة ليس الا جود الله وله لك في السبل
 لغوهم ان الحق لا يشتر مثلك ولان الله من علم من علمه وذلك
 شار الا ان الشرائع لم يصبها الا في شئ من عباد مغبني انما
 واستعداها في ذلك فمثل الله في شئ من شئ وكذلك تامل من يوم
 المقارب والاخوال وحسن الاخلاق لم يكن ذلك الا من فضله وجره
 من حرم على من شئ من عباد فلا لك الا ما كان في الايام في
 بعض فضله لا يجوز له في علمه مع العلم بالامان والستاد وذلك
 الاحث التي فضلت باعها كالمذهب والفضة وخبر الجواهر النفيسة

ص

فصل في انتفاء طلب المصلح واداء المصالح
 وفروض الاعيان اعلم ان المصلح ضربان احدهما ما لا
 عليه علم المصلحة في فعله ونفعه على وجه لا يحيط بالمشقة في حكمه
 وهو ضربان احدهما من علمه كالمصلحة في فعله كالمصلحة في فعله
 تعلمه على المصلحة على ما لا يتعدى الفساد كطلب وجها في الزينة والامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر والمطعم والمطعمين وكسوة العار من المصلحة
 المستغنى عنها والساكن في الدنيا كالمصلحة في دينه كالمصلحة في دينه
 العظم في الشهادة واداء فحمة الاموات واداءة الايتام والمضطارب
 الزكيات والى ذلك في الاعيان كطلب ما يتبعه من الخصال
 الشرعية واداءة الفاتحة والركن في العلم والادب وغير ذلك من افعال الاعيان
 وفي ذلك المصلحة والعرفه الصواب والالتزام والقيام والعدل
 ان الفضول عشر من العظمة يحصل المصلح ودره الناشد دور المصلحة
 كمنفعة الاعيان حصول المصلحة لغير واحد للكثير على جهة المصلحة
 لا يحصله لذلك لا يسقط في العشر الا يغفل المكاتب به ويسقط في
 الكفاية بفعل الغايين به دون تركه في ابداء الامر ما يسقطه من
 فاعله فلا يفرق فاما حصول المصلحة واما سقوطه فيحصل التكليف
 به والتكليف ثابته يسقط بالامتناع وانما يسقط بعد الامتناع
 فاذا اتممت في فرض الكفاية من مستقل به ثم لم يمتدحوا من قبل
 مصلحه كان ما فعله في انان حصلت الغاية بغيره لو لم يمتدحوا

الاعيان

لرخصة في فعله ذلك امثله احدها ان يخرج الى الغد ومن
 يستعمل في فعله من غير ان يخرج من احد دون قبل انهاء القتال فيكثف
 ثم اجوز الغرض وان تفاوتت فيهم في الثواب بقلة العمل وكثرة
 المثال الثاني ان يكون من قبل الميت او تكفيته او الصلاة عليه
 او حمله اذ قد مر من قبله الكفاية ثم لم يمتدحوا من قبله وذلك
 فيكون له اجوز من الكفاية على قدر عمله المثال الثالث
 ان يسقط علم الشرع عن شخص به الكفاية الواجبة ثم لم يمتدحوا من
 قبله فيكون من غير محال ان المصلحة لم يمتدحوا من قبله فان قيل
 اوصل على الجحاة فاعلم ان المصلحة على ما لا يمتدحوا من قبله في الحكم
 ليات الصلاة الا انه وضاعه اخطاب الشافعي فكيف يحكم
 بانها فرض مع سقوط الغرض بصلاة الساقطين وليس من الاامين
 والصلاة فان مصلحة الفرض لا يحصل الا بالجل من الصلاة فليجاب
 ان جميع مصلح فرض الكفاية اذا اتممت بها فقد دخلت في الوجوه
 قطعا وسقط فرض الصلاة على الميت لا يتعدى بان يؤولها في الوجوه
 لان مقتضى دعاء الاعمال اجابة الزعم وهو عمت لا يتلذذ لناعله
 من الجحاز لان ذلك كما تقدم بالشك فيكون الصلاة الثانية
 تجزئة للمصلحة التي في الجحاة الذي لا يلزمها فاعلم ان المصلحة
 حصول المصلحة ان يتحقق في الباطن بخلاف مصلح فرض الكفاية
 فلو تحقق ظاهره او باطنا وذلك بل هو الذي هو المطلوب الواجب

الاعيان

الذئب منقشه الى الفاضل والافضل والمستوسط بينهما فافضل
 المصلح ما كان غير يقابل نفسه وانما لا يفتح للمفسد وجابا لا يفتح للمصلح
 وقد سئل عليه السلام اني اذا فعلت الفاضل فقال انما في نفسه قيل اني قال
 جهاد في سبيل الله فاني اني قال حج مبرور جعل الامان افضل للاعمال
 الجلبه لئلا تحسن المصلح ودرية لا تفتح للمفسد مع شرفه في نفسه ومصلحه
 من ان يجد ما عليه وهي اجترار الحكم للمفسد لا مصلحه وصيانة النفوس والاموال
 والحرم والاموال والنفوس لعله وهي حلو للجان وبقي الرحمان وجعل
 الجهاد في سبيل الله لانه ليس من ريف في نفسه وانما وجب وجوب الوعد بل
وهو ابد صيانة حيا مصلحه وهي منقشه الى العاجل والاجل
 فانما سجد العاجلة فانه عوارا للدين وهي الامور من عقاصد وراعيه
 ولا تكن كالحصل للموسم من اعصار امواتهم ونفوسها وارقا في نفوسهم واطفالهم
 وانما سجد الاجل فالاجل العظيم قال الله تعالى من اجل ان سجد الله
 بفعل او غلب فسوف يؤتيه اجر عظيم فافضل الاجل العظيم للفعل والاعمال
 والاعمال افضل من الفعل لانه حصل مفاصل الجهاد وليس الفعل ثابا على
 القتال لانه ليس من فعله وانما ثاب على عزمه للقتل لانه الذي في العرف
 للشاني درية للمفسد عاقله واجله لما افعله لانه سجد الله في الارض
 والغفران فافضل للمفسد العاقل فافضل لانه سجد الله في الارض
 ان شئوا والاسلو اجروا من القتال ولا لكونه درية لانه سجد الله في الارض على من المسلمين
 ولله المزمع وارقا في حزمهم واطفالهم وانما حزمه الدين وجعل الجميع

منقشه

منقشه

العيان وجعل الجميع في الاثم والقائمة فان مرتب الصلاة عليهما كان في ذلك
 مخالفا لظاهر الحديث وان لم يثبت عندنا لم يثبت كون الصلاة افضل للاعمال
 البكرية ومن جعل الصلاة في كل ما كان على الجاهل من الصلاة في الصلاة
 مفروضة وجعل استعراض الصلاة في كل ما كان في سبيل الحج افضل من الحج لان
 الاصل على الله بالصلاة وفيه من يتبع الحج استعراض الصلاة في كل ما كان
 عليه بافعال الحج فيكون حيا للجهد من وجوب سبيل الى الله عليه وتعلم ان
 الاعمال افضل فقال في الوالد من سبيل الى الاعمال افضل فقال الصلاة لاول
 وقتها وسبيل الى الاعمال افضل فقال حج ثم يوردها جواب لسؤال الشليل
 فحسب المصلح الشايع في الاعمال لانهم نادوا بالسؤال عن الاعمال الا لانه قد
 به الى ذي الجلال فكان السائل قال اني اذا فعلت الفاضل فقال في
 التاليفين لمزلة والبلان يستعمل من هذا وقال لم يثبت على الجهاد لمزلة
 عن اصل الاعمال لانه اليه الجهاد في سبيل الله وقال لمن يجرع الحج
 والجهاد الصلاة على اول وقتها ويحب الشرط على مثل هذا الصلاة في
 الكلا في التفسير المثلث اعطاه من هذه المدة لانه على ايد الجهاد
 وهذا من سبيل التفسير وهذا الاستحباب للمبار على الاستحباب والاحكام والتميز
 الطهارة بالماء على الطهارة بالشراب والقدوم العتيق في كفاية النساء والتميز
 وانما هذا التميز على من يورثه من سبيل الجهاد فافضل من سبيل الجهاد
 عن سبيل الجهاد في كل ما كان في سبيل الله في كل ما كان في سبيل الله
 الغير من سبيل الجهاد في كل ما كان في سبيل الله في كل ما كان في سبيل الله

تقدم ما شرع فيه الجماعة من الصلوات على ما شرع فيه إذا كان جماعة
بأوقاف كالمسجد والكسوفين لأنها مشتملة على العزيمتين وصفتين
لحدود شرعية الجماعات والماضي بعد الأوقات **المثال الثاني**
تقديم بعض الروايات على بعض تقدم الوتر ستة الفجر على ثمانية الروايات
والسوريات ذلك لأن تقدم الوتر على ستة الفجر والعكس فيه لاختلاف
والأخير تقدم الوتر **المثال الثالث** من تقدم من أوقات العزيمتين
المعصومين على أداء الصلوات لأن إتمام العزيمتين للمعصومين أفضل
عند الله من أداء الصلاة والمجمع من المصلحين ممكن بأن يعقد الفريضة
ثم يضي الصلاة ومعلوم أن ما تقدم من صلاة إذا الصلاة لا يقارب
العزيمتين شيئا من الملاك وذلك لأن الوتر في الشايع في مكان عظيم
لا يتكسر من إتمامه إلا بالقطر أو ذائ مشولا عليه لا يمكن تغييره
إلا بالتقوي الفطر فانه يغيره بعد هذا البطار من المجمع من المصلحين
لأنه لا يجوز حرق الله عز وجل ولا يباح التبع وقد لم يذكر على
نواب إذا ما السور دون عليه **المثال الرابع** تقدم صلاة الجماعة
على صلاة العبد والاسوسين وإن جاز في قولها كانت في غيرها وقد
على الجماعة أن تتبع وقت الجماعة فإن خدعت الجماعة فإن خدعت الجماعة
قد تارة على الجماعة فإن فات الجماعة لأن خير من أكدر من أداء الجماعة
وهذا لمن لم يقدم حرق التوب والعبد على بعض حرق التوب مع أن المجمع
من المصلحين ممكن بأن يفرق الميت ثم يضي الصلاة ولو قد تارة الجماعة لظن

خروجه الميت لا إلى قبل وإن لم ينفذ فميت الميت يقولان ولو اجتمع الجماعة
مع كسوف الشمس سقطت الجماعة وكسوفها الكسوف قال قد تارة
الكسوف وعلى العبد على التبع وعقد بها العبد لأن صلاة العبد أهم
من الخطتين ثم خطبت خطبتين للعبد الكسوف **المثال الخامس**
إذا طأ وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها فقد شتر صلاة السجدة قبل
الشرع في الصلاة المؤداة أوبة الشايع فليؤد الأداة وبعض القادة بعد
خروج الوقت لأنه لو تقدم المقبة على المؤداة لعاشت رتبة الأداة في
الصلوات جميعا فتكون محطة الأداة في الصلوات ولا يشك أن حصل
المصلحة في إحدى الصلوات أن لا يتقدم على الصلوات ولا يتم قول المخالفين
تألم بعض أن لجملة تقدم المقبة في صلاة كسوف من فضيلة الأداة
في إحدى الصلوات وهذا من باب تقديم الأفضل فالأفضل من حقوقه وقد
المثال السادس عشر إذا طأ وقت المجمع من المصلحين لا يفي
والرابية والعزيمتين بحيث لا يتبع الألفريضة فاما تقدم الفريضة لجمال
صلواته إذا صلح صلح الأداة والاقامة والسهرة الزاوية وإن
كانت الروايات والفرائض فالله أعلم فإن جاز إذا الفرائض أن من
فصلية إذا التواجل تقدمت أيضا الأداة من غيرها الأخر وقد آمن باب
المجمع من المصلحين **المثال السابع عشر** إذا طأ وقت المجمع من
وقت عتاك الأخر بحيث لا يتسع إلا لأربع ركعات لو اشتغل بها
لأنه آيات عز وجل قد تارة يضي الصلاة ويذهب إلى عرفة لأن ١٥

كتاباً أنه يجب عليه مع العشرة السباع هو واحد منها مع اختلاف
 مقدارها كما في ذلك هذا لأن العشرة الأعظم إنما هو كتابه الذي
 في التغذية ولذلك يجب أن يطعم العشرة التي كتب أكثر ما يطعم
 الصغير الزجيد والشرع والفضل إلى الرجل ينقضي العشرة ويظن
 القارئ ثلثه اسم دفع الحجة بما قال الرجل أخذتها الحجة والعاشرة
 بأخذ أحد الأسماء الحجة والسم الثاني لغيره والسم الثالث لغيره
 رتبته فتوى في مسألة المال الذي أخذ بسبب القتال **فإن**
فإن لم يميز بين المال بين المقاتلين دون القتلى فلهما
 ذهب عمر رضي الله عنه على نفسه على القتلى ثم على القتلى
 التي فيه وخالفه أبو بكر رضي الله عنه لما التمس الفضل السابق
 على النبيين فقال إنما سأل الله وأخبره على الله وإنما الدنيا لأع
 ومعنى هذا أن الأبطال على سلامهم وفصلهم الذي يميزون
 إلى الله شيئا من الدنيا لا يضره ثلثها الله وقد من الله لهم أخيراً
 في الآخرة وإنما الدنيا لأع ودفع الحجة فأصبح الذي يجب
 الله من دفع الحجة ونحوه للثلاث والأجرة مؤنوعة للجزء
 الضايف وأصحها حيث وسعها الله ولا يظن أخذها على شيء من
 شائع الدنيا وذلك قال الشافعي رحمه الله **فإن قيل**
 فلهما كتب العشرة كذلك أو أكثر القارئ لا يزال له والرجل له
 عيان كبير فلهما لم يحصل ذلك يكتب العشرة وسعيهم فلهما

في الرتبة الثالثة لا عطاء مصلحه من مصلح المقاتل وهو أيضاً
 المصلح ويذكر المقاتل ما حله المصلح فإن أجمع المصالح له جراً
 الأمانة وأما ذكره للمقاتل فإنه يدرى العشرة ويحذر الأمانة
 فأصلها الله عليه وسلم من هذا حيث فلم يرفق ولم ينشخ من
 ذنوبه يوم ولدته أمه ولا تزال رتب المصلح الواجبه الفضل ما حصل
 الرتبة لو قصت لا تنقضي إلى أصل رتبة المقاتلات وذلك مما
 رتب فرض العشرة في ما يحل من مصلحه أو يدرى من مصلحه فلهما
 الأجمع أفضل من رتب القلب ودفع الضوالب عن الإرجاع ولا يسلح
 الضايف في جهود عن المنافع والأمانة وكذلك من رتب الأمر
 للعرب والشعر عن المنكر تنافرت رتب المأمورين في المصلح والمعين
 عنه في الملك **الصرح للمالي** رتب المصلح ثلثه الله عاقبة
 إليه أملاً كما لم يولع رتب مصلح الذنب ذنب آدمي رتب مصلح الذنب
 وتنافرت إلى أن تنقضي إلى مصلحه يتبع لو فانت لصادقاً مصلح المصلح
 ولذلك من ذنب الكفائة تنافرت رتب مصلحه ومضايقه
فصل في بيان رتب المقاتل
 وهو مهران ضرب حرم الله أن ياتيه وضرب الله أن ياتيه وكذا
 تلحقه من الله وبأنه رتب المقاتلة العشرة وهي منقضية إلى الكبير
 والأكبر والمتوسط بينهما فالأكبر أعظم الإبر من ذلك ولذلك
 الأنفس لا تنقص لأنزال الجائر تنافرت إلى أن ينشأ إلى مشيئة

في رتبة

تفصّل لو تعاد في اعظم رتب الضعفاء وهي الرتبة الثانية ثم لا تزال
مقاسه الضعفاء خافض بل ان ينهي الضعفاء لو كانت لانتها الى اغلا
رتب الاكبر وكانت وهي الرتبة التي تترتب المقاسه ولا تزال
غاشه المذكورات تنافس بل ان ينهي لا حد لو زال لو تعاد الى المصالح
وقد بان حال الله عليه وعلم من تفاوت الجبار ثلث مرات اذ قيل عليه
السلام في الدنيا اكبر فقال ان تجعل الله ثداً من خلقك قبل غيري
قال ان كان ذلك محققاً لم يطعم منك قبل غيري قال ان راني
خليله تجاريك جعل اكبر اكبر الجبار مع نفسه في رتب بل عليه في
المقاسه ودره ولا حشر المصالح فانه جعل مقاسه الكفر ويدور في
الامان وبما ساء ضريان له مما جعله وهي اراقة الدماء وسلب الاموال
وارفاق الحرم والاطفال والفرس التي لجة وهي خلوا بالبر ان مع خط
الذوق وما لا دره في الاكبر المصالح فانه يدور في الدنيا عن المشرق
التوحيد والامان وغير الاسلام والشر في القتل والشبه واعناء الاموال
ويذر في الاخرة بعير الحمار ومعا الرحمن وجعل ثلث الاولاد
لانتخاب الاولاد لما فيه من الافساد وقطع الاكابر والخروج من
حيز العدالة الى حيز النسوة والعميان مع التعرض لعقاب الاجرة
وتعريض الذرية والافغان والاعتراب من الولد التي تشترط فيها
العدالة وجعل الرغيلة للغير يلو القتل الاولاد لما في ذلك من
مقاسه الزنا كالاخلاق المنيه واشتباه الانساب وخسروا العار

مناظر

واحدة الحارة التعرض لحية الدسا أو عقاب الأخرى والاعتقال
من حيز العدالة الى حيز النسوة والعميان والافغان عن جميع الاولاد
فصل في ملغفي من المصالح والمفاسد من غير اعتبار
الاعتبار من ان لا يفتقر الى اعتبار المقاسه فلا يفتقر عليه حتى تلتزم
مصلحة الجزاء عن المفاسد وهذه الذي كانت الشريعة مدح الاما ومنه
الى ان يظفر ريشه وصلاحه الضرب الثاني وما ظهر لنا مصلحة
تولد خلا لا الجاهل ان لا تعارض مصلحة اخرى فلا يوجب له الحال
الثانية ان يخلص مصلحة مصلحة هي ارجح منه في حيزه وكما
للتام الى مصلحة وان عارضته مصلحة شأونه فترتب مصلحة التحمل
لما ذكرناه في اخلا عن الخارج من الصابغة مما ظهر من الصانع
الملتزم من المفاسد يوجب له مصلحة مما ظهر من المفاسد الملتزم من المصالح
يوجب له درهما وان التمس الحال اختطنا للمصالح بتقدير وجودها وكما
وان كان الفعل من الوجوب والذب ينشأ على انه واجب وانما به
وهذا انما لا يشترط الاية فيكونه القابل فانه محبوت ما قول واجب
على الحرام وانما يشترط فيه الشبه نظر من جهة خبر التمتع
وان كان من الذب والارباح ينشأ على التمسك وانما به وان كان
من الحرام والمكروه ينشأ على انه حرام وانما به وان كان
المكروه والمكروه ينشأ على انه مكروه وانما به
فصل في اجتماع المصالح المجتردة عن المفاسد

مناظر

مناظر

مناظر

مناظر

مناظر

اذا اجتمعت المسائل الخاصة قال الحق فيها حصلها وان فقد
حصولها حصلها الاصل فالأصل والافضل فالافضل القول عليه تعالى
فسير عاوي للذين سمعوا القول فنبهوا على خفته وقيل
فانهم احسن القول للذين سمعوا وقوله لا تتركوا قولكم بما خذوا
بالحسن فان استوت مع بعد الجمع فخير تأويله نفعه وقوله
في التباين والتفاوت ولا تزد في ذلك من مسال الواجبات والالتزامات
فليان الاصل بقدر المسائل في الفضل أمثلة أحدها تقدم العرفان
بالله وصفاية على الايمان فبها تصفاته هي الايات بذلك وتقوم الايقاعات
في حق العقيدة مقام العرفان وتقوم الايمان على الاعتقاد مقام الايمان
المتين على العرفان ثم تدبر وتوسل العتقة الى العرفان وتليق به من الايمان
وقيل ذلك الايمان بالرسول وملكه واه من الشرائع والاختيار وعذاب النار
والمواب والآبار والعصر فان تقدم على ذلك اشرفه في نيت له شمله بالذات
ولا تتركه في حقه عايات الرجم وهو ايضا مقدم بالزمان الا على الظاهر
الذال عليه المسمى اليه وليس تقدم في الظاهر الا بالزمان فانه لا يحسن الا بالزمان
بالكتب والرسول الا ممكن ان يكون الرسول والرسالة من الاعبر منه
الموسم قد اجترأ قصود رعيه عن ربه الايمان والعصر فلان كونه نطق
مخاطبه في العذر يجب له قبل حصول الاعتقاد في الايمان والعرفان
ولفضل الايمان اجترأت الواجبات عن انتهاء الاسلام ترضاه به فاقفا
لأنه في الايمان انفسه وامر الايمان انفسه فلهذا لم يترك

حدها ان الله اجترأت الواجبات الصلوات الى اية الايمان لانه لو
اجترأت في اية الاسلام لغيره وامر انفسه عليه المثال الثاني المميز
في وجه من اية الاسلام لغيره وامر انفسه في الاسلام المثال الثالث
الخير اجاب الركوات الى اية الفجر لانه لو اجترأت في الايمان لكان
لها ثبات في غير الفجر. القيمة بالاسماء المثال الرابع الجهاد ولو
وجبت في الايمان لكان له في اية الاسلام للمؤمنين وكثرة الكثرة المثال
الخامس الفناء في الشهر الحرام لو اجترأت في اية الاسلام لغيره وامر انفسه
استعملهم لذلك وذلك المثال في البذل الحرام المثال السادس
القصر على اية منتهى الوفاء في اية الاسلام لغيره الفناء في الايمان فيه
ولذلك القصر على اية منتهى طاعات واجترأت هذه الواجبات ما يقع على الاسلام
الذي هو الفناء من كل واجب وحسنه ثوابه جامع الصالح والمفضل من
قوله الشريعة من لم ينفذ في الاية المعقودة على خلافه في اية الاسلام
ولذلك استعمل من الجاهل ما ظنوه من انفسهم من انفسهم في اية الاسلام
لو انهم لم ينفذوا من الايمان لغيره وامر انفسه في الاسلام لغيره وامر انفسه
جميع الثواب لان غير هذا الوفاء بعد الاسلام لغيره وامر انفسه
فالجملة قد رويها كثره وامر الايمان من غير من الكتاب لرسول الله
منه الشريعة وعلم ان انقول وقد رويها لغيره وامر انفسه في الاسلام
كثارة فان الله تعالى في القلبي الذي رويها من اهل انفسهم الاية وقال في
غيره من الذين كفروا ان ينتموا اليه ثم ما تعلقوا بالاسلام من غير انفسهم

لا بد من

السلام ما فتاه السلام والطعام في صلة الارحام والعقد
 والعفاف لكن في ذلك كان لا يراى الطاهر حلالا على الذنوب في الاصل
 بما تعد لهم من الاموال فاستمع من حيث اجابه من الشافعي قد عرفت
 بقاؤه حيا ان عذبت الناس بانه اخذ في قتل اعداءه فمضى
 الذنوب في الاصل بالامثال السامية في قوله القاض على المخطوب
 فقد مر بعض الفرائض على بعض كتف من الصلاة الوسطى على سائر الصلاة
 المثال الثالث تقديم كل فريضة على غيرها من التوابع كقوله في
 الطهارة على ما قبلها وترايض التلوات على نوافلها ورايض الحجرات على
 نوافلها ورايض الصيام على نوافله وقوله في من الحج والعمرة على نوافلها
 مع انها لا يقع الا في حجتين لانها عيان الشروع ولكن لم يأت الواجب
 على نفسه في سبب تلوحة الله عليه وبذلك على تقديم المفروضات على غيرها
 من المندوبات ما ذكرنا من الباب وقوله صلى الله عليه وسلم علم حكاية
 عن تدعز حلاله قال ولان يقرب المحدث من تكايف الفريضة عليه
 المثال الرابع تقديم فرائض الصلوات ونوافلها على مفروضات الاموال
 الدينية ونوافلها لقوله عليه السلام واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وهذا مقتضى
 الشافعي رحمه الله وفيه اشكال لان رسول الله عليه وسلم سئل اي
 الاموال افضل قال ان الله يمل من يداك قال جهاد في سبيل الله قيل ثم
 ما قال جميع مبرور ويعد ان يكون صلاة الضحى افضل من غيره وسورة
 الفراء افضل من حجة الشجرة وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاد يداك

في قوله صلى الله عليه وسلم

ما قدر عنهما معونه ولا شك ان عطاء الشافعي في المثال افضل من
 عطاء الرضا فان قيل صلى الله عليه وسلم الشافعي رحمه الله في نفقات
 الزوجات بالمخاض حقة الا بالزواج والاشهاد والسير والاسباب
 في قوله بالاشهاد قلنا لما كانت النفقة بموجبا عن الطبع
 قدرة الا في المسكن في الاحوال التقدير قوله قول الله ما قدره المعز
 النفقة الا قارب وعلا قوله عليه السلام لم يدر حتى ما عجبك وذلك
 بالمعروف ولم تكن منه عارفة بكون المعروف مقدور حتى العرف
 وهذا حتى العرف وما ذكرنا في حق التوشيح وقد مر الله على ان الامر
 بالمعروف في قوله وعلى الولد له زرع من وهو من المعروف وكذلك
 الشك في ما عرفت الذكر يرجع منها الى العرف من غير تقدير والعاليت
 في كل ما ذكر في الشرع الى العرف الله عز وجل قد رجع فيه
 الى ما عرفت في الشرع اولا تاثيره الناس ولا تاديه في تقدير الحجت
 فان ما ينفهم اليه من نوع اصلاحهم بهموم والعموم اذا صحت الى المعلوم
 صان المخرج نحو ولا ولا بعد في الشك ولا في الخلف ان اخذ الفق
 الحب على وجهه مع موثقه في المعجزة ومنهم الا نقاس على ما حث به الامام
 والذي قاله الشافعي في قوله لان موث كل اخذ ونفقة زوجته في حقه
 لان المكافأة من الحب الذي اوجبه ما يعلمه الرجل في حقه من الخير
 والعم وغيرهما في الاصح في الشرع فلا يجوز ان يكون عوضا ولو كان
 ان يكون عوضا لم يثبت من النفقة لانه امر حافط عليه الزوجان والمالك

ان اخذنا نطلع من روضة على الحادرة نراوحي بان نؤتي نفقة الحاشا
 من شاة الى ولا حكمة بل في حاكم على احد من الارواح بعد موتها وليست
 النفقة في مقابلة بل على النضر واقام في مقابلة التمكن والبيع على
 بالصدق فيكون نفقة المرأة كنفقة العبد المشتري فان المرء في
 مقابلة رقبته والنفقة حارة بنسب المال **فصل**
بيان العدل نفقة النفقات بالمخارج مع تقاوتها عدل
 ونسوية ترجع اليه انه سوى من المنفق عليه في دفع طلاقه
 لانه مفادير ما وصل اليه من لان دفع الحاجات هو المقصود في المظلم
 في النفقات بعد ما من اموال المصالح **فان قيل** اذا كان
 العبد من الغد هو النسوة والقاصي في مسوي من المصنف في قول
 قولهم ان قيل قول المدعي عليه مع منه ولا يميل قول المدعي الا بعد
 نكول المدعي عليه ولا لك وقلت النفقة في الدية بعد انقار
 لاسويه به قلت معنى النسوة في المصنف جميع الولايات
 انه يسوي بين المدعين في العمل القاهية في موظف البينة على
 المدعي في الاذان على المنكرين ويرد الاذان على المدعين عند نكول
 المنكرين ولا لك النسوة من في قيل قوله من المدعين فيما وظف
 عليهم كانوا في التسمية والزوج في اللعان والكتاب في قول
 قولهم في الشك والودعين في نكول قولهم في الرزق حاصل هذا كله
 النسوة في المحاكم عند التناوي في الاشياء واعلم

زمل

انما ذكرناه من العدل والجناب انما بالعدل ويحس على المقام
 النسوية من الخصومة الامتثال والاعراض وغير ذلك لا ريب
 نفقة احد الطرفين موجه لا بقار مندر الاخر وجداه ولا جبري
 فذلك في حق المسلم والكافر لان جنابته على نفسه بالعكر الحرة
 فواجب نفقة واقله كسبنا فيهم بالعار والعار الضغار
فان قيل ان خيلنا في الولي المجرى لحد في نفسه فقال عتق
 في ربيع انما شا او سيد بسا انا قلت اننا في الصلح والتوفان
 في الصلح مع عتق من نفسه وان يسرع وان يسا في الصلح وحلها في
 التوفان فذرة انما وان حدث توفان الصلح وراو فان الصلح
 في صفة النظر والحال والذي اولا نفقة من اللطيف ذكر الداء في دفع
 جوارها ولما الصلح في غيرهما خلاصا عن الجور وقد كان على الله
 في لم يعطى الزجر ومنه لحد الله منه خيفة ان يخط في النار على غيره
 ولان بها للشي برزعه من العصبان وهو الفاجر في نفسه في الدية والعقدان
المثال السادس عشر من بعد **الفصل في المفضول**
 اذا كان له عبدان احدهما في والاخر فاجر شقي فذرة لعنان المفضول
 على ان الفاجر الشقي لان الاحتقان في الاثر افضل من الاحتقان في
 الفاجر في ذلك لو كان احد العبدان مريسا والاخر لحييا فذرة الفري
 على الاجنبى لاشفاقه على حلية الاثاق وصلة الرحم فان كان
 الاجنبى في غاية الصلاح في مقدمه عقد عاقب القرب العاقب نفقة

الاحكام فان شئت وانما كل وجه ولنا كل واحد منهما فظهر
 ان شرب الاقطار وان كانت سخونة بالعشاء والحظام خيرا
 منها او ولنا كل واحد منهما جانا من جوانب التلذذ او اوقعا
 من شدة ما ذكرناه في الامام المنال الحادي والعشرون
 اذا اجتمع جماعة صلحوا للقيام بامر الامام فلهما ان يقررا
 واعرفهم مصالح اليتامى واسد همسهم ومزجهم فان شئت وامن
 فيه بخير وجوز ان يولي كل واحد منهم بعض الولايات فالمرء
 من شدة ما ذكرناه في الامام المنال الحادي والعشرون
 لان الولايات كلها كانت قوى الولي على اليتامى واليتامى
 مفاسد ما ذكرناه استغنى عن الولي عن القيام بذلك
الثاني والعشرون اذا اجتمع جماعة صلحوا للادان فان
 ساؤوا في ما بينهم لبقوله عليه السلام لو تعلم الناس ما في التذام والعق
 الاكل لوعده والادان مستهوا عليه لاسمه هو عليه فانها ووا
 في النعمة والامانة والعق عن التطهر الى حرمة التباين وعرفة الموايت
 وحسن الضوب قدما للمفضل لا فضل لان المصلحة به اعظم وقد
 يحل له الصلاة من قبل من امره ليس بشيء فلهما من شدة ما ذكرناه في الامام المنال الحادي والعشرون
الثالث
والعشرون لجمعة من ولاية الحروب الا اجمع الناس واعرفهم
 بمسك الحروب والقتال مع القوم والشجاعة وبخس التباين

١٣

في الابعاد فان استوفوا فان كانت الجملة واحدة لخير الامام وله
 ان يشرع فيهم كل واحد على ما يراه من غير ان يامرهم من غير عليه وان
 تعدت الجملة شرف كل واحد منهم الجهد ليس به والضابط
في الولايات كلها اما لا يقدّر فيها الا اقوى الناس على
 مقابلة ودره مفاسد ما تقدم الامام من اركانها وشرايطها على
 الامور يستعملها واقابلها مقدم في الامانة العفة على الفاري والافقة
 على الاقتره لان العفة اعرف باحلال الاركان والشرايط وما ينظر
 على الصلاة من المقتضات ولذلك يقدّر الورع على غيره لان ورعة
 له على الشرايط والسنن والاركان فيكون اليوم اذن من مصلحة
 الصلاة وقد يعرض الاخطاب بخلافه الشباب لان الغالب ان المنزلة
 من الامور التي تشتت بانها من التفتت عن الفاضل فيكون اقوى من
 الصلاة ولذلك يقدّر المنزلة على الاعلى عند بعضهم لا يري من
 التفتت بانها من الاعلى فيكون استخسرت من التفتت التي احلتها
 شدة ما ذكرناه في الامام المنال الحادي والعشرون فليس عفة
 من طلبة صحة الصلاة ولا من العمل للوحي وتكليفهم وحملهم ودرهم
 مقدم فيه الاقارب لان حنوفهم على سننهم يحملهم على كمال القيام
 معاصي الواجبات ولذلك يقدّر الاباء على الاولاد لان حنوف الاباء اكمل
 من حنوف الاولاد ولذلك يقدّر الفرس الصلاة على الاموات على جميع
 اهل الولايات لان المنصور من الصلاة الشفاعة لذات والقرب لمشرط

لفرط سعة شدة وشدته خفيه عليه يتابع في الذم له لما لا يفعله
 الأجانب ولذلك فقد اشتهر على الألبان في المعاشاة لمعهم ما ذكره
 حنيفة من على الخطأ وإذا استوى في الشأين درجات للمعاشاة فقد اشترع
 ستم من قدره في الفرقة أولى وقد مر الألبان على الألبان في التطوير
 من الخصال الجاهل والأطقال وفي التلاويح والارباب الجوف والصلوات
 لا يفرق بين ذلك والحرف بغير الألفاء وذلك لعدم ولاية التكميل
 فإما على الدلالة في المعاشاة ويذكر من الألفاء أنهم يملكون على
 كادهم والأجداد وإذا الجرح أولها الجرح في ربه وأجدادهم
 أو الألفاء في الدنيا أن لا يفرق بينهم وأعلم وأعلم ولا يعول
 إلى غير ذلك من شرويه ولمان يوليه من صلواتها فإن لم يفرق
 للمعاشاة كما أنسابهم في المعاشاة المسمى من التكميل فإذا التزموا العمل
 ولا يفرق بين من يفرق من الألفاء في كراماته فإن لم يفرق بينهم ولا يعول
 إلى غير ذلك من شرويه ولمان يوليه من صلواتها فإن لم يفرق
 عنه لا يفرق من غيرهم من هو خير منه عليه ولذلك فلا يفرق بين من
 العبد إلى التكميل ولذلك لا يفرق بين الألفاء على تار العبادات في ولاية التكميل
 والمساباة وقد مر على الألفاء والامانة والمعاشاة وقد مر الألفاء
 للمعاشاة والمساباة الأقرب من في الألفاء لأن سعة أمره
 رطبه على المعاشاة في جاب الصالح وداره المصالح ويجب على الألفاء
 أن يفرق بين الصالحين في جاب الصالح وداره المصالح ويجب على الألفاء

فصل في ما لا يشترط فيه العبد من الولايات
 العبد لا يشترط في معظم الولايات وإنما شرطت لتكون أربعة من المعاشاة
 والتقصير في الولاية ولا يشترط العبد في ولاية العرب على الأصوات
 في الصبر والذم والتمكين والمعلم والتقصير في الصلوات لأن شرط
 سعة الغريب ومروجه معاملة المبالغة في العشق والكف في الألفاء
 في الصلوات وذلك أن العبد على المخرج على الميت لحقه على المخرج في دفاع
 الصلوات فيكون العبد الذي في الألفاء التكميل والتمكين ولذلك
 ولاية التكميل لا يشترط فيها العبد الذي في الألفاء التكميل
 في الولايات ليس على الولايات من التقصير والمعاشاة في جوف ولشدة لامة
 روتها في غير جوف كان ذلك عاراً عليه وعليها وطعته بزعده عاراً عليه
 كسفة ووليه من العار والأحسار ولذلك لو كان الذي مشى وأخرج
 التكميل في ظاهر الحكم أعاداً في كسور من خرج التكميل في المعاشاة على
 الأصحاب عليه الانتجة في الواجبات والغريب حيث لا يوجد العبد في
 لمسبب الحجة إلى ذلك والتعليل بموته إلى أربع نماذج كذا في الألفاء
 من التكميل والمساباة والنسب والظاهر لأن طيناتهم عنهم عن الكبرياء
 الألفاء المستمرة في جوفهم كالألفاء والألفاء والألفاء والألفاء
 الألفاء لأن الذي لا يفرق طبعه عن الألفاء فشرطت العبد الذي
 في الشاهدين لتكون الألفاء في الكبرياء في الشاهدين طبعه عن الألفاء
 في الألفاء والألفاء في الألفاء طبعه عن الألفاء في الألفاء

في الولايات
 في الولايات
 في الولايات

في الولايات
 في الولايات
 في الولايات

لأن طبعه يزعمه عن الكرب على السداد ما يوجب قتله أو قطعه أو بطلان
 وإحلال في اشتراط العدالة في ولاية الآباء على الأطفال فمنهم من ألقوا
 بولاية التكميل لما ذكرناه من القطع والولوع عن القصير والاضرار وسهم
 من عروق بيتنا ما في الاضرار بولاية التكميل في كل على الولي والولي
 علم والطبع وان عتبا وأما ولاية المال فإن طبعه يزعمه عن
 الاضرار البطلان لا يبرح ولا يزعمه عن ذلك في حق نفسه فإن طبعه عند
 كماله يزعمه على ولاية واحدا في شريطة العدالة فيه لا في
 وإزالة عن القصير بالنسبة إليه وإلى غيره ولذلك زعمت شيئا من التكميل
 انما يقع للداخي ويختلف بينهما في الولد والاولاد في مالها
 الذم في شريطة العدالة لصاحب النواحي عن التكميل والمجانبة
 بخلاف ذلك وأما الامانة العظمى في اشتراط العدالة فيها اختلاف
 الغلبة للسوق على الولاية ولو شرط ما عطلت المصريات للواقعة للحق
 في توليه من نوتة من القضاة والولاة والسعاة وأسرار العزوات والمظفر
 ناهية حذرة في مال ما يطلوثة وحين الحذرات والاولاد البعثة
 ولما فيه التمدد في تحصيلها لا يبرح فله شريطة العدالة في قصرها فله
 الواقعة للحق لما في اشتراطها من الاضرار العارضة في هذه المصالح
 الفع من عوايت عدلة السلطان لما كان قصره في القضاة اعم من غيره
 الاوصياء واذا قصر من قصر في الولاية لاختلاف في الممانعة والامنة فمنهم من
 الحقيق والامنة لأن قصره في غير قصر في الاوصياء ومنهم من الجهر

بحث في
 الامانة
 من التكميل

الاوصياء لأن قصره في حق الائمة والمساكين في الشرع بل قد
 اقسام احد فامانة عامة موزعة في الرخص والخصاس كما ذكرناه
 في نظائره فان الولاية القسم الثاني شقة خاصة كما ذكرناه في
 الاوصياء القسم الثالث شقة من المشتق كذا ذكرناه في غير ذلك
فصل في تفصيل تصرف البعثة وائمة الجور
 لما كان الحق المصروف القامته قد يند تصرف العام من غير ولاية
 في تصرف الائمة البعثة فانه يند مع القطع بانه لا يبرح والمال
 تصرفه وتوليه لغيره لكونه لا يبرح ذلك مع عدم البيع فأول
 ان تصرف الولاية والائمة مع غيره الجور عليه وان لا يند تصرف
 للشرع عنده والامانة هم الزواجب قال صر فها في تصرفها لم يبرح الا
 منها على المختار بل في الجزاء من تصرف العشرة خلاف غير المصالح التي لا
 تصرفها فها فها انما نذكر في تصرفها والامانة فالدول باجتماع احد
 مانع للاغنياء من تصرف العشرة ويمنع المشتقة عن العشرة اولى من دفع المشتقة
 عن الاغنياء وان شئت قلت لأن مصلح العشرة اولى من مصلح الاغنياء لأنهم
 يتصرفون بعد مصلحهم من التكميلات لا لا يبرح في مصلحهم من
 نفسه الزكوة ولما في التصرف في الاخط للفقراء اى اكان سنة
 المالك اربح حقا في حصرات لم يوزن لأخطر للولاء بما يصرف
 الا اذا واهو اذ امتاوى يحصل المصلحة او دفع المشتقة من مصلحهم
 فان كانت السلطة في التصرف واجب وان كانت في العوز والافشاء وجبت

بحث في
 الامانة
 من التكميل

فصل في نفي الاعتزال بالأصلح للمسلمين فالأصلح

إذا أرادوا ما وعظروا بالحج فان دابة منه على عزلة لما ينافي الحق المذهب
من المصلحة أو لا يوافق في بعض المذهب على ولا ينافي ولا خاصة لما يختص من
حجابه فيها وإن لم تكن حجة فله الحق **الحال** أن عزله من هو
دونه ولا يجوز عزله لما ينافي من تعويض المسلمين المصلحة الخاصة من جهة
ظلمه على غيره وليس للامام نقول في التصالح من غير ما يصح الحال الثانية
أن يعزله من هو أفضل منه فيبذل عزله لتعدله بالأصلح على الصالح لما ينافي من
تحصيل المصلحة لأوجه المسلمين **الحال** الثالثة أن يعزله من لا ينافي وتعدله
أجاز بعضهم ذلك لما ذكرناه من الخبر عند تناويز التصالح وما يحتج بها
في استدلاله بالولاية وقال آخر من لا يجوز لما ينافي من كسر العزلة وفارغ عكلاف
استدلاله بالولاية **فصل** في حق الجور لما ينافي من التبع المذموم

قلت حافظ الموجود أدنى من تحصيل المنفعة ودفع الضرر أدنى من طلب
الشرع وهذا معروف بالغالب وقد قال صلى الله عليه وسلم من ولي من أمر
المسلمين شيئا لم يؤمنه يذمهم وينزع لهم ويذل للمنفعة معهم ولما أقر خالد بن
الوليد بالله ذل مسلم من يذمهم لغيره من ذمهم حتى مال الشعب
وجرت منابا ملكه من نؤنزة عقبيه للفساد ثم ارتحل
حزبه عن علي بن أبي طالب وهو مكره وقال قتل خلافة المسلمين ونزاعها
لمرأته فاستأبوا بعض من عزله لأنه كان أصلح في الدنيا من قال أهل
الرياسة من غيرهم وهذا صواب ما لا يخفى لأن ذلك الرتبة من فادحة

في كونه أو من الحرب من غيرهم قالوا عزله عن حرب الشام وروى
أبا عبد الله الجريح فوصل نائب العزل إلى المدينة والثامن صوف
للقال فلم يغيره بخالد حتى انقضت الحرب لعلمه بتقدمه في مقام الحرب
وترتيب القتال ولو اختلف به ذلك لست من أمر المسلمين وإنما لم يخبروا
لأنه أوله في ذلك أو لا لأنه لا يعزله حتى يقف على الكتاب

فصل في تصرف الأحكام في الأموال العامة عند خراجها

لا يترتب في أموال المصلحة العامة إلا الأمانة أو نواصبها فإذا أورد
بأنهم بذلك وأمكن التامر بها من صلح لذلك من الأحكام بأن وجد
شأن تلك المصلحة فليس فيه إلى شخصه على الوجه الذي يجب على الإمام
العديل أن يعزله فيه بأن ينفذ في الأمر فالأصلح فالأصلح فالأصلح
يعرف كل حال خاص في جهته أمرها فأهملها وبصوت ما وجد من
لأول المصالح العامة في مقارنها أصلها فاصطفاها وإن وجد أمورا
معنوية فإن عرفت ما كبرها فليزدها عليه وإن لم يضر ففان
تعددت معية فغير بحث يتش من معية من ففان المصالح العامة
فإن توقع معية فغير فليست فغير على حسب مكانه فإن يضر
من معية فهو من ففان المصالح العامة أولاها فافلاها وأما ففان ذلك
لأن الله تعالى قال ولما نزلنا على النبي والقنوي وهذا أثر ونقوي
وقال صلى الله عليه وسلم ولما نزلنا على النبي والقنوي هذا أثر ونقوي
وقال عليه السلام كل معية من صدقة إلا سمع غلبه مع الظلمة

في كونه أو من الحرب من غيرهم قالوا عزله عن حرب الشام وروى

في كونه أو من الحرب من غيرهم قالوا عزله عن حرب الشام وروى

ولا شك أن القبار بعد المصالح أمر من ترك هذه الأموال
 بأبى الظلمة بلكونها بغير حقها وبصرفونها إلى غير مستحقها
 أن يترك ذلك على من ظلم به كمن أخذ اللقطة في سجنه وأخذوا الشرع
 لمن يحد حقه أن يأخذ من مال تجلده إذا ظلم به أن كان من جنسه وأن
 يأخذ ويصده أن كان من غير جنسه مع أن هذه مصالحة خاصة لجوار
 ما ذكرناه مع عوامة أو في قد خسر أصحابنا الشافعي في إيجاد ذلك
 من أن تصرفه في مصالح فدية أو في حفظه إلى أثر على المسلمين من صوته
 أهل يعرف ذلك في مصالحه وسعيه في تذكير الأخطاب بوجوب
 وقوع فيه ظهور ما مر عليه فليس في مثل هذا الزمان ما يورث فيه من ذلك
 فيعتبر على واجبه أن يصرفه على الفور في مصالحه ليعا به من الضرر
 به ويجري أن يستحق من فعل الجدة ولا سيما أن كتاب المال ما شأه
 الله عز وجل على الإمام إمامنا **فصل في الحوزة**
مال بيت المال فإن قال قائل أذا دفع الغلبة ما يدين من الأموال
 إلى أئمة بني أمية لم يرد له المدة فسمي بالبيت لا أهل البيت له
 أن يدين له معصية فله خالان **الحال الأول** أن يكون من
 يتدبى به ولو أخذ لنفسه على الناس فيه عيش لا ينفذون به ولا
 يقبلون شيئا ولا يجوز له أخذ المصلحة من قسدا اعتقاد الناس في جملته
 ووجهه فلا يقبلون له ما فيكون قد منع على الناس مصالح الدنيا ولا
 شك أن حفظ تلك المصالح العامة الدائمة أولى من إخراج المصروف لمصلحة

بخاصة وقد كان الشهود والخلفاء بالروضة جواربا ثم أخذوا ولا على
 مالكم **الحال الثاني** أن يكون المبدول له كذلك فإن أخذ لنفسه
 حصة من ماله وإن أخذ لنفسه المال لم يترك ذلك وإن جاز بالبدل عنه
 إلى أن يصرفه فإن عذرت معرفته صرفه في المصارف العامة أهمها
 فاعلمها وأصلها فاعلمها فإن لم يعرف تلك المصالح دفعه إلى من يعرفها
 فإن كان المال الذي يرد لونه مأخوذاً لمعنى فإن كان المال لمصلحة خاصة فلا يورث
 لأربابها والمخير لا يرايه والفقير لا يجادل على قبوله فإن كان المبدول له
 من أصل ذلك المال الخاص فإن أعطى قدر حقه فليأخذ قدر حقه
 الكتاب المصوب له من أصله ومكون خسر الزايف على حقه على تاديبه
 في إخراج المال المصوب وإن كان من الأموال العامة فليأخذ إن لم يفت
 أحد مصلحة الدنيا ولصرفه في المصارف العامة أصلها فاصحها وإن
 لم يكن من أصل ذلك فليأخذ من خزائنه المال المصوب وإن لم يكن له المال
 من حقه فليأخذ من بيت من معرفته مستحقه فقد صار بالتأويل للمصالح
 العامة فليأخذ ولصرفه فيها وإن توقع معرفته مستحقه فليأخذ
 به المصروف من حقه فإن عذرت معرفته بعد التفت الشارح قال المصالح
الحال الثالث في مصلحته من أقر بأن الشرا في حرام
 فإن قيل ما تقولون لمصلحة من اعترف بأن أكثر ما يورثه أهل الجور أم لا
 قلنا إن على الجور علة من أجله لا من أجله لم يجر مصلحته مثل أن
 يعرف أئمة أن شيعته الكفرة يورثها حرام الأديان والحدود لا يجوز مصلحته

هذا هو الحق
 والله اعلم
 والله اعلم

والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم

في القام

من كانت عدة مصرية فادى اليها وعشرة ايتون وادى اليها الف الف الف
 بانها افضل من الجاهل **التمهيد** الاية والاولى المانية
 من جميع الادوية والتدريج فضله المبررة تفوت بل عظماء عتوت
 النفس الرقيقة واعلاها شاعرا لعلها لان شتر والخروج خلت باجلا ب
 شتره فاجتراح اشرف المال احسن الطواقي لان هذا باعظيم
 القيمة اليه وانفصل هذا عنها ولذلك لو اراد ان يسير في جنانا
 يساري القالب وبهذه وتصدق في نفسه وان مشرت بالادب الف
 شاء وتصدق في نفسها فلا شك ان الصدق لمحوه لسا ما انفسه اعتر
 تنسجها من القادر فللسان والادب فيسلة الجمان ثبوت بدعه من غير
 ان يصل الى العفر استيقاش **المثال الثامن** ان اسلك نغمة زوج
 ولغيره جنان متساويان في شتره **المثال التاسع** اذا كان فلان
 متساويان في كل رتبة ولا يندد الا على نغمة احدها مكنوزها بغيره
المثال العاشر اذا اجتمع عليه دنان متساويان ولا يقدد الا على احدها
 فالادى من فضة على انهما وان يقدم احدهما على الآخر **المثال**
الحادي عشر لو دعي الشاهد في وقت واحد ليل شهادتين متساويين
 ختمت في الحان من شتر التواقيس وان اختلف الحان لم يثبت ثبوت
 احدهما وانما ثبوت الآخر وجب البدار ان يعنى ثبوت الحان
 ذلك **ختمه** **فصل في الافراء عند شتر والفقير**
 فانما رعت الفرة عند شتر والفقير في بعض السبعين والاحفاج والاشتر

بلمرث ما يدور وقضا الملك الحيات من ذلك الافراء من الخلفاء
 عندنا وبهم في مقاصد الجلالة فده من ذلك الادب والاعمال
 تشاؤهم في مقاصد الاعمال **هـ** ومن ذلك تقارعه على الادب عند
 اسنوا الوذير **هـ** ومن ذلك الادب والاعمال في الصف الاول عند
 المستيقين **هـ** ومن ذلك الافراء في بعض الاموات عند شتر
 الاولاد القضا **هـ** ومن ذلك الافراء في الحاضرات والاشتر
 في ربه واحدة **هـ** ومن ذلك الافراء من الاولاد اذ اشد لهم المراء
 ولهم في ربه واحدة **هـ** ومن ذلك الافراء في الشتر من الزوجات
 لما ختم الزوج من اثار صدوره ولعاشر فلو يمشي ولذلك لو اراد
 البدار بلجدها من الفسرة **هـ** ومن ذلك الافراء في الدائم في زفاف
 ومن ذلك الادب والاعمال من العبد اذا اراد اعل التلث **هـ** ومن ذلك
 الادب في استيفاء العواص من قبل جماعة دفعه واحدة ولا غير
 لما كسر من اوله الفسلى اذ اطلبوا العواص في بعض الاعمال صدوره
 واذ انساب السهاجرة فيسلة الزور والاراضي لم يحترق القاسم بل
 بقر من المركب والنساوي جموتهم ولا يحترق في الشتر على ما فيه من
 ايعار الصدور ولو حضر الحاضر حضورا لم يزل بعضهم على بعض
 اربع سنين لولا وعنه صدوره **هـ** وان ترشح بعضهم على بعض كالمسراة
 والمقيم المسافر فدم المرأة على الرجال لا تماعونه وقدم المشرك على
 المعمر لا ينقصر رفوقه للرفاق ولا وجه الافراء عند تغارص

في الافراء

البسيتين فلا عند تعلق من الحزن ان لا يفيد نفعاً بأحد الحزين ولا
 بأحد في الشهادتين ومن ذلك الاذراع في البقايا للقطار ولو
 تساوى اثنان بطلان الامانة او للولاية او للأحكام واحتمل
 ان يفسر بغيرها واحتمل ان يحتمل من يفسر من البعد ذلك
 فكل من يفسر من متساوية المصالح والحق الشرع ارفع ليعتبر بعضها
 دوماً للمعاليق والاحقاد المؤدية الى البهاقض والحاسد والاعتاد
 فان من سوي الامر في ذلك اذا قدر بعضه فرفع اذ ذلك الى منتهى
 وبغضه والى ان يخذ المتأخر المتقدم فشرعت الرحمة دفعا لهذا
 القساد والاعتاد لا لأن لا يفسر للمصلحتين من حيث على الأخرى ولا
 يحسن من ذلك في تعلق من البسيتين فان العبرة لا ترجح النفع بل
 الشهادتين راذا لا يزيد ما لا يوافق في كل باب ما يتبع بالزيادة
 في مقاصد ذلك الباب **فصل**
 ما لا يمكن حصول مصلحة الابا في شأده او بافتاد بفضله
 وافتاد من صفاته فاما ما لا يمكن حصول المصلحة لا بافتاده
 فكافتاد الاطعمة والاشربة والاذوية لاجل الشفاء والاعتدال
 وابعاد المكلفين عن اجلاء رب العالمين وادخولوا في الخطاب
 والادب والنباهة والشرط والفرق والادب القليل بالاستغناء وافتاد
 ما لا يمكن حصول مصلحة الابا في شأده فكل من يفسر النفع المتأشبه
 حفظ للروح اذا كان الغالب للسلامة فانه يجوز قطعها وان كان

فتاوى الماد من يحصل المطلعها الوجه وهو حفظ الروح وذلك
 حفظ بعض الاحوال بنوع بعضها العيب انوار البشائر والجاهل
 والسماء والادب للمصالح اذا جازف بحتمها العصب فان حفظها قد صار
 بتغيرها فاسية فانفوت من قلوبهم من احوالها بها وعانوا بها
 وقد فعل الحزن عليه الشك مثل ذلك فلتعاف على الشبهة العصب
 خسرانها ليرحمها الله في احوالها وانما لا يكون في حيل صليبه
 في فتاوى صليبه من مداه في حفظ المصالح اسفل من الصلح من في
 اجرامها فان خسرته الاخر امر اكبر من خسرته سلامة الجفنين والنا
 الباقى احوال القطار والحق في القرب وقطع الاطراف فانه حار في احوالهم
 انما هو في ذلك ان لا يفسد ما قطع من النفع او يكثر ما قام على اصولها
 باذن الله والحري القاسية من مثله على حيلهم والجمع اذا كان يحسن
 في حال الشك ولذلك قيل انما هو الاشر سواهم لا في الشك الحار
 لم من خسرته ما ربحه وقطع احوالهم **فصل** في اجتماع المقاصد
 المحترمة عن المصالح اذا اجتمع للمصالح المحترمة فان اسكن في وقتها
 ذرا المقادير بعد ذلك في المصالح كذا في الامانة والافئدة والاذون
 فالأردل فان تساوت فقد تحيز وقد توفقت وقد خلفت في الشاؤم
 في المقادير ولا فرق في ذلك من مقاصد المحرمات والمكرهات والاجتماع
 للمصالح لئلا أحد من انكره على مثل شئ من انكره انما لا يشع من ذلك
 للزينة ان يندم من ذلك القليل الضرب على القليل لأن صفة على القليل

أقل منه في إقلاعه عليه وإن قد على دفع المكسر وسبب من الغياب
أربعة ذلك لعدم رمي على ذر المكسر من واقفاً ثم ذر المكسر
بالضرب على الفضل إجماع العلماء على تحريم القتل وإخلافهم في الاستسلام للذئب
فوجب تقديم القتل ذر المكسر المخرج على وجوب ذر ما على كذا
المكسر المختلف في وجوب ذر ما وقد دللنا على إيراد اللواظف
التي على القتل مختلف في إجماع ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط والحد
لواضحة بالقتل على الشهادتين وإدخاله في غير ما قبله من كل المكسر
على الشهادتين أو المكسر به قتل أو قطع عضو أو إجلاء نفع
مخسر أو حرر الشهادتين فلا المكسر لأن الاستسلام للذئب أو القتل أو الزنا
أو اللواط أو غير ذلك من قطع عضو غير حرر أو إتيان نفع مخسر
فإن كانت الشهادة أو المكسر مال أربعة إلا أن حفظ ما لم يمتد كما لم يمتد
حفظها بالكلية إلى الغير وقد دللنا من غير ما قبله من كل المكسر
بحد الشئ من بيع الغنم بنوى المسرف فدللنا على حفظ المال
اعظم في نظير الشرع من عاين المراتب المذكورة المثال الثاني
إذا انطقت الأكل إلى الغير أكلة لأن خربة مال الغير أخف من
خربة النفس ودار النفس اعظم من الأرواح والغير وهذا من قاعدة
المخرج من إحدى المصالح وبذلك المصلحة الأخيرة وهو في الشرع
وله أمثلة كثيرة وهذا إذا وجد ما دم المالك ما كرهه لطلبه ما كرهه
أو الحب فانه يطهر به الحب وينجز عن الحب المثال الثاني

كافي لكل الظاهر وقد عرفت عن النسخي والمجسور لما في الكلام من اضافة
 كاليه كما وان الكفر الحسني يقع من الجهل لا من الجهل المشال السماع
 لو وجد كافرين فليس يتبدل كتاب البتة من خير في قولنا ما شأنا
 الا ان يكون احدهما اعرف بمكاييد القتال والحروب واصبر على
 الاسلام فانه يقدم قتله على قتل الآخر اعظم مقتله فقايل لو كان يعرفها
 وهو اعرف بمكاييد الحرب والقتال فقدم قتله على قتل العوي لما في قتله
 من عظم المقتلة **المثال الثامن** لو قصد المسلم عدوانا من
 المشرق في الاخر من المغرب فعدو دعهما جميعا فان عدو المشرق هو اكثر
 عدو في الوجود وكفاية في العمل انهم الا ان يكون الضعيف اقرب
 اليك من العويبة وتمكن من دفعها قبل ان تعشا البقية العويبة فبذلك
 ولولا قاتل العدو وان من كل وجه من القرب والبعيد وغير ذلك
 في ذلك عند تعدد الجمع **فصل في اجتماع المصالح**
 مع المفاسد اذا اجتمعت مصالح ومفاسد فان امكن حصول المصالح
 ودراها فاستدفعها ذلك امثالا لا تفرقها مع ما قوله تعالى
 فيها لقوله سبحانه فقلوا اللهنا استطعنا ان بعد الذرة والفتيل
 فان باب المقتلة اعظم من المشقة ذرا المقتلة وان قوتنا المشقة
 قال الله تعالى سئلوا عن الحمرة والبشر فابها انهم ليسوا بآدميين انهم
 اكثر من نعمها اخرها لان مقتلهما اكثر من مقتلهما اما مقتله
 الحمرة والجان ونحوها والمقتلة الميسرة سيما ياخذة القاسم من المعوير

١٠٠

١٠٠

وانما مقتله الحمرة بارها العتول وما عرفت من العذارة والعضاء
 والقتل في شرفه وعن الصلاة ولما مقتله القمار وباتباع العذارة
 في شرفه مقتله في شرفه وعن الصلاة وهذه مقاسد عظيمة لا
 يمكن مباح المدونة اليها وان كانت السلطة اعظم من المصلحة حصلت السلطة
 مع التزام المقتلة وان استوت المصالح والمفاسد فمقتله خير من مقتله
 وقد توقف بقاؤه في الاختلاف في تفاوت المقاصد فلهذا لا يمكن
 لا مقاب للمصلحة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفسدها
 وهذه المصالح اقسام احدها ما يباح والآخر ما لا يباح والثالث ما لا يباح
 والاربع ما لا يباح **المثال الاول** المقتلة الكفر مقتلة
 عبرة لكثرة خاتمة الحكاية ولا كثره الا ان باب الكفر ومقتله
 الا ان يخطو للملح والارواح الملحطة من مقتلة اللطيف عليه لا
 حقه الجنان ولو ستر عليها الكفر الا ان يخطو من اعترار الدين
 واحكامه في القلوب والتعسير بالارواح في اعترار الدين والحب والعدو
 من حيث اللطيف **المثال الثاني** ما يفره من الاعتقال المناقصة
 للغير والارواح اذا اعتل بالابشر ولا يتصور الاكثر او على الكفر
 الجنان ولا على حجة العبد الجنان هو اولا اجملا على مقتله على ما يستدل به
 الجنان من كثره وبان وتجدد وعرف **المثال الثالث** استعمال الماء
 المستنشق مقتله كثره فان لم يجد عسر وجب استعماله لان مقتله
 حيلة الواجب اولى من دفع مقتله فهو الواجب فان قيل

١٠٠

١٠٠

فلا حشر ثم استعمل الماء المختبر لما فيه من الجهر او انشاء الاختيار
 والرب سبحانه لا يعبث الفناء ولا اصل المتبادر قلت اسباب الضرر افتاء
 احدهما انما يختل بسببه عند الاثر مع محنة التي انكسر انة
 يفرج عنها الاقارب في النار وشر العيون المذمومة والاسباب الموجبة
 فقد انما يجوز الاندفاع عليه في حال احسنه والكل في حال كراهه او لا يجوز
 للتأخير ان يفتنه بالاضطرار ولو اضربه من غير ان يفتنه لغرضه الميو
 لم يجز له مثل نفسه كمن لا يجوز الاذنه في حال الاثر والاضطرار بشي من
 اسباب الاضطرار ولو وقع بركبان الشبهة نار لا يرجع الخلاص منها
 محرم وعن الضرر على جميعها مع العلم ان لا نجاة لهم من الاثم الا بالانكسار
 في الماء المعبرون فالأصح ان لا يفر من الضرر على الاثم ان راد الشوش
 من الغلبة في الاضطرار والاضطرار ان لا يفر من الاثم في النار
 مهلك لا يفتنه عنه ذلك لاعتقاده ان انفسهم في النار لا يفتنه
 عنه اما بعد الضرر على شدة الاثم اذا اضطرر الضرر على شدة ما بقا المصاة
 وهاهنا لا يبعد الضرر على المذنب من حيث الحياة معقبة في الحياة
 هذا القسم الثاني ما فعلت تركه مستقيمه عليه وقد سقط عنه نكاح
 هذا ايضا لا يجوز الاندفاع عليه لكن الشريعة اقامت النفس على العلم في الشر
 الاحتكام القسم الثالث لا يترتب عليه سببه الا اذا كان
 فعلا لا حشر ثم الجهد عليه لعلة السلافة من ادنيه وهذا اذا كان
 الشئ في الاثر في المعصية في البلاد الحارة فانه بركة استعمله مع

وحده ان يجره حرقا من وقوعه نادر ضرره حال لم يحتمل مع نقص السبب
 لعلة الثلاثة فامر من شئ في الاثر لا يعطل المصالح العامة
 حرقا من وقوعه الفاسد النادر ومن وقع الكرامة فيه فاستعمله فانه
 عاين ان يجره بطبعه الذي خلة الله عليه لا يفتنه تأخير على قصد
 العدم من فان الحشر يسبق والمأجور والسفوف ناسه او الشئ يقتل
 والعرو من في ولا يفتنه من في الله على صيد القاصدين المثال
 الرابع من امثلة الانقياد المشقة على المصالح والمفاسد مع رجحان
 من حيث على مبادئ الظلال مع الاحداث الثلاثة مشقة يجب انما وها
 هذا الامكان فان بعد راحة وهاهنا لا يفتنه حاله في الحشر ان يحسن
 من الجاهل التبرع بغيره المماقات من مصالحها عند تعدد مصالحها
 ان حشر عن الجاهل فالأصح انه يفتنه على حشره الى ان المصالح العامة لا تضره
 فضلا عما لا يفتنه العامة من استصحاب الاحداث في الصلة است
 المثال الخامس الصلة مع الانفس من شدة يجب انما وها في الصلة لان
 المصالح ليس للزب سبب في حال الزب ان لا يفتنه في حاله اسره في الاحوال
 فان من الجانب الجهدية غالب الفتنة للاستحباب ودير الرضا في وطرس
 النزاع وجم الفروع والشرايات بآثار الصلة وبقا بالعباد وان بعد الاجتناب
 عن الاستعصاء الطهارة من الصلة على الاصح لان تحصيلها بالصلاة العظمى
 التي من رعاية الطهارة التي هي بمثابة الثبات والتمسك وقد اختلفت
 الفتاوى في اشتراطها في الفتاوى المثال السادس في الصلة مع تعدد

هذا هو الوجه الثاني في بيان
الاشارة على ما ذكره

الحديث والحديث سنة صريحة فان عذرت الطهارة من اجورها وسقطت
في الآخر الصلاة المسماة ومنع ثلث التوب والمذي والودي
وكثير العدة جازت الصلاة معهما لان غاية مقاصد الصلاة اولى
بجعل صلاة الطهارة من دفع مستند الحديث والحديث المثال
التابع الصلاة الى غير الصلاة سنة صريحة فان عذرا استقال
الدلة على ان العذر او اكثره وجب الصلاة وتاثيرها بها يكون شرط
من شرطها لان سنة الله التي من كمالها وان اشبه الخوف من الاثم
القاري يستفي بالثبوت سقطة استقلاها وصلا استقلا حصة
للمثال في غير الصلاة وهذا جمع من صحتي الجهاد والصلاة فولا ذلك الشرح للمثال
تصريحه بانه لا من حصة الصلاة في حق المشقة او كراهة من ان جعل
مقاصد الصلاة اولى من شرطها من شرطها ولو سقنا استقلال الاشارة
لاستغنى كمالها من التقاضي في السفر والاستغنى الابرام من الاستغناء حرما
في اقامة التواضع المثال الثامن صلاة الطهارة سنة صريحة لما فيها
من دفع العفة لان المصلي يتنزه من ربه ثم يدعي التوبة صلى على رطلها
الاخ لا يغتفر عقاب الصلاة فحقها للشبهة التي اجبت الصلاة في غير الصلاة
في الصلاة وفي التواضع المثال التاسع نيت العزائم سنة
محترمة لما فيها من خرمهم لحيته واجب اذا دعتهم بغير غسل
او وجوبه الى غير الصلاة لان مصلحة عندهم وتوجههم الى الصلاة اعظم
من توجههم بغيره فان عذروا عاك صديقه لم يشؤوا المراه

رعايا

في ثلثهم ولو اتبعوا اجواهم مضمونه شئت اجاؤهم فان كانت
لجواهم في السبق الا اولى الى الاستغناء الى ارتجاء وعظائمهم عن
لجواهم حفظ الطهارة وان كان في غير مستند الطهارة واسمها بالمصلي
والادارة والامانة وجب استغناء الجاهل على الجاهل عليه وصرفا لها في
حجابها سلطانا وان ذنبها في الارض مضمونه جاز نيتهم لان خرمته مثال
المثال العشرة الميثم والاولى بالثبوت الارض ان لا تعلم فان لم تعلم فالا ولى
ان تركهم الى ان تجرد عقابهم عن طهورهم وسفرهم او صلواتهم ولا لك
من حرم المراهقين الميثم الميثم حيا له لان حفظ حيا به اشبه مصلحة
تتم على حرمته اليه واذا الخلط في الارض مثال السلبين وجب غسل
المصلي وطهارة وجب لهم نظرا لاقامة مصلحة ذلك في حق المسلمين ولا
يجب على الجميع بل شوي الصلاة على المسلمين خاصة في حقهم المسلمين مصلحة
منفعة وحقهم التواضع من مصلحة التواضع للمصلي في طهارة
المثال العاشر دفع الميثم الميثم الميثم الميثم الميثم الميثم
الميثم الميثم جاز نيتهم في الصلاة قبل الاذان على مصلحة بناء الميثم
فذلك دفع من صلاح كماله من المسلمين والكفار كالراي الحسن ومن علمهم
فذلك دفع من طبع الطريق والمصير على ترك الصلاة بقا في حال الاضطراب حقا
لحاجة الاذان للعبادة الواجبة المعطرة الاذنة بالاذن حيا واجبة
الاذن والاذن في المثال الحادي عشر نيت العباد الاضي للمثال
غير التواضع ميثم الميثم الميثم الميثم الميثم الميثم الميثم الميثم

اعظم

المتبرع السبع ونحوه لخلال سرك الحكام وذلك لغيره على السليم تاسست
 لسلطته لأن لا يفسد من جهة لكتة تجوز وصيته لا يفسد من
 جهة لا يفسد من جهة مستدة ذلك ومنه على التبرع على القول الثاني
 فالحال مستدة لأن لغيره لا يفسد من جهة مستدة في ذلك ولا في المستدة
المثال العشرون لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة المستدة
 بشرط المستدة **المثال الحادي والعشرون** سرك السليم في جهة مستدة
 مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 التماسه وبذلك يظهر **المثال الثاني والعشرون** وضع السليم
 لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 أو لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 يفسد من جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 وذلك لأن الامانة الشرعية مثل من طهرت إليه الرجح توثيقه لا يفسد من جهة
 أو لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 والأشياء العائمة لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 تال لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 والتمسك بغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 التماسه بغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة

الملك

ولا يفسد من جهة مستدة
 ولا يفسد من جهة مستدة

ولا يفسد من جهة مستدة

الذي يجوز جلاذا الملك المستدة من جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 التماسه بغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 التماسه بغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
المثال الثاني والعشرون سرك السليم في جهة مستدة في جهة مستدة
 بشرط المستدة **المثال الحادي والعشرون** سرك السليم في جهة مستدة
 مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 التماسه وبذلك يظهر **المثال الثاني والعشرون** وضع السليم
 لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 أو لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 يفسد من جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 وذلك لأن الامانة الشرعية مثل من طهرت إليه الرجح توثيقه لا يفسد من جهة
 أو لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 والأشياء العائمة لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 تال لغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 والتمسك بغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة
 التماسه بغيره على السليم مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة في جهة مستدة

ولا يفسد من جهة مستدة
 ولا يفسد من جهة مستدة

في الدنيا للعارفين في الآخرة العذاب النار فان قيل
كيف علم حصول مصلحة الجن بحقيقة لتوقع منفته مؤمنه قلنا
لأن الغلب ويوقع هذه المنفعة جعل الشرع الموضع كالواقع فان العلوف
غالبا يضمن الشرع على مخاط لما يكثر ويوقعه أحباطة لما يعمق مؤمنه
الآزري ان من أثبت ان المذنبات فانه يثبت حصر الورثة فيه وان لم يثبت
في الزوجات والآباء والأهالي لم ينفعه الاناث وان كان الأصل عدم
من سوي الأصول والزوجات وذلك لحياط من مؤمنه وجوف من
أورثه فان قيل لو طالع هذا الابن من التركيبه درهم واحد
وهو غير ذلك فقليل يقع اليه شيء قبل ان يار الحصر ام لا قلنا
نعم يقع اليه ما يقطع بان لا يستحقه اذا لم يعد الورثه لانه يثبت في
مثل عدد الشركه في العاقبه لا يردع الى دي العروض ووضعه في
أذن الحاصل في العاقبه ان يغير عدد الورثه الى ألف او الفين فما الظن
بعشر المائتين امثال الثلاثين في زوج الطولت فمستطاعه
من الإصرار الزوجات لكنه جاز ان يفسر كل واحد منهن ثلاث نظره
لمصلحة الرجال وحصول المناجاة للذكور وخرقت الزيادة على
الاربع نظره الى النساء وودعا لحظا لجدوا الرجال على الاربع ارجح لاجل
شهر المرأة ثلاث طقات ولم يصر الزيادة عليها نظره لمصلحة النساء
لوزوجات من غير مشقة الطلاق امثال الحادى والثلاثون
الفرق على الانثى الثمانية عشر من الكا على الاثني عشر

على الاشهاد المثال الثالث والثلاثون وجوب اعلان مستحق
 الكفاية الى اربعة عشر كلام الله لعله اذا اتممت ان قيل عليه وسئل الله
 المثال الرابع والثلاثون وجوب اعلان كل الخارج كغيره
 لمصلحة تاييد على الرتبة من المثال الخامسة والسادسة المثال
 الخامس والثلاثون التفسير على قوله وهو مختص باهل النجاس
 والمجرى لا يعمر الكوفة الشامية التي يلقون عليها حكمها احكام
 الاطعم حقا نسهم لانهم تلك الاحكام خلاف من جدها فانه
 لا بد من حجة في محكم احكامه وكلامه بل في قراءة خلاف
 من امر بالانصراف والاداء والاداء الحرة عموما عن غير وجه الاخر
 لا يشرع في الجلال الذي ان يؤخذ الا هو امر على التفسير على وجه
 الى التاليف بعلمه ومن ذهب الى ذلك فقد بعدد ما الحرة ما حرة
 عموما عن جميع دناهم وميتا به انوالهم وخرمهم واطفاهم والذين هم
 ما حرة عن كسب الاشهاد اذ يجوز هذا الذي مع غيره في دارهم
 المثال السادس والثلاثون التفسير على المعاني الخمسة التي
 يجوز التفسير عليها عند العجز عن اتمامها باليد واللسان من قسمة احوالها
 بالثبوت على المحور على نفسه كل ما كان له من الله ويحتمل عليه لان الحكم
 بالثبوت من اعراض الذين ما هو بها فاحتمل رتبة في المشرق والقيس
 للقاء الفناء لمن في مثال ما في المحور وحسب لا يمكن على ما سطره الا ان
 وقد قال عليه السلام انتم اهل البيت كل اخ من عند سلطان خارج هذا الفصل

هذا المثال السادس والثلاثون وجوب اعلان كل الخارج كغيره لمصلحة تاييد على الرتبة من المثال الخامسة والسادسة المثال الخامس والثلاثون التفسير على قوله وهو مختص باهل النجاس والمجرى لا يعمر الكوفة الشامية التي يلقون عليها حكمها احكام الاطعم حقا نسهم لانهم تلك الاحكام خلاف من جدها فانه لا بد من حجة في محكم احكامه وكلامه بل في قراءة خلاف من امر بالانصراف والاداء والاداء الحرة عموما عن غير وجه الاخر لا يشرع في الجلال الذي ان يؤخذ الا هو امر على التفسير على وجه الى التاليف بعلمه ومن ذهب الى ذلك فقد بعدد ما الحرة ما حرة عموما عن جميع دناهم وميتا به انوالهم وخرمهم واطفاهم والذين هم ما حرة عن كسب الاشهاد اذ يجوز هذا الذي مع غيره في دارهم

لان هذا ما جاد بنفسه كل المورخ خلاف من يلا في قرية في القتال
 وانما جاد في نفسه وبقوله فلا يكون له نفسه مع غيره ولا يلا في
 في التفسير في نفسه مع ياتيه من الثلاثة المثال السابع
 والثلاثون انصراف المسلمين من الكوفة في سنة كنه كما ان اراد
 الادون على وجه المسلمين مع الثغاب في الصفات عفوفا عن
 ما ان ذلك في السنة ودفعه لنفسه عليه الا ان لم يزلهم على المسلمين وذلك
 لا يميز لانهم متساوية والعرف للمثال التي في سنة كنه كما ان اراد
 لا يميز كما ان اراد بار الا انما يميز من الثغاب في القتال المثال
 الثامن والثلاثون قتال الكفار من النساء والرجال في الاطمان سنة كنه
 يجوز اذا امر من الكفار كما يمكن في سنة كنه للمثال التاسع والثلثون
 قلن في ذلك لهن المسلمين من سنة كنه الا اذا امر من غير الكفار وغير ذلك
 اعطاهن المسلمين في حياض كنه خلاف لان كل عشرة من المسلمين كل سنة
 من كل جمع المسلمين المثال العاشر والثلاثون التفسير على المعاني الخمسة
 ليرة كنه اذا علم انما يميز من غير ما به في الكفاية لان التفسير في المثال
 جاز لما فيه من مصلحة اعراض الذين الكفاية في المشرق والقيس
 وجب الامر لما في البيوت من قسمة الثغاب مع شارة صدور الحكم
 وارغام اهل الاشهاد وقد جاز الثبوت سنة كنه لسن شانهما على
 المثال الحادي والثلاثون الا ان في سنة كنه من اهل الكفر
 ثبت في شارة الكفار واطفاهم في سنة كنه من الكفر وقد اهل المسلمين

في سنة كنه

أولى التعرض لأصله في وقت كذا وكذا بعد ما جازوا حاجته لأجل أن
 على دفع هذه الفائدة عن المتسلم فإن شئت فقل كذا فستدرك إلى حصول
 من صلح أحد راد هذه الفائدة ويملك على ملك قوله تعالى يا رجل أفرق
 المد منه يسبحي قال يا موسى إن هذا لا يبرؤ بك لتقولك الآية وكذلك
 ما نقله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
المسألة الثانية في الاستماع والاعتناء في الدعاء والأعراض فمقتضى ذلك
 كذا تجوز في الشهادة على الزاني بالزنا لا بقامة حقه الله تعالى وعلى القابل
 بالقتل إقامة العصا من على القاذف بالذف لا بقامة الحد للحد وب
 وعلى العاصب بالعصب التعرض للموالات والمناصب وكذلك الشهادة
 على الشراة وقطاع الطريق باستغناء من أخذ الأموال وإراقة الدماء لا ب
 حقوق الله وحقوق عباده فقد أخذ الله صدق من نصيب المشركين عليه
 ما كان لشركه وكذلك ما فيه من صلح إقامة حقوق الله وحقوق عباده
 وذلك الشهادة بالنظر والسمع وغير ذلك من المعاصي الموجهة للعقوبات
 الشرعية والعزائم المالية كل ذلك صدق حصه بالمشهود عليه نافع للمسلم
 له وكذلك الحكم بما يضر المحكوم عليه وشرع المحكوم له وذلك إعمال
 للحكام على إقامة هذه الأحكام وذلك بولاية الولاة الذين يقررون فيما
 وينصون أحسن من غيره قال صلى الله عليه وسلم لا تقام من أجل الله
 يؤخرتك مسفع لك أو ما وصرك أحسن المسائل الثامن في الاستماع
 لشف العورات والتعرض لها فمقتضى ذلك حرمة ما على الناظر والمطالع والمستمع

لما في ذلك من عتاك الأشتار ونجودان المنيعة كان من صلحه المداواة
أو السبلاب على العيوب والنظر إلى فرج الزمان لا تامة حدود الله
أن كان منظر أطلا الشهاد والركا وكل العدد وان لم يكن ذلك لم يقدر
لأنه مستند لا ينبغي فلما صلح المثال التاسع والأربعون
الذي بالانفذة لما في الأكام يحمل العار لك تسامح وتبعثر الصور
ويجب في بعضها المتأخر من المصالح وله أسئلة أحدها قذف الرجل
ووجهه أن الخلق لها واستقل الصدر وما أذخله عليه من ضرر أفتاد
وأنت وأرغام غير هذه السائل في وجود فذلك إذا كانت بولاية الخلق
في غير الحاشية وهو يحل أن لا يشرب من قنبرته أن يهدفها لنفسه لانه لو
ركب تلك الحاشية بانه واخراته وجميع محاربه وألوانه ولأنه نفسه
وتنول الحاشية بالهوى في ذلك في الأخكام المتعلقة بالنسب فله من
فيه دراهم المفاضة وحسب لا استدارا من المصالح والواجب فيه حكمة
في الحاشية من الحكم يجب فيها الأول في الشكر والافتخار للذوق
فإنه إذا قذف امرأة بعد الحكم فإن الحكم يجرى مع الهنا
التي بعد منه فكلها حقيق في أول سنين حياتها وصداها بالادب تابع
للذوق وفي غيره اختلاف وانحمار وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم
وأخذوا اليسر على المرأة عدل الخلق اعترفت فأوجهها لم يكن ذلك حراما
صلى الله عليه وسلم على غيرها وأما أن لا تأكل مما يحسن من ثوب حقيها
سبب من عرقها المثال الخمسون من أسئلة الأئمة الأشعة

10

وعنه انه اذا امتدت مدة مستوعب نفقته العتي الذي عندنا فنفق ان
لا يحسن لخاصته هذا الظاهر لاستمراريته فقلت جواز هذا
للسؤال في شكل جواز فعل الله ان مستوعب فاذ ذكره فظاهر فليس
زيت عمده بالعتي دون موصفت عليه مدة مستوعب نفقته اشتراط
مع ان اصل عدم الاشتاب عوارضه وليس تقدير الاتفاق من كسبه باو
من يفسر ما في الجمال للناظر ان لا يبرر له غنى ولا فقره
مذاهب لحد الاعتراض لان سره فان الله خلق عباده فكله بلان
شبه الله تعالى في نفسه لان الله تعالى انهم يملكون ما يوفون بكفايتهم
والعقود الذين لا يملكون ذلك بالنسبة الى احوالهم وهذا مستحيل
اذا كان الحق سبحانه عز وجل لا يوفى والا ليرى ان الله تعالى ينفقه في
العتي المستع فكل عيش العشر من على عشوائيه وليس الغالب في الناس من
ملك عشوائيه ولا صانع لمعدن العالمين ذلك فكيف يخلد من هذا
شأنه في الحبس عما لا يعرف قدره ولا يمكنه الانفصال منه ويحتمل
ان يقال اذا ادعى قدره اخرج به عن العقوبة وجب اطلاقه وهذا فرجه
المذهب الثالث ان مقتضى الدرس في سائر النقول قوله فان العقوبة للناس
انهم لا يبررون الا بعد وفاء شيء وهذا بعد فان العشر لا يبررون الا جوار
والدور والامان مع عقوبتهم بما الجمال الثالث من الجواز قد عني
الاعتراض ان بعد ذلك ما لا يفسر عن مقدار الحق الذي يبرره فيحبس عليه
في حديثه على ما رواه الخلافة في الدرس فقال الشاهد ان فان المدعى به

زاد استمراريته كان كمن ينفقه مدة قبل ان ينفق منها مطلق الاصل فليس
تصرف في التبرمة ومن البرية تغير اختياره ولا في المدة فثبت
الاظهار الجمال الرابع ان غنى غيره فلا يبرر له حبسه حتى ينفق
بناء لان ما ينفق غيره فانه لا ينفق من كسبه بل ينفق من غيره
لبريه عقده فان قيل ان كسبه يبرر له حبسه في الحبس لان
فلما انقضى اقله لا يخلو في الحكم ان حبسه على ما لا يبرر له حبسه
في الحبس والاعتراض ان الله خلق عباده فكله بلان ذلك ووجب
الطلاق الا لما ينفق من التبرمة السخية ان الحكمة المستقيمة في الحبس
يحبس به حبس وانما العقوبة الحبس من تفرقة وانما هو على ما ينفق لان
الحق في الحبس فانما الحبس على العقاب فانه عقوبة الحبس لان
يكون حبس الحق من العقاب لان مقتضى العقاب ان يوفى الصبي
اذا من دونه عن ذلك فلا ينفق من كسبه الذي هو لخصه من قبله او يوفى به
المسائل الثالث والستون في مسألة الافعال المشقة على
المضطر والمضطر مع جواز حبسه على ما ينفق من كسبه قال الفقهاء في هذا
البيع والمطالبة ولا يشرط في ذلك للناظر ان يكون لا ينفق او لا ينفق
فانما ذلك لان شرط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون المأمور
والممنوع على سبيل من لا ينفق من كسبه وانما لا ينفق من كسبه
البيع والآخر تارك للمصلحة والحقبة التعمير او ذلك أسئلة لها
انما الجواز يعرف لا يعرف الدابة المسائل الثاني من كسبه لا يعرف به

للمثال الثالث قال اهل البقيع انه لا يجوز عليهم في غيرهم ثلثهم
 للمثال الرابع ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير ذلك
 في الدنيا فان قيل اذا كان العتق لا يخلطه الا القرب المبرح فما هو
 تأديده عند المصلحة اذ قد قلنا لا يجوز ذلك بل لا يجوز ان يضر
 ضررا غير مبرح لان الضرب للذي لا يضر مع مشقة والعجز لا يضر في
 المصلحة الا بالادب فاذا لم يحصل المأذون سقط الضرب للغير فليست
 الضرب الشدة لئلا يوافق بل سقطت المقاصد فان قيل
 اذا كان العتق بالبائع لا يرد من مبيعته الا بغير مبرح فما هو الضرب
 قلنا لا يخلط به بل يغيره بغير مبرح ونحوه مدة يرضى فيها
 من لادبه وذلك اذا اعتاض الرابح على عتقه سواء اقبل في العتق وكان ذلك
 لا يرد في المعسر فاما انهم اليه المبرح مع يرضى بمطاعه لولا الارتجاع
 للمثال الخامس قيل الصبيان والجانين اذا ما اهل الدماء والاصحاب
 ولم يرد عنهم الا بغير المثال السادس حذر العتق على شرب الخمر مع
 الخمر مبرح ذابيه وانه ليس بغايص دفعا لمصلحة شرب السكر فان
 قيل لا حذر في الوكيل في الشك في المبرح مع مصلحته كالحذر في
 الحنفى شرب النبيذ المخلوط بجل شره قلنا الفرق ههنا ان
 مشقة الزنا لا تحقق في الشك المخلوط فيه فانه يوجب المبرح
 والعفة وحق الشرب ونحو حزمة المصاهرة بخلاف الزنا فانه يقطع
 الانساب ولا يوجب مبرح الا حدة والمصلحة في شرب النبيذ مخلوطا في شر الخمر

من غير فرق المثال السابع اذا شغل وكيله في القصاص ثم
 عفا او لم يعلم الوكيل لعنة فاشق العفو فلم يمسأقه واراد القصاص
 فلما شق ان يرضى بالثمن اقام على دفعه الا به دفعا لمصلحة العتق غير
 المثال الثامن لو شغل وكيله في بيع كاريته فاعفا واراد الوكيل وطبها فاشق
 ان الوكيل لم يبيعها فاشق المشرى اليه استمرها فاعلم بصدقه فلما شق ان يرضى
 عفا ولو بالثمن لم يكن ان لا يرضى عليه دفعا لمصلحة العتق غير حق وان وطبها
 عفا للمالك لم يكن ان لا يرضى بالثمن المثال التاسع ضرب الياسرة التعليم
 والراشدة دفعا لمصلحة العتق غير المبرح والما تارحت حصصه فكيف
 البذل المأذون حفظا للمبرح اذا كان الطالب الثلاثة بغيرها فاما ما
 تافان فيه للمصلحة والمصلحة فليغيره بغير مبرح كما ذكرنا وهذا
 كطبيع السيد لنا على عتق استواء الخوف في قطعها وبقائها وكل شيء مما قيل
 به في هذا الكتاب من ان يخلط المصلح والمفسد في شأه يجمع عليه وهو الاكثر
 ومنه ان يخلط في هذه **فصل في الوشائل**
 الى المصالح يخلط الخروبا والظلمات بخلاف هذا بل المصالح يخلط بها
 فالوسيلة الى افضل المصالح وان قيل من شأه الوشائل كالوشائل لا يعرفه الله على
 ومعرفة ذاته وصفا به افضل من الوشائل لا يعرفه احكامه والوشائل
 الى معرفة احكامه افضل من الوشائل لا يعرفه تعالى به والوشائل التي
 الى الجحيم افضل من الوشائل التي الى الجنة والوشائل التي الى الجنة
 افضل من الوشائل التي الى الجحيم والوشائل التي الى الجنة والوشائل

من غير فرق المثال السابع اذا شغل وكيله في القصاص ثم عفا او لم يعلم الوكيل لعنة فاشق العفو فلم يمسأقه واراد القصاص فلما شق ان يرضى بالثمن اقام على دفعه الا به دفعا لمصلحة العتق غير المثال الثامن لو شغل وكيله في بيع كاريته فاعفا واراد الوكيل وطبها فاشق ان الوكيل لم يبيعها فاشق المشرى اليه استمرها فاعلم بصدقه فلما شق ان يرضى عفا ولو بالثمن لم يكن ان لا يرضى عليه دفعا لمصلحة العتق غير حق وان وطبها عفا للمالك لم يكن ان لا يرضى بالثمن المثال التاسع ضرب الياسرة التعليم والراشدة دفعا لمصلحة العتق غير المبرح والما تارحت حصصه فكيف البذل المأذون حفظا للمبرح اذا كان الطالب الثلاثة بغيرها فاما ما تافان فيه للمصلحة والمصلحة فليغيره بغير مبرح كما ذكرنا وهذا كطبيع السيد لنا على عتق استواء الخوف في قطعها وبقائها وكل شيء مما قيل به في هذا الكتاب من ان يخلط المصلح والمفسد في شأه يجمع عليه وهو الاكثر ومنه ان يخلط في هذه

[illegible]

بالدروب عند الصبح من الجاه بالكعبة للسان غاوث ربه ونكون
رافعة الأفعى لعلهم من كرامة ما ذنبه فان علم الأمر بالعرف والخاص
والسكنى أن امرؤوسية لا تجدان في الامتحان حباً أو غلبت ذلك على
لبنه غطت الوجوه لانه وعطلة وسفي الاصحاب والوهابي عظمته
المعاصرة وقدره على فعله عليه وتكملة على الامسجد الحرام وفيه الانساب
والادب وان لم يكن يحكي ذلك على ان لا ذلك لمن كمل امرؤوسية يحكي
عليه ولذلك كان السلف الصالح لا يكرهون على الفسقة والظلمة فسوتهم
وطهرهم ونحوهم هذا هو امرهم بحكم الله لا يجدون في الامم وقد يكون من
الفسقة من لا ينسب اليه الله الله الله في الامم فيزداد سوءاً في الفسقة
ونحوها في الجور من انما يتبعها على الفسقة من بعد الفسقة في الجور
على ان لا يتبعها في الامم فيزداد سوءاً في الفسقة في الجور
عليه الا ان يكون يتبعها على الفسقة من بعد الفسقة في الجور
اذ لا يحسن الا لكونه بالاول وذلك من بطا شجرة بالاولية بعد المذهب
عظم فحب الامم عليه وان لم يجد غير ماله لا على الارض ان الاختيار
من غير نوب ولا ان لا يترك في ان عالمه للكرامة ومكرامة والمندوب
مكرامة والباح في حقه في الامم فيزداد سوءاً في الفسقة في الجور
المندوبات فالولاية على السلف الصالح والمصلح من حق النعمان الولاية على
الضرب بغير حق وذلك الولاية على النعمان في غضب الله والنعيم
المجور في الامم وذلك الولاية على النعمان في الجور في الجور

قد حصل بمقتضى ذلك شرع ظاهر لو تأملنا من جلب المصلحة وهدو الدارين
 وترتب عليه ثواب الأجر وإن كانت الظن بان ثبوت الظاهر لمخالفة
 الباطن التي تكلف على قصد العباد الخلق ولا يثبت على له لا
 خطأ ولا ثواب على الخطأ لأنه مستند ولا ثواب على العباد ولا لك
 أمثلة أحد ما يفتن به الانسان من المأكول والشارب والملايش
 والمساكن والمساكن في المراكب فانه لا يقطع محل شيء من ذلك فان صدق ظنه
 فقد حصلت المصلحة المصروفة من الجهة ذلك وإن كذب ظنه لم يمتد
 صحت ما استفع به من ذلك أو لم يمتد منه **المشاكل الثاني** ما سئلته المفسر
 من السؤال في الثوابات كالزكوات والصدقات والاقارب في الصدقات
 وعمارة الزنجر والمدار من المشاجير والفقهاء والمهذباء والوصايا وجميع
 ما يتقرب به الى الله من الاقوال فانه لا يقطع محل شيء من ذلك فان وافق
 ظاهره ما طمأنه النبي من غايبه ما تصدق ونفعه لانه من جهة
 وعمله نكبت لغير ذلك عشر حجاب بسبب ما حمله من شغل تلك
 تلك الغايب وان اختلف طمأنه في ذلك لوفى شيء منه أثبت على قصد
 وبنيه دون فعله لأن فعله خطأ حقوقيه لا يرتب عليه ثواب
 ولا يجوز به عتبات إلا لا يتقرب سلا الزمان بشيء من احوال المفاصل
 والشرور ومن ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا شيء على يد غيره ومن
 والخير لانه في يد الله والسر ليس النكاح في الشر ليس وثيرة ولا
 وسيلة اليك إلا لا يتقرب الى الله الا بالانوار المصلح والقبول ولا يتقرب

اليه بشي من انواع الشرور ولا في الملوك الذين يتقرب اليهم
 الشرور لغضب القوم اليه ومن النور في العلم والعباد والاشياء العباد
 طهار العباد والخير في البلاد ولا يتقرب الى رب الارباب الا بالعلم والادب
المثال الثالث ان بعض المفسرين ذكر انه قال بعد انك ما حله او سئل على
 من شيء عليه فتمت من شيء وقارب وقربه وذواته ملك المال
 في الباطن ملك الباطن فثبت على قصده ونسبه ولا يثبت على ما لا يثبت
 ولا يثبت على الباطن **المثال الرابع** اذا عتقت المص في مكان فله
 سبعة اقسام سبعة في الباطن اثبت على قصده واعتقت اية لانه مصر
 سبعة وعلم وان لم يكن سبعة في الباطن اثبت على قصده دون اعتقاده
 فان اعتقاده او انما يقع لا يستحقها ولا يثبت له **المثال الخامس**
 ان صاحب المال من غير رسله في ظاهر الشرع اذ رجمه او عذبه اذ لم يمتد
 من حيث العذر وجبها فان كذب الظن في ذلك فله فانه يوجب على قصده
 ولا يوجب على فعله لانه مقادير على فساد عظمه من قبله في قصده
 وحده وليس من ثم مظلومية اذ رجمها وسلمها من اية الحسنة الى من
 بها والابانة على المبادىء انما هي ان يعصى عنها ولما ان يكون سببا
 للثواب فلا وحك المفسر من شاعة وعادته على سبب الخساسة وادار
 سبعة وعلم في ذلك فقد اعان على اقامه الحق بشار على قصده وفعله
 لانه من حيث سبب وعلمه في ذلك كل من شاعة وعادته من اياهم وانما
 على سبب الخساسة وهذا من ايام المفاصلة على البس والقوى وسبب الخساسة

المثال السادس ان من سئل عن الثواب في الايمان والعباد والاشياء العباد
 من جهة الله تعالى وانما يثبت به من جهة الله تعالى وانما يثبت به من جهة الله تعالى
 فانما يثبت به من جهة الله تعالى وانما يثبت به من جهة الله تعالى
 فانما يثبت به من جهة الله تعالى وانما يثبت به من جهة الله تعالى

على الامم والعهد وان ولو علم الشاهد والحاكم وما ستر السبل والرحم
ان العبد يظلم فان للواء اجنته كل امر المباشير اعظم من امر الحاكم الحاكم
يحب للحاكم ان يعظم من امر الشاهد لان المباشرة تحقق المعاشرة
والحاكم يستبطن استربه والشاهد يستبطن حكم الحاكم فان قيل
لو صلى المكي اذ لا صلاة ولا اجتماع اركانها وشراطينها لم يضره ذلك
محمدا او صلى قبل الوقت او ان امانته كان طهر او امشاة او صلى على غير
القبلة فهل يطل جميع ما يشرع من افعال الصلاة وانها لها حضورها وجزئتها
ام لا فالجواب ان الامانة طهر صحة الطهارة ولا الوقت
فالمشروع والتمثيل والاعمال والشهد والتسليم والصلاة والتسليم
على سائر المسلمين والعبادة لنفسه والامانة والخصوع والخشوع وما لا يحق
مطابق الاظهر والعسرة اذ والخوف والرجاء والنهاية والادب والجلال فان هذا
لم يصح ثاب عليه كما لو صلى في غير القبلة ولما عطف على الطهارة وثاب
ادخل الوقت فلا ثاب عليه لانه خطأ محض لم يوسعه واستا
زلة القرآن في صلاة الميت في الواجب عليها بقدر الحاجة التي هي هذه الحاجة
كلمة الصلاة من التراب المعنوية فان قيل قد قال عليه السلام
اذ اجبت للحاكم فخطأه اختاره هل كان هذا امانته قلنا
لا ثاب المحسد على خطاها وانما يوجب على اخيهما ووضعه فلا يراهما
واذا اصاب الخبيث فله اخضر على عبده واخضر على اصابه كاذر كراهي عاقدا
وانما يطاعه الشاغل من جلب المصالح ودفع المفاسد فان قيل

لانه لا يطلب تامة فمقتضى في طلبه واعتقاده وليس من مقتضى
تامة الامر فلو انما تطلب عليه عذاب من عذاب الله بمقتضى المقتضى فالجواب
انه لا يثبت الا على حشر آية وعقوبة في مقتضى المقتضى لان الاوراد
على اجرام غير المقامد وكيفية ما قلنا ان المقامد لا
ثاب عليها الا على عظم من المقتضى ولا صلحة فيها العاجل بل في صلاة العباد
لا دحضه في جميع من يجوز من يجوز من لا يجوز من لا يجوز ولا يجوز
انما وتسلم ما لا يجوز تسليمه لتسليم الحاربه والزوجة ما يثبت في النظام
من سيرة النبي صلى الله عليه وآله على خلاف الباطن **فصل** في ما يتعلق
بما يتعلق بالعباد والعقوبات من الاعمال والايام الاذن ولا يثبت
الاعمال به والكتابة انما يثبت او يستحب غريب او يثبت في الاعمال
بما هو من اجتهاد معلون وقال وان لم يثبت الايمان في امر لم يثبت الا آخر
سعيه زمان ولا يثبت كل نفس الاعمال ولا في العكر من الباطن العظيم
لا به بطله واحباب محسنة وذلك بحسب ما عليه الاذن من عظم
الغنائم مستحقاتها باستهاك غيره ولا يثبتك الحرامات معقباتها
يعظم غيره فلهذا لا يجوز الاستناد في المعاصي والاهانات ولا في
الخطايا المذنبات الا بالسنة من القتل والحد والجموع والاعوام
والعقوبات رجمة المجرم من جبال اواب هذه الغرائب والمساكين وغيرهم
بالعقوبات انما تواب هذه الطلقات **وهو** في ما يتعلق
عليه السلام او لم يثبت ان اذ انقطع جملة الامن ثاب صدق جارس

قال قلت فقالوا نعم فقال اللهم اسئلك اني اسئلك عليهم بعتر انهم اني لغتهم
 فاعلم ان حقوق العباد صير بان الحقوا حقوقهم في حياتهم والظن
 حقوقهم بعد ما لم من انواع اكثر امهم وعلمهم وحملهم وكثيرهم ولا تمنهم
 ونحوهم اني اسئلك والعتلة عليهم والعامل لهم والزيادة والاستغناء وما
 فيقول بر ما عذب اليه ولم ينجها من كمال العتلة الثانية والثالثة سبلا
 التابعة وكما جرت في الدنيا اجتناب الجور واجتناب الحق في الزمان وحسن
 الوضع في القبر وحسن النور ولا يسقط حقوق الميت ما سقط له قالوا
 او عني بان لا يشاء ولا يرضى ولا يرضى ولا يرضى لم يرضى
 اليه لان هذا من الحقوق التي لا تسقط الا سقاطها منها من حق الدين وحل
فان قد تامل من حق العباد يسقط باسقاطهم ولا يسقط
 باسقاطهم الا وبنو حق الله وموجر الاجابة والظلمة سواء قال الحق
 ما يشاء بالا باخيه ولا يشاء بها واذا سقط من الاذن ما يجرى على غير
 من عليه الحق لا يجرى ما يجرى من غير الحق والحق انك تسقط لئلا لا ياب
 الحق او عني الله عز وجل العترة الثالثة من اقام الضرب الثاني
 من جاب المصالح ودره المقاسيل حقوق البهائم والحيوان على الانسان
 وذلك ان من عني بها نفقة بناتها وان لم يمت او مرضت بحيث لا تسقط بها
 وان لا يعاملها بالانسان ولا يعالج بها ومن ما يورد فليس حيا او من غير
 حيثما لا يسطر او يطر او يخرج وان عني حقها اذا دعها ولا يضر من
 جلد هار ولا يضر حقها حتى يمرض وتزول حيا ولو ان لا يضر اولادها

ينزل سقا وان يضر دها وعشر سار كها واعطاهما وان يجمع
 بين كورها وانما العتلة انما انما بها وان لا يضر حيا بها ولا
 يضر بها بغير عتلة او يورد بها بالاعتل الحق والمحق وحما
 صر ان احدها مقاصد والظن وشايل وشايل وشايل وشايل وشايل
 الحق في مقاصد اني اسئلك والحق في المقاصد في سبب فاشاها لا
 سبب له في المقاصد والحق في الاعتكاف والظن وشاها لا سبب
 في المقاصد والحق في المقاصد في المقاصد في المقاصد في المقاصد
فان قد تامل من حق العباد يسقط باسقاطهم ولا يسقط
 باسقاطهم الا وبنو حق الله وموجر الاجابة والظلمة سواء قال الحق
 ما يشاء بالا باخيه ولا يشاء بها واذا سقط من الاذن ما يجرى على غير
 من عليه الحق لا يجرى ما يجرى من غير الحق والحق انك تسقط لئلا لا ياب
 الحق او عني الله عز وجل العترة الثالثة من اقام الضرب الثاني
 من جاب المصالح ودره المقاسيل حقوق البهائم والحيوان على الانسان
 وذلك ان من عني بها نفقة بناتها وان لم يمت او مرضت بحيث لا تسقط بها
 وان لا يعاملها بالانسان ولا يعالج بها ومن ما يورد فليس حيا او من غير
 حيثما لا يسطر او يطر او يخرج وان عني حقها اذا دعها ولا يضر من
 جلد هار ولا يضر حقها حتى يمرض وتزول حيا ولو ان لا يضر اولادها

في قوله

ومنها تأخير العشاء للزاد ومنها تقدم الصلاة المكتوبة على الصلاة
المؤداة إذا اشغقت وقت المؤداة ومنها تقدم الصلاة المؤداة على
الصلاة المكتوبة إذا اشغقت وقت المؤداة عند الساعات راحة الله تعالى
تكون مصلحة الأداء في الصلاة من ومنها التبرع في الصلوات المكتوبات
ومنها تقدم الصلاة المؤداة على المؤداة التي شرعت فيها الجماعة كالعيد والكرام
على الزوايا ومنها تقدم الزوايا على التواهي المكتوبات ومنها تقدم
الزوايا على غيرها على غير الزوايا والافاضة تقدم على غيرها على غير
الجمعة ومنها تقدم الركعات على شارب المكتوبات المكتوبات ومنها
تقدم الصور الواجب على المندوب ومنها تقدم من غير المندوب والعمرة
على سائر غيرها ومنها تقدم من الأفراد على الغيران عند قوم وفقد
التمتع على الزاد عند قوم وتقدم من الغيران على غيره عند آخرين ومنها
تقدم من جميع عرفه ومنها التأخير لجمع مزدلفة ومنها من جمرة
العتبة بعد طلوع الشمس ومنها من شارب الجمرات بعد الزوال ومنها الجمر
الحصاة على قلب ومنها الايام في سائر الايام سبعة ايام ومنها
تأخير الصيام في حق من حضره الصيام في مقدم من سب اذكار
الصلاة على الاضداد في حق المرحوم فولان ومنها تقدم الفرائض
على الوضوء المندوبات هذه صبيح التركاب ومنها ان المشافرة اذا عرفت
انه عند الملكة الجراؤفة فتأخير الصلاة افضل من المبادرة اليها
التي هي هناك في حستان لا يمكن الجمع بينهما وانما تأخير لا

ما جمع الى رعاية المصلحة الشيطانية وما جمع الى رعاية الشرط والاركان اولى
ما جمع الى الشرط والاركان وذلك ان المبادرة بغير الشرط والمبادرة بغير
والقادر على الملاحة في سنة وسر التبرع به وحده وبمنه ولو طعن وجوب الماء
في الجراؤفة فتقولان احداهما يؤخر لما ذكرناه والآخر لا يؤخر لان المبادرة
فصلية بحقيقة فلا يؤخرها لنفسه منطوية وان لم يظن ذلك فلا خلاف
عند المصادرة ان المبادرة اولى في المعارض لما في المبادرة الى الصلاة في
الانفراد افضل من انتظار الجماعة في الجراؤفة لان الجماعة ليست شرطاً والذبح
فالوظائف الستة وقد ذكر بعض الجراحين في انتظار الجماعة في غير وقتها
ان من اراد التبرع بما الطهارة على غسل الثياب فلام غسل الميت على غسل
الجانب والمطابق لانه آخراً عهد الميت والجانب والمطابق لانه آخراً عهد الميت
طهارة الماء وتقدم غسل الجاني على غسل الجنب والنجاسة وهو قرب من
الجانب من الموقوف لا غسل الجاني لانه لا يملكه وغسل الجنب والنجاسة للميت
وهو اقرب في تقدم غسل الميت على غسل الجاني وجازلها بعد غسل الميت
لانه آخراً عهد والباقي تقدم غسل الميت لانه لا يملكه ونعم الميت وفي غسل
الجانب والمطابق لوجه ثالثه التسوية منقاد من متفان قلت بعد هذا
النسبة والاخر الفرع في حق من جازلها وخبان ومنها تقدم غسل الجنب
والغسل على غسل الميت على شارب الاعتناء المندوبات وانما افضل فيه
فولان ومنها ان العزى جازلها في رجاء الجماعة غير مانع للجمعة والافراد
فيه افضل والجمع على الجديد وتقدم ستر السوء في ستر العذر عند

الحاجة

وإبراهيم ولا يقطر ساطع مستطع بها ومنها ظلمت المذبح عليه فان
 عليه حتى الله يلهو به الذي يبعث الموتى قول المذبح عليه من غير تكذيب
 لم يسمع ذلك منه... هذا دفع العذر عن التبعات فانه اعلم بالحق والعدل
 عليه حتى الله الذي لا يقطر بالاسقاط ومنه عطف الزلا فان الغالب عليه
 حتى الله بالاسقاط لا يقطر بالاسقاط عصبان المسرة في ما لا يفرح او
 فخر من استغفار الله اليه لما استوفى به فخر قمار العار والشتا وظلال
 استغفار الغنا من حجة القذف وانتم حقان لله ولعباد غلبت عليه
 حتى الله بالاسقاط والاستغفار سقا لظلم المذبح والحق عليه
 انضال حتى الزلا في سبيل كان من ذلك حدة الشريعة وجسناة
 الاموال والمواعظ في المشرق من غلبة الرحمة بها المذبحان فقلعه
 السارق ثم قبح ربيع ديار ونظار هذا خبره ٥ : ٥

الفصل السابع في تقديم من حرموا العبادة على حق الزرع

بقايم في ذلك قوله له امثله منها الملائكة الملائكة الملائكة الملائكة
 للفقير من الاعضاء يقوم المكلف بعد ذلك بوظائف المكلفات والعبادات
 ومنها ترك الصلاة والصيام ومثل حتى يجب لله على المؤمن الامانة والارادة
 ومنها الاعذار المحرمة في قطع الصلوات والعبادات ومنها الاعذار المحرمة
 لمزك المعاصي والمخالفات ومنها الاعذار المحرمة لمزك المعاصي ومنها الاعذار
 يوم الزحف وهو جوار الزلا في عذر الكفر على اعداء الاسلام من القناري
 في القناري وليس بها وجه للفرار من القناري حتى في علم الله جل جلاله

من غير تباينة القناري فان شئنا لاحذ في له الا حذرنا من التباين
 وشاءوا والافان من وشاءوا التباين والافان من وشاءوا
 فبمع من الاعذار خلافت من العلماء ومنها الحجة والفتاوى بالادب والافان
 ومنها من الصلوات التباين في الشريعة ومنها حرم التباين من الظلم والظلم
 ومن المعيب والاعتناء بالاعتناء والامطار ومنها الشرب في الزوايا والافان
 النسخة عند الحاجة وليس الحرس عند الحاجة وفي حال الاضطراب
الفصل الثامن في ما اختلف فيه من تقدم حقوق الله على حقوق الناس
 والمناشلة احدها اذ امانته عليه ديون وفوائد فان كانت نصيب
 الزكوات باقية قدمت الزكوات لان تعلقاتها نصيب منه تعلق الزكوات
 بالزكوات وان كانت الفدية من العلماء من تقدم الملائكة الملائكة الملائكة
 في حقوق العباد ومنهم من سب ابيهم التكافؤ المصلحين عند ومنهم من
 من تقدم الزكوات نظرا لان حلال الضلعة في حقوق الله وهذا هو
 المختار له جميع احذ بها قوله عليه السلام قد رزق الله احدا من القضا من ديون
 العباد الوجه الثاني ان الزكوة لا يجب حتى لله حتى للفقراء والمساكين في حوز
 حتى التقدمة فلا يجوز تقديم حتى واحد على حتى الا شيئا اذ ان الزكوة
 اذ ان نسبة لمهجه المخرج القراء مع ضرورة حواصنهم واذا ان نسبة الصلوات
 من كان المني التقدمة لا صلبهم الشرع به وكثير وشئوا اليه فانه حلال بعضه
 فمن اعترضه فاعترضه في شئ من الانبياء الشريعة فان قيل في الزكوة
 الكفاية في العباد التقدمة والحق في التقدمة فقد تقدم الدعاء في حلال العباد

والأسماء لم لا تسمى بالمال كقولهم المزية فلا يجوز غير نفسه بل لا يرد
فيما يات منه الله ويؤخر ما أحسن الله وأما هاتان الأمان والحق المحل
في الجاهل فيقدم فيها الطعام والشك على القيام وذلك من عدم الإيقاع
في الاستغفار على الاعتناق والاستسما والأكال لا يبين على الجاهل على الكتاب
مع غلاء الأسعار فإن اعتناقه فضرره وبالمشاكل لأنك مستطافه
على ما لا مانع لما تكسب من الإيقاع والطعام مع سوء الحال وعلاوة
الاشغال الشال الثاني اجتماع الحج والذبيح على الكسب فهم من الحج
لورود الأضحية في مقدمه يقول صلى الله عليه وسلم قدر الله أحسن القدر
وسمهم من غيرهم الذين منهم من يسمى به فما ان وجد من الحج بالجمعة
المثال الثالث إذا التفتع من سرابة العنق مع الذين فيه أموال
والخيار يقدم سرابة العنق لما ذكرناه في جميع الذين في الزكاة
فصل في ما يات على من الطاعات الواجبات أقسامها
ثلاثة الله يصوره بعد ما يات عليه مما قصد الله وإن لم يتوبه العشرة
كالجمعة والأمان والأذان في التسبيح والتدريس وقراءة القرآن في التسمي
التي تالم من الطاعات لله صورته لكثرة شريع فريد إلى الله عز وجل
معدلا يات عليه لا ينسب له أحماشة أجداد البعل والناية لله التوب
به إلى الله عز وجل فإن عجز عن التوب أنتم على أجراءه التي لا يفت
عاشه العزبة والتسبيحات والتكبيرات والتهللوات الواقعة في العبادات
الاسلام في التسمي الثالث ما من من التوب في العزبة ولا يعلن به المصلح المخرج

له عا كما من الحق في التوب وفيه الكتابات التي يعلن بها
العزبة من طهر والبرق والشمس والعسل والصابون التي توب
عليها العالم ودمع تاحت دمه وقطع تاج قطع فعد لا يؤخر عليه
الزكاة اليه إلا في سوي به العزبة إلى الله عز وجل فإن التلاصق والإعمال
الارديم وجهه وأما الأعمال الثالث فكم من يقيم الصور الطاعات ولا يخرجه
طاعة الله لا يات على من العزبة إلا إذا قصد ذلك طاعة الله عز وجل
بات عليه بل لو قصد الأمان العزبة بوسيلة لتب به لا تفت على قصد
دون فعله ثم بعد يوم بعض الليل السجود في الجاهل وغير من الطاعات
ولو قدر ذلك لم يلزمه ولو قصد العزبة بالستر معصية العزبة على قصد
دون فعله مثل أن يفسد على يديه أو أكسب طاعة بطاعة العزبة فوجوه
وكل مع كونه ما لا فائدة بها من طاعة الله عز وجل فاعلم
في الجاهل والزواج المجرى وشيء من طاعة من المصالح والزواج
مسرعه للذة المفاصلة والعرض من الجاهل بغير طاعة من المصالح وتوب
الله وحقق وعيانه ولا يستطيع ذلك أن يتوب من روج عليه الكفر
أيا ولذلك شرع الجبر مع الخطاء والعذر والجهل والعلم والذكور والمساكين
وعلى الجاهل الصالحين خلاف الزواج فإن بعضه لا يحب إلى طاعة من غير الله
من العزبة وقد عجز الزواج دفع المفاصلة من غير الله ولا عذر أن يكون
حدة الجاهل في الأشراف البهيم وراحة الهام وتاديب الصالحين استقامت
لهم وما اختلف في بعض الكافرات في أشراف الجاهل أو نفسه من غير الله

والشهر الحج المشهور وأما غيره فمما لا يلتزمها معناه من جميع الأجزاء
وجميع الأجزاء فإن الأجزاء الكاشرة في قدر الملائكة وفيه الأوصاف
الملائكية وقد جعل المميز ما يصفه العبد من الملائكة والأوصاف وجميع
الأجزاء لا يشترطه بقوات التعريف فلا يستلزمه عرض على قدر العباد
ولا يلزمه ذلك لأنه صواب من جهة الملائكة إذا كان في القصر الملائكة مثل ثلث
الخصوف من العصور في طيعة قدر لقاءه وغلاشه وقامع فيه فأنهم جميعه
إذا جازوا به في حق غيرهم كما لا يمنع على ذلك إيمانه وإبائه وذلك
نظير القوة للملك جبرائيل المستمارة بالمرقة فأنه خارج عن جميع الأجزاء
بالغير والأشياء التي لا يفسد ذلك لأنها لا تفك بالاحتفاظ من الراجح للمميز
فيكون الشرع يصدق الأسس في التدين وجعله التمرؤا لغيره
للمميز في الأوصاف ولغيره التقدير عند أقرب **فان قيل**
لو جبر المال للمعروف عليه ماله من مال أو كونه خروما فذات وشدة
معتوق في الشرع وعند أبي القاب فمال غير المستحق على الجبر مع الظاهر
الظاهر من المال المحرم ومن المقتضى منه شبهة الجبرام قلنا
في هذا نظير واحتمال وظاهر حكمه أنه يعتبر على الجبر فلهذا يرون الذين
على الجبر إلى المعروف خروما وفي هذا المانع واشكاله والظاهر
الثانية من بعد ذلك لا يمكن أن يعبروا عن ذلك في القيم كالقائه والبعيل
والعبد والغير محرم على الجبر كما لا يمكن في القيم والملائكة فقد جبره بها
بأنه في غاية الصفات فأن الله خلق لغيره ما جاز في ذلك الله

[illegible]

وعلى هذا النوع خمسة من هذا النوع من الحجارة في كل ما إليها
 الحرام ذلك لأنه يحصل لكل من الأولين من غير ما يؤت فاشية منوبة للغير
 وطرف الآثار ترمي إلى ما لا يثبت من آثارها للثبات وعلى هذا النوع
 تقع من أمثاله الحجارة من غير ما في الحجارة ولكن أن في كل حجـ
 مكانه من غير ما يؤت لم يلزمه شئ ذلك كالأبواب في الأساس والحجر
 وطرف الآثار وقد ذكر بعض الأصحاب أن الشريك إذا هدم الجدار المشترك
 أحرم على إقامته فإن أباد ذلك ما يشاء في البناء من موقوفات وإن أباد
 بذلك وجوب البناء مع بقاؤه إن شاء الله تعالى من غير ما يؤت
 وأما المطالب لأداء المال الذي يدره أو أفضل منه فإن
فيل لو أضافت ثمة المثلث بغيره بغيره في البناء العاصم وقد بدى
 التبرع عنهم كالكثير من التلحاح والبركة المبررة والعلامة القاتلة من
 صورية وجوبه فإن ما لا يثبت من رتبة عند أهل البناء على القيمة المعينة
 عند أهل الإصلاح **فلمن** لا ينظر إلى ذلك لفت في العزم المعلوم كما
 لو نظر إلى قيمة الزم والقيمة والشور المحترمة وإنما العرف بغيره ذلك عند
 أهل الرتبة والإصلاح كمن في الأثر والصلبان في ما لم يجز إلا ومن
 في العمل لا يملك حكمه في الصفات بقوم العزم من حيثها ومعها ويحكم
 في العزم من منسوب إلى المنفعة والمنافع فضرر من أحدها منفعته محترمة
 كمنافع الملاحة في المخرج المحترمة والشرع في البناء والقيمة المحترمة فلا يجز
 هذه المنافع أعقارها عما لا يجز إلا عنان القيمة والحقوق ما كان أسبق في

من سواها جرح ولا سطرعة من في المنفعة فلا يجز شئ سواها من
 الشريك في ما كثرها أو شئ من ولا يجز شئ ذلك في الواجب لأنه لم يعم
 وطرف الآثار في البناء والبناء للغير **الذي** أن يكون المنفعة متلحة
 متقنة من حيثها في العزم العاصم والصحة والفوات تحت الأثر
 البسطة والتعويض بالارتفاع في الشئ قد فوضوا في ما لم يملكه الأموال
 للأثر من جرحها في العزم وجرحها في التعويض والأثر في ذلك
 الثانية على العزم في الأموال من جميع الأموال من حيثها في ما لم يملكها
 في كل شئ من الأموال من حيثها في ما لم يملكها في ما لم يملكها
 أصناف من حيثها في ما لم يملكها في ما لم يملكها في ما لم يملكها
 رد الشريعة صار ولا يملكه وهذا في ما لم يملكه في ما لم يملكه
 مانع الأثر المحرم استيفاء على العزم والصحة والفائدة في غير
 العقود وعلى غيره من غير ما لم يملكه في ما لم يملكه في ما لم يملكه
 أن يلزم على مانع ولا يصح أن يملكه في ما لم يملكه في ما لم يملكه
 العقود السابقة والصحة في ما لم يملكه في ما لم يملكه في ما لم يملكه
 الأصول ولا يجز مانع الاصطاع إلا عند صح أو فساد أو بغيره من حيثها
 واستواء ولا يجز بالموافق تحت الأثر في ما لم يملكه في ما لم يملكه
 وظهر المانع القاتلة تحت الأثر في ما لم يملكه في ما لم يملكه
 الأثر ولا يجز في ما لم يملكه في ما لم يملكه في ما لم يملكه
 في المخرج في ما لم يملكه في ما لم يملكه في ما لم يملكه

بعض العلماء انقص من قيمته نظرا الى ان ثلثه كالحجة اعلم العيون
 ذلك في الاثر عن الشافعي رحمه الله ان نسبة اربعة ارباع من حجة الله الى حجة
 اربعة ارباع من حجة الله الى حجة الله واما الزواجر فمما عان احداهما هو اجر
 على الاصرار على نيت خائبة او متعذرة فلا يثبت له الاثم على ما علمنا وهو ما وجد
 به دفع المفتدة الموجبة ومقطبا من افعالها المستوعبة انما يبلغ ارباع
 عن ثلث حجة شافعي صرح به او عن ثلث حجة ما خفية مستحقة ولا يثبت له
 الا الاستغفار وهو من ارباع حجة الله على علم مستحقة به لغيره من ارباع
 يستوفيه وذلك كالغضاض في القصور والاطوار ولحجة العذوب فانه
 لم يزد من حجة الله ان يجرى مستحقة له وفيه او اربع حجة القرب
 التي في الاولي بالتشبيب اليه ستر في حجة الزنا والحرف والشرقة والخبر ايم
 المرجور عنها صرايا احداهما لم يثبت راجع ما عاين من كنهها كالكتاب راي
 الراجح عن اقتدار الصور وانما في الحجج وانما في الادعاء كانه في العلم
 القرب التي بالاجرة لجر ما على ما علمنا وهو انه اضرب احدها بالاجرة على
 الامة استيفاء اذ اتمت عندهم الحجج الشرعية لحجة الشرية والشرقة
 والمخازنة والزنا القرب الثاني ما خفي من قيمته من استيفاء غيره
 العمومية والعنفوان في القصاص في القصور والاعصاف في العذوب عند
 الشافعي رحمه الله العذوب الثالث القصور في القصور في الامة والجماع
 فان كانت الخبايا على جنون الناس في غير الثلاثة والمقام اسفاهها اذا اطلها
 مستحقة وان كانت ثلثه فاستيفاء حاشي على الاصح فان كان الاصح استيفاء

رجب استيفاءها وان كان الاصح درة فاوحت درة ما فاما
 لراي اجر عن الاصرار فلما اشبه احداهما قبل راي الملاحة
 عليها فان اياها تركناه المثال الثاني ان تجزى من حجة الله في ارباعها
 ان القاصفة قد علمت من ثلث حجة الله وهذا الخبر من حجة الله لا اثم فيها
 المثال الثالث ضرب الصبيان على ترك الصلاة فان لم يترك كتاب وهو
 ايماء اخرج من حجة الله لا اثم فيها المثال الرابع محرم المصلحة للنا على
 ملها اخرج من حجة الله كسيرة او ثوبا بالطلاق وهذا خبر ما لم يثبت مستحقة
 محرم المثال الخامس ثلث الحجة عن ارباع الحجة في كل مسعى عن
 اداء الرضاة وغيرها بالحرب فان ادى الحقوق سقطت اثم المثال
 السادس من حجة النظر الى الحريم في الدور من حجة الله فان كثر حريم زينا
 المثال السابع ثلث الاصول ثلثا من حجة الله على القبول فاذا اختلفا
 خبره ولم يثبت المثال الثامن ثلث المشركين على ان يثبت المثال
 التاسع فان اهل الكتاب الى ارباع الزنا في الجريه المثال
 العاشر من ارباع اربعة الاشرار ان يجمع عن الشر المثال الحادي
 عشر ثلث النسيان في حجة الله لا على الاثبات الى ان يثبت على اثر الله
 المثال الثاني عشر ثلث الاصل في الدورية في عدم المغت الى ان يثبت
 المثال الثالث عشر حجة الله عن ثلث الاصل في الدورية في عدم المغت الى ان يثبت
 الرابع عشر ثلث الحواشي الى ان يثبت حجة الله في الحواشي راي الملاحة
 واما الاو اجرة عما انصرف من الحواشي الى ان يثبت حجة الله في الحواشي

أو لعمري مستحقها فما استلذ احدنا ان يفتي رجل من مشايخنا
 الحق يحب عليه اعلانه به المستوفية او يفتي عنه ولو ان اشر من ذلك على
 الحاكم فيجب على الحاكم اعلام مستحقه به فيه خلاف والخيار اعلاه
 صلى الله عليه وسلم واعدا بان يدرج اسرا هذا فان اعترفت فاجبتنا
 لم نقار ذلك صلى الله عليه وسلم حيث شامته على امانة حذر الزاوايا لا يستر
 ذلك لخاصة القدوة حتى ان كانت عليه عفت من جند القذافي
 عنه ان سكنت لم يتر من لها وان اعترفت بالزنا رجها المثال الثاني
 التصريح في التوبة والاعتراف يجب على الحاكم اعلام مستحقه به
 أو لعمري عنه وان نزع ذلك عنه الحاكم مسخا ان يخرج على الملأ وجوب
 للاعلام المثال الثالث اذا عرفت مال انسان سرقة موجبة للقتل
 لم يجب عليه الاعلام بالسرقة بل يخبر بالسرقة بان له عليه ما لا يفذر
 السرقة ان كان بالمال المستوفية او سرقة ولا يتر من الحكم بالسرقة
 لأن راجع ما حدث من حرد الله فالذي يتر من ان يستر على نفسه
 وان كان السرقة اقراره لو وكل من يتر من عهده اعترافه بستره
 ولا يؤكل مع الفدية في الرد بستره اذ لستر له رد المصنوب الى عياله
 الا الى الحاكم وامثاله ممن عز له اسراع المصنوب من العاصب
 المثال الرابع جند قطع الطريق لمن عفا الله عنه وعز وجل في حقه
 التوبة غير راجع الى المسحوق ولا يكرس بستره على نفسه وان
 جعلنا فيه مع تحريمه حق الادب وجب اعلانه به المستوفية لغيره

يستوفيه الامام ولما اتا الى المتجيب اليه ستر سببه على نفسه
 لئلا يراوا الشرب والشرية فالاولى ما عفا الله عنه على نفسه وان
 عفا الله عنه لا يستوفيه حقا ذلك وان كان خطا عليه لما يستر على الملأ
 من اقامت شعرا الذي من خير المستدين عن الشايد وكذا للذنب المحرم
 ان يكتب عوبة ويحرم بدو به لعله صلى الله عليه وسلم كل اتي فاعلم
 الا العاصي من والجاهل الذي يستر بعضه ثم يصح يقول فاعلم
 ولا انقطع عنه بستره بطلان سرقة ولما التفت على هذه الجرائم فان
 يعلق بها حقوق السبايد لم يفر من سبها وان لم يفر فواجب اقرارها
 وان كانت راجعة حقا محضا بية فان كانت المصلحة اقله لها
 فاعلم هذا واما مثل من عفا الله عنه ان يستر على سرور الزنا والسرقة
 والادمان على ضرب الخمر والبيان المذكور فالاولى ان يستره واعلم
 انما هذه الغاية وان كانت المصلحة في السر عليه مثل رايه من قسده
 الزنا لا يتر من ذلك من يستره على المصائب ثم يطلع عنها ويتوب سبها فالاولى
 ان لا يسترها وانما دفعنا صلى الله عليه وسلم لستره الى حاكم من
 سرقة يتوبك يا هراقل وخاتمة حديث اقبلوا ذري الهياض عنكم
 وضع الله صلى الله عليه وسلم قال ومن ستر على مسلم سرقة الله في الدنيا
 والاخرة فان قيل الا لعلم النبي وان الزنا قد تاب عن الزنا وحسن
 حاله بحيث يجوز لم تركه بغيره فاعلم ان سبها واعلم بالراي بعد ذلك
 قلت ان سقطت الحد بالتوبة لم يجر الشفعة وان ثبت الحد مع التوبة

١
٢
٣
٤

جاءت الشهادة والادلة كما كانا فان قيل تاعني قول القضاة وخبر علم
الغزير والحد والقباض قلت انما جاز عن تجربتك من سبب القضاة
لا جاز العلم على انما لا يخفى على الجاني ان مثل نقشة ولا على الجاهل ان لا يخبر
نقشة ولا على الشارح ان لا يطلع يد نسيه ولا على الزاني ان لا يخله نقشة ولا
ان يجهل ولا ذلك المعترف وقد صرح الزب بجهل اكلو الاتانان
لا اكلها واذا اكلها بان عن نكته اكلها من نكتهها واخذها فذلك
وجوب العتوب بان سجد وبه الجبراهم والحقوق في الشريعة من باب
الحذر كما لم يخفى التمكن من جهة واحدة ككلمات الزب وامانات
بما كان فاما لثبات الزب فاستنباهه الا بانه والادب على انوار
الباشي وكاستنباه من اطارت اليه الزخ توتل الحيرة وكاستنباه من
كانت في امانه كعبها لاسان ثبات رثا واسفلت ان ورثه مع قباها
في بلادهم فاما تكون امانة في يد نوربه فحيث ان يعلم بها اربابها
ان لم يكونوا عليها فانه لا يملكه بعد الاطلاع بها الا التمكن من قضاها
واما امانات الناس فليس الودائع ولا يحب فيها الا التمكن من قضاها
الغريب للناس في الحشوق فاما تكون مؤنة اقباضه على نقضه كالآثار
والعوارى والغصوب وقد اختلف من اجل الجباة فكان بعضهم
يحب عليه التمكن من كفاي الاتانان بالبرقية وقال اخرون يحب
عليهم الاقباض والتسليم كفاي العوارى والغصوب والذئوب
والاناس من طهر فائدة هذا الخلاف في اجراء الخلافة المستوفى للفتاوى

ان احكام التمكن لم يلزم للجاني لغير المستوفى وان وجدنا التسليم
وجبت لغيره للتسليم على الجاني كما في الجرح الكتاب والورثان على
ظاهر عليه الذي قال في سجدنا السهو بخبر من وجهه وجر
المشقة ان الراس في الصلاة من وجهه للبدن السجد من وجهه فان
الادان انما سجد اعترل الشيطان سجد ويقول يا مؤنة امران اذ
بالسجد من جهة واحدة للبدن وامرث بالسجد فصحت في النار فان قيل
محرم الجمع سبع من تعد ما جرت بها الكفارة الا انك لا تخرج والاشباح
فانه يجر عتقا بالاعتذار عن التكفير في العتق فالحجواب
ان الجمع والاشباح لم يحصل الا عتق من المحرم الذي اربكاه وخلاف
من اربك شارب المحمورات فانه يحصل في الاعراض الذي خرجت لاجلها فان
الغزير المقتود من العطب والذئب واللباس وسر الزاير والاستسبح للملح
وقاد من الخبز والكل العتيد وحلق الشعر وتقليم الاظفار حاصل من
تعالى ذلك من جبر الكفارة فطائفة من الشيعي في حصول هذه الذنوب
والكساح والاشباح فلم لا يصح ولا مرتبة عليه شيء من الاعراض
فما جازت مباشرة من هذه المحمورات لعدوك كانت كفارة جبر العتق
عذر من جعل الكفارات زواجر ومن لم يقف فانما جبر جملها جوايز لما
نقص من العبادات وما جاز الا ان لا يلزم على شيء من هذه المحمورات وجبت
كما في المحرم المظنة الصيغة فليت كفاية راجع اليه فانه لا غير
الا لغيره فالوجه الله او آين فيه وانما الرجوع عن الماشد المحققات

على حق منة عز وجل الا لا يحل بالاجابة وعلى حق الادبى لدره نعمة ما كان
 وقد علمت بعض العلماء فيه حق الله عز وجل ولم يستطعوا باستطاعتهم المتدبرين
 وتعالى الشان في حق الله به حق الادبى باستطاعتهم باستطاعتهم وكما
 فلم ينف على المستند المتقينة لرحم النبي الزاوي بقول الله تعالى لا ارضيه
 ولا ذلك المستند المتقينة لحفل الزمان العكس لم انتم في حالنا
 ليعتد على مثله فان كنتم تعلمون ان اوجبة للايمان او مقتدا لا يقتضى
 مسنة عقيدة يكون من الكتاب لاجلها لا يحل التسليل باللة امر به حرم
 فيه والفقهاء في ذلك فان من باع التدين بدينهم واحد مع غيره ومن
 لمع كثر شعبه بالين كثر حنيفة او لمع مد شعير بالين في غير حنيفة
 او لمع مد من حنيفة مثله او دما مثله او درهما مثله ولا يلى ذلك
 لحقة فان البيع بفساد بخراته لا يلوح في مثل هذا الصور معني بقا ذلك
 ولا يعتد عليه ولا مثل المقررات فوالجزع من ذنوب لم يشرع
 فيها حرد ولا كذا زات وهي معاونة بتقاوب الذنوب في الغنى والادبى
 وقد قد رها حق العلماء عن سباج لموله عليه السلام لاجل خير من الله
 واليوم الآخر اخراجهم من عرش استواط الاله خير من جود الله وتروفا
 معصمهم بانقض عن اذى الحرد وتروفا بها الحرد من ذلك **فان قيل**
 هل يعتد ربة الممن الغنوس مع اعاب الفقهاء لم لا قلنا يعتد ربة
 على ربه والفقهاء ما وحيث لتكون الكمال بحسنة ثا واما وحيث
 يستعانة شوح الممن فان كان ما اخطا من تاييد ليل انها يجب

حيث لا اعتبار **فان قيل** كيف يجرى جرح المولى الذي عن قناده
 وعلمه من اهل البيت نعم الله عليهم الطويل الذي في الارواح ومثله
 الامام عليه سالة في ربه **فان قيل** من اذى لسما ينى من
 ضرب الادبى بعد عنى الله تعالى له وادى السلام بانهاك حرمته فاقا
 على المستن من موقوف ذلك الاذى لادع حربه فعل فسطع عذبة الله
 له لانه قلنا هذا ما اختلف فيه منهم من استقطع عوبه تعالى سقوط
 حق الادبى ومنهم من اوجبها ربحا من الخبر اعطى اياها حرمته الله تعالى
 وانما كفارة مثل الخطاء او حجب حرمه الما فرت من حق الله تعالى كما وحيث
 الية حرمه الما فارت من حق العبد ولا ذلك وحيث للقباص من مثل العبد
 ربحا من نفوس حق العبد وعصا لالاسم ارحم الحياة بلسان تعالى
 ولكم الفقهاء من حدة والقدر والعكر في حوب القصاص حاة فان كان
 او اعزف بانه مثل او لى خاف القصاص فلات عن العن فاستر بجانته
 وحيث المحن عليه وحيث الكفاية عند الشان ربحا من نفوس حق الزب
فصل في اشتراط فيه التماثل في الزجر والملازمة
 الامام في القصاص من الما على الان يادى لى اى الى الما لى القصاص بقطعا
 او بالثا ولة اسئلة اخذها الشاوي في اجوار الاعضاء كالادبى والارجل
 والاذن والشفا والمجنون وحسب الجسم الجراح لو شرط الشاوي من
 اجبر لهما الما وحيث القصاص الية اندط الصور ولى خط اعظم العنوب
 ادا لها وكذا ذلك تفاوت الجراح في حسب تأمل العنوب الجارية والفسير

والاحياء والاعادة والانساء النوع الثاني عشر معرفة ثلثة ان يعلمه وان
 لا يعلمه فله مثال الرسل والمراد الكتب والنصنيف والنجاة بالنوايب
 والنوع الثالث عشر معرفة حسن اماله كلها خيرا او شرا
 نفعيا وفيه ما له وما لا يشي وما لا تلاحق لا حبه عليه ولا كراهية الا ان
 له حق وليس عليه حق ومثال ذلك كماله في العلم والادب
 السموات والارضين وانما هي كانه لا يفي ذلك له لو انهم اذا هم
 كان عما مضى لا يتركه النوع الرابع عشر اعتقاد جميع تادكراته
 في حق الغائبة وهو قائم مقام العلم في حق الحاضرة لما لا يعرف ذلك من
 المسند القاهر الغائبة فان الله كشف الحاشية ان يعرف بالاولية والادلة
 والتفرد بالهشبة والله في عالم قادر يريد جميع مصر من كل ملاقف
 في اخباره وطق الغائبة ان يعرف ذلك يعرف من علمه على ادلة معرفته
 فاجترى منهم باعتقاد ذلك ولما لم يعلموا ذلك فاعتدوا فاعتدوا لم يفسد
 ولا خلقت الناس فيه لا تباشه ولذلك الغالب في كلامه وفي انباءه
 به نفسه من الوجه والبدن والعين من غير عتبه فاعلم انه اوهما وله
 ما يرجع الى القضاة فيعتبر الوجه عن الذات وباليد عن القدرة والحين
 عن العلم ولذلك اختلف الناس في جهة اولا حقيقة له وكل هذا مما يتوكل
 الشرايع فيعبر بالاولية وتدرج في اجناس الاشعري حمله
 في القدرة والبقاء والامر من صفات التلب لم من صفات الذات وقد نشرت
 مقالات الاشعري حتى جعلت في كماله في كل ذلك والادب

صوب الحسنة في بالحق مع واحد منهم في التوابع على حطامهم
 عن نفسه الخراج منه والامتناع عنه ولا يمانون بعينه لجهده فان
 اعتقاد من وجوده في حق ولا تشارك ولا منفصل عن العلم ولا متصل
 ولا يخالفيه ولا خارج عنه فلا يندى اليه احد يا مثل الخلق في القادر ولا
 يندى اليه الا بعد التوفيق على ادلة معية المدرس عسرة الفهم ولا يخل
 منه المشقة عفا الله عننا في حق الغائبة ولذلك كان على الله عليه وعلى
 لا يترك احد من اشياء بالحق عن ذلك بل كان يعرفهم على تعليمه لا لان
 لهم عنه وما ان كان له الراية والعلما المستندون في ذلك مع علمهم
 بان الغائبة لم ينفوا على الحق به ولم يندوا اليه في اخره واعلمهم احكام
 اسلام من حوزا المشاكلة والتوازي والصلوة عليهم اذا ماتوا وسلم
 وتكبيرهم وحملهم ونسبهم في مقابر المسلمين ولو لان الله قد شاعهم
 بذلك وعي عنه لعسر الانفصال من الامم العربية عليهم احكام المسلمين
 المسلمين ومن عرف ان الله على شيء من اجساد الناس او غيرهم هو كاذب
 في الشرع اما عن الحسنة الغائبة الغيب على الناس فاعلم انهم من
 موجودا في غير جهة خلاف الكل فاعلم ان الامم الاولية ولا يخلو على
 ظاهر الانبياء في عتبه ولا يخلو في قول من ان حجب النظر عن الاشياء على جميع
 المكلفين فان يظفر الناس من ان لا لك غير وانفسه على ولا يندى
 اليه ومع ذلك لم يفسد احد من اشياء التلب المالكين بالحق والاشعري
 والاشعري ان النظر لا يخلو على المكلفين الا ان يكونوا متاكفين فيما

كيف يشاء والعول التحسين والتشويه ظاهر أو أن يكون كماله في خلقه فعال
 العباد وذا أو أن يقدسهم على كل خلق غيرهم كما في المثال الثاني
 الخلاق العبد مع المسترفة فالله المسترفة لم يكن جسمه الخلق مستدفا ولا لعب
 الخلق من العدم وقالت المسترفة لو كان جسم الخلق جادنا ولعانة قال الأول
 المثال الثالث إيجاب العبد على الله سبحانه أن يثبت الظاهر من
 شئ به يظلمهم والمقام المصان في ذلك الأشعر في استحقاق بعض أدلة
 عيب عليه من أول وقت عليه من غيره كان في عيبه والتفكير بالآثار
 بقدر المثال الرابع قول المعبر له بأن الله رب العالمين وأن لم
 مع لأن إرادتها قال ولكن المعاصي أن وقعت لأن إرادتها نقضت
 وقول الأشعر لو أراد ما لا يقع كان ذلك نقضا لإرادته لكانها من
 القود ما علمت به ولو كان المعاصي مع رزقها كان ذلك نقضا
 لأمره وذلك نقض المثال الخامس كتاب المعبر ليعلم الله في
 القضاء لعباده لم يتركه من النقض قول الأشعر لا يلزم ذلك
 لأن الإلزام نقض أن قال الله أن لا يكون في جبهتنا الجهنم في
النوع الخامس عشر من الحق المتعلق بالقلوب
 أحد من القلوب مع ما ذكرناه من الاعتقاد والعربان **النوع السادس**
 عشر التطور في تعريف ذلك الاعتقاد وهو واجب وجوب الدنيا
النوع السابع عشر معرفة ما لا يتغير من طبعه بارتباطه وشرايطها
 وسببها وأزائها وموانعها وسلطانها وأوقافها ونقدتها ومزجها ومزجها

ومزجها ومعينها ومختبرها ومؤدة آثارها ومعينها **النوع الثامن عشر**
 معرفة ما يرجع فعله من مقاصد الحسنة لما فهم من المبدأ قال الله
 تعالى في ذلك بعض الآيات ولست بسم الله الرحمن الرحيم **النوع التاسع عشر**
 معرفة أحكام تصرفات العباد ومقاماتهم ومصروفاتها وقادتها وقادتها
 الخليلات والمجتمعات والمكرويات والواجبات والمندوبات والواجبات
 وله إحصاء غير ذلك **النوع العشرون** معرفة إرادة أحكامه من
 تأمير وسهولة خلق الله عليه وشكر وأجره واسته والافتقار إلى الغضبة
 والاستعدادات المستندة والاعتبارات النبوية **النوع الحادي**
والعشرون معرفة ما يوقف عليه في خطاب وحطاب رسوله صلى
 عليه وسلم من اللغة والعربية **النوع الثاني والعشرون** النظر في معرفة
 ما السمع من أحكامه وأدلتها وسفاتها **النوع الثالث والعشرون**
 الظنون العبرية في معرفة الأحكام وأساليبها وبنائها وسفاتها ولا
 يسترطبتها العلم أو لو شرط عنها العالم لغات معتمد المصالح الدينية والأخرى
 ولا يكتفي بمشاهدة قلوب أو صواب الإله أو العلم أو الاعتقاد والفرق بينهما
 أن الظان محقق وخلافه مظنون وإذا أطلق صفة من صفاته عليه فإنه محقق
 فصحها وهو نقص ولا يجوز المنع على الإله لأن العقل لا يسمع من محو بعض
 المظنون خلاف الأحكام فانه لو قلنا الخلال خيرا لما أو احترم خلالا
 لم يكن ذلك محو بعض على الذات على الذات سبحانه وتعالى لأنه لا لخلق العالم
 وخبره الخلال لم يكن ذلك نقضا لآثار محو من أشرك كل أحد في تلك

مر
 ٤
 ١٤
 ١٥

خبر

بحلاب الجفان فان حكمها شرف وصدق نقصان ولا شرف في العباد
 والاعتقادات الواحبه الاسمراء والذوارق من ذلك من المعتقد والحق
 الغايه والمصدق والبراع افاق العباد بل يكون ذلك الايمان الحكيم مع
 عز و الامان المصطفى شامع نظر احسن بانص المعارف والاعتقادات والعرفان
 لنصير الاعقار وحكم العرفان افضل من حكم الاعتقاد النوع
 الرابع والعشرون الخصال النابضه عن معرفه الصفات اعلم ان
 الحروف نابضه عن معرفه شدة التقيد والركاب نابضه عن معرفه شدة
 الزحمه والتوصل نابضه عن معرفه تفرق الزنوب بالصحة والصدق واليقين
 والرابع المحدث مشا بان عن معرفه الارحمان والافهام وان عن معرفه
 الجلال والجلال والمناخ نابضه عن معرفه كمال الذات والصفات والارواح
 من هذه الاحوال خالده على الطائفة التي باسمها مخلوقات تتنقل في العالم
 والامانات والارواح خالده على الاكسار من المندوبات وعلى افر من الوجبات
 لما يرجع على ذلك من الميثوبات والتوصلات على الاحكام والطلبات
 والاعوام والاشياء والبر عن الوقوف مع الاشياء والمحدثات على
 طائفة من طائفة الماشي المظنر العظيم المسحور وهو المكنون
 طائفة المحسور ولا يصح ان كانت هذه الاحوال في الغايه الا باستحباب
 المعارف التي في مشا هذه الاحوال النوع الخامس والعشرون
 الغصون والاشياء والعزوم على الطائعات فيما يتعلق من الاوقات
 بحسب على المكلف ان يعبر عن الطائعات قبل وجوبها ووجوبها

فان احضرت العبادات وحسب فيها الغصون والاشياء والاشياء
 باستحبابها الى الجفان والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
 ينقسم الى حقيقتي وحكمي والاشياء الحكيم في طوع العبادات في افعال الجبر
 وانه للمعقبة مشرقة في افعال العبادات عند استمرارها والحالت كما
 استمراره وكذلك للحاصل في افعال شرط في افعالها والاشياء في افعالها
 حسب الامان الحقيقتي في جميع الاعمال والاشياء للمعقبة في استمرار العبادات
 للمعقبة في استمرار الامان والاشياء ولم يشترط الامان الحقيقتي في استمرار العبادات
 لان استمرارها مع استمرار الاشياء في غير ذلك والاشياء في غير ذلك
 واما في استمرار العبادات والاشياء في استمرار العبادات من العبادات
 من استمرار العبادات اما من استمرار العبادات من العبادات من استمرار العبادات
 العبادات من استمرار العبادات من استمرار العبادات من استمرار العبادات
 فاعلم ان العبادات من استمرار العبادات من استمرار العبادات من استمرار العبادات
 دوامها والاشياء من استمرار العبادات من استمرار العبادات من استمرار العبادات
 لا يابح مما جعل الاعراض العبادات المثال الثاني في العبادات من استمرار العبادات
 ان جعل صفة او علة او وجه لشيء من الاشياء في افعال العبادات من استمرار العبادات
 والاشياء والاشياء من استمرار العبادات من استمرار العبادات من استمرار العبادات
 الشدة ما جعل الله عاين العبادات المثال الثالث الامانة عن
 العبادات من استمرار العبادات من استمرار العبادات من استمرار العبادات
 من استمرار العبادات من استمرار العبادات من استمرار العبادات من استمرار العبادات

في
 العبادات
 من
 استمرار
 العبادات

لما مضى خلاف صلافة الكسوف والخسوف فاما حملنا الجهر والاسرار فان
كانت البتة غير مبنية بالعلم كالانوار الساطعة والجلال والمزج
والزخار المتوكل والفتاد والمجند والمهاجبه ففقد ميزتها ساطعة بالقدرة
وبانوار في انبساطها متميز لله بصورها لا ينفرد الى تصديدها فاصبحت
في انبساطها متميز لله بصورها لا ينفرد الى تصديدها فاصبحت
عز وجل وكذا لا ينفرد في التدبير والقياس والتكبير والاشياء
على الله عز وجل لا يشاء فيه والادراك في قراءة القرآن فانه لا يحتاج
الى بعد الا رد له من العباد فاعاذه ولا ينسب العباد والنيات
اما شرع في العبادات من افعالها او في غير العبادات كما
تذكر انه لا حاجة الى التعليل بان الله لو انصرف الى شيء لادرك ذلك
الى التعليل لان الصراطها بصورتها الى الرب سبحانه وتعالى متميز لها فلا
يحتاج الى متميز لان الله لا يربط في شيء منها فاما في الكلام
ان كان متميزا لم ينفرد الله لانه يصير له متميز متميزا في كل شيء
وان كان كتابه انصرف الى الله متميزا لشرذمة وذلك نفوذ انما لا
ازاياتا المقصود من غير الحاجة الى تمييزه فمن استجره فاعاد او توب
او فذر ما اوسى الله اذ كان عاظم الى كثير من عباد لان صورته مفرقة
الى نفسه متميز لها فلا حاجة الى تمييزه وان لم ينفرد من ردة طوره
تفكر في الحركه والركوب والارجح كشمس الزرع والعزير والبناء فلا ينفرد
من غير المشقة باللفظ وذلك ان كان في البدء قد خلت من العباد

وساير تعليله وان كان في التبدل نفوذ متعلقه لا عاقل فيها فلا ينفرد
من غير باللفظ ولذلك الحق في المعنى لا ينفرد اذا قال الى شيء بل
ويشترى من غيرته لتعنيها المستحقها وان قد تثل ان يسمع المدين
بالا رب الذين من غير حبه فالتقدير قد تثل التدبيرة والمهنة والعتاة
والا حجة وقضاة الذين فلا ينفرد من غير افاض الله من طائر انواع
الانعام وكذلك كل من طائر الشجر لنفسه والغنم والكلاب
الاعيش والابيت متميز من البشر لنفسه وكذلك لو ملك التصرف
بشيء من خلقه كالوكيل الوصي فانه ملك للشجر لنفسه ولو تولى وشمه
فان لخلق الشجر اهل البيت لا تصرف في شيء لانه لا ينفرد من غير
يصرف من غير كبله ولا الى شيء الا ينفرد ولا ينفرد من غير تصرف
التصرف الى المستحق خلاف في العبادات فان التصديقه بها التصرف
الى العباد من ملك المقصود ولذلك تافقت فيه الله من التصرفات
لغير العباد من غير الا ينفرد من غير تصرف فان لم ينفرد
او لا ينفرد على محترق بغيره من غير عاقل ولا ينفرد على كمالها الا
اذا نزل على الجواب ما ذكرناه من ان الله مفرقة الى الله تعالى
بغيرها والعمل المزدكي من العباد والعباد غير تصرف الى الله فذلك
لا ينفرد عليه فان لم ينفرد على الله تواب حبه واجده
وان انصرف الفعل الى غير من دون الله مفرقة الى الله بنفسها
فالجواب ان الفعل الموزون يتحقق المصالح المطلوبة من العبادات

مر
4
ب
ا

فذلك كالأجرة أعظم وثوابه أوفر فأبده قبل شرط أن يستحضر
أصابعه إلى الله سبحانه أو يكفيه استئذان الزميمة لا ينافيه أن
تدفعه لحدائق فأبده الذي سوى من العبادات من غير أن يحددها ما هو
مقصود به ففقد فوجدة التوبة إلى التوبة إلى الله عز وجل الأمر بالحق
ما يكون المقصود بوجوه وهو من غير أن يحددها ما لا يكون مقصودا في نفسه
كالتميز أو شيء من أسبحة المخرجه للحدائق ويدل على أنه غير مقصود
في نفسه أنه لا يصرح بجديده وأن سوى ذلك التميز أو فوضه التميز في جهات
أحد من الأسبحة لا يصرح بغير مقصود والى بعض ما يصرح مثله في عبارات العبادات
التي هي التالى ما كان مقصودا في نفسه فلهذا كان الحدائق بالملاحظة لغير
من أن يصرح في نفسه ككتاب العبادات ومن أن سوى مقصودا وله
حدائق أحدها أن سوى مع شيء من غير ذلك الحدائق والى شيء من سوى
استباحة شيء من غير ذلك الحدائق وأما كفاؤه ذلك في حدود العبادات
فإن الحدائق لا يصرح إلا بعبادات وهي فريضة فإن قيل الصلاة والنهيم
مما لا يصرح به جماع العبادات وعن غير هذا من العبادات لم يصرح إلى الله
مع من غير هذا من العبادات التميز فأنه أقدم على التميز لأنه خارج عما يصرح به
أو كان ولا يصرح به بالتميز بالتميز أو غير هذا من التميز في مقصود العبادات
لم يصرح به لصوره التميز والعباد الذي لا يحدده فيه فذلك الحدائق
التي يصرح بها للعباد والعباد إلى العبادات أو لا يصرح به بغيره والعبادات
فذلك الحدائق ولعلهم وإنما الصلاة فأنما وجبت التوبة فيها لوجوب

رسمها فإذا انقطع العمل بها بطل ما بقي عليه فلم تجب التوبة فيها التميز بها
من العبادات وإنما وجبت التوبة من العبادات فإن مرتبة التكبير في
النافلة المطلقة دون مرتبة في التواضع للربوبية والموتنة ومرتبة العبادات
التواضع الموتنة دون مرتبة العزوف والمندون فأذا وقع مرددا من
هذه الجهات فمرددا من غير أن يحددها فلا يحددها بغيره تميزا
فجعل على الذي التزمه وكان تابعة من تعاقب الصلاة بينا على رتبته
وهو مردد والمشي على المردد مثله في التردد بغيره التكبير في التميز
المطلق على من رتبته خارج الصلاة فلا تميز سوى أصل الصلاة
واللازم مرددا من رتبته على الصلاة ورتبة التكبير الخارج عن الصلاة
وإذا كان العبادات التميز كذا ذكرنا وجب أن يصرح إلى الله
بأول العبادات ليتبع أو لما يميزه من رتبته عليه ما بعده إلا أن يصرح بغيره
أياها تميزا بغيره التميز وبتدليله في تقديمه الزكاة لما في التواضع في العبادات
من صلوة الإخلاص ودينه الخصال للتمييز من رتبته فإنما لا يصرح به من رتبته
العبادات لم يصرح بذلك إلا في صور التطوع لأن ما يصرح به مردد من العبادات
والطاعة أو من رتبته العبادات وإن يحددها الله فإن استمر على أن يصرح به
العبادات أجزاء ما استمر بها العبادات فإن انقطع التميز قبل الشروع في
العبادات لم يصرح العبادات لتردد رتبته فإن يحددها الخصال عند العمل عليه
أجزاءها أو انقطع مع ابتدائها العبادات مرددا فإن اكتفى التميز بالثابتة
فلا فرق بين تعديدها وقبولها لخصيصة ترددا في العبادات مع الفرب والتعبد

وغير ان تسبخت ذكر النبي في الوضوء الى اخره لانه اقرب الى
الناس ولا يعمل كل ذلك في الصلاة لان قلبه مشغول بذكر النبي صلى الله عليه
وسليته والادب والقرابة والوقار فان الاشتغال بالادب في الصلاة لا يضر الصلاة
التي هي في الصلاة فان قيل من سجد في الصلاة في صلاة الفجر
كان يومه في صلاة الصلوة قال الذي لا اله الا الله لا يشترط لان الاشتغال بذكر النبي
في صلاة الفجر فلا يضر في الصلاة والشرائط والادب كان قابلا
لجميع العبادات فيه فذكره علماء قوله عليه السلام انما الاعمال بالنية و
قال الشافعي رحمه الله في الصلاة بنوى مع التكبير قبله ولا بعدة ولا آخر
احتساب في ذلك فمنهم من قال لا بد من استمرار النية من اول التكبير الى اخره
مخالفة للنية في جميع العبادات مع ما فيه من العسر والموجع والمشقة والاعمال
انما تجزئ فيه في كل سنة ثمانية اقل التكبير في الصوم والصلوة والادب
والعبادات والاعتدال في كل يوم في كل سنة في كل سنة مع التكبير
لان التكبير لا يقع الا في الصلاة على التكبير لان اسم النبي مطلق على استدارته
واعماله كما هو مطلق في الصلاة على اول الجزاء على العمل الجزاء كما هو
جبر عليه الصلاة فلا بد ان يكون مطلقا على اول الجزاء وهو العمل
عشر اجابا لا بد من مطلق النية لا بد من مطلق في كل سنة في كل سنة
مطلق العلم بالنية وهو الذي لا بد من العلم من الاستعداد والقدرة كذا
مستور مطلق في النية وانما الغرض من مطلقها تكبرها
فصل في قطع النية في ابتداء العبادات ان قطع نية العبادات

في ابتداء الصلاة وبطلت صلاته لا يقطع النية المستحبة كما يقطع الايمان
المستحب بطريقين فمن ابتداءه ولو قطع نية الحج والعمر لم يقطع حجه
ولا عمره وان قطع نية الصيام لم يقطع صومه ولا صومه في الصلاة اعطى
من احكامها في النسيئة ولو قطع نية من نسيه هذه العبادات لم يضره
لم يحكم بانقطاعه لان الاصل عدمه في نية ولو زادت نية من عمل في
العبادات لم يخرج منها لم يخرج من ذلك من صومه ولا من تكبيرة وسطر صلاته
ولو زادت نية من نية في ذكره في الشارعية انما هي في اولها من صوته
ونقصه ولما الصلاة كان على حاله في تكبيرة وكذا لا يضر في الصلاة
كل احوال السجود وطلعت صلاته لانه اذا بدأها مستعدا فلا بد من نية العبادات التي
ليكونه فيها معقارا كما لو تعدد زيادته من غير نية فان لم يأت زلا لا يزال
سلام الصلاة فان قصر عن التكبير لم يقطع صلاته فلا يقطع العلم بالليل
فانما السيرة في حال النسيان وان كان من نية الشر ودفع النسيان في حتم
كان جميعه في البطلان بالصلاة الا في العمل الكسيرة في حال النسيان والادب
في حال النسيان الشريعة والتكبير الطويل لا بد من نية العمل من حالها
وبادها وان لم يقطع في حال النسيان في الصلاة كانا نية الصلاة
في الرضا والنية عليه لم يغيره في كل سنة من النية الحقيقية والحقيقة
ولم يغيره انما ان قصر عن التكبير فان كان في حتم والادب في كل سنة
النية من الصلاة وغيرها ان العمل من نية مستقبل عليه ولذلك يقع في العمل
فيها والادب من عن الله عز وجل ما ليس من سوء الادب وزجر عن العمل بالشر

واما كلام الكوفي فيسراستقبال القبلة حمدا وبعده فانه الموضع الاتي
 على مناجاة ذي الجلال وقد قال المجلس من ذكر في مكان قد ذكر في الخرج
 الحاشية في هذا الاتي على ذي الجلال وسواء ادب فذلك انظر قد ذكر في البيع
 بعد الصلاة فان لم يشر بعد الكبراء مناجاة وجهه انشبهه فبالسنة فبالله
 ثم عزيم على قطع محاسبته او ساجدته او زودية فطعننا فانه بعد ذلك
 اطلع عليه من سوادب المناجاة والبالغة وليس سائر العبادات مشابهة
 الصلاة في المحاسبة والبالغة والفرق من التشبه والصيام ان الثاني لا يخرج
 من تركه ما في القوى المستندات وهو الجمع فذلك لم يؤثر فيه فيه الخرج
 منه وقد خولت فيه فو اعاد انسابها زان بنوي احسن انما هو حرام عزيم
 فجاز ان يترك اجزائه ثم جبره الى احد الشككين او الى ما جاز ان يترك
 التمسك مع غيره من الغرض ان بنوي الجمع عزيم مع غيره من نفسه ولو ابطأ الفرع
 مثله ذلك فاعلم ان المشقة في قضاء صلاة الصلاة والعباد ما كان قبل
 فلو ان العباد ان فيه تمنع في انما اقلت اعزله من احد ما ان بنوي المستقل
 ركعة واحدة لم بنوي ان يركع ركعة او اركع ركعة من الركعة الاولى
 بالنية الاولى او بنوي ان يركع ركعة الثانية وليس هذا كمنع في التشبه
 الصلاة لان المستتر في بنوي سلاطين صلاة مفردة وما هنا قد بنوي النية
 الاولى الركعة الاولى وهو صلاة يجليها بنوي الزيادة فيه فانه في
 صلاة ايما على هذا وليس في كبرية او تامة او بنوي من الطهر وضعة
 على انفرادها فان الركعة المفردة لا يكون لها الصورة للشايبه اذا بنوي الصلاة

الصلاة على الاركان في الشرايط لم بنوي السطوح المشرقة او الشمس المشرقة
 فان لم يشر على استقبال القبلة الاولى على الاركان في الشرايط والاساس على الشمس
 السابعة فانها وان لم يشر صلاة مستقلة فقد يثبت المتابع بالايك المتابع
 او لم يشر ذلك من بعض النواقل كما خص السابعة صلاتها عن القبلة وتبعة
 لكثير النواقل في ذلك لو بنوي الصلوة بعد انقضاء التشهد في صلاة ان يكون
 في الادعية بالاذكار كاره الصورة للثالثة او ان بنوي المشاء في العصر ثم بنوي
 الاناء فان لا لعن الاكبرين بنوي بنوي بالنية الاولى والركعتان الاخريتان
 خروجه بالنية الثانية فان المنصور باليهين بنوي بنوي الطهر عزيم فافهم
 حقن ذلك بالبنوي في الضوابط والبقية في العصر في صلاة القاصرة بنوي
 اليوم او طرأ علينا بنوي انما هو ولا يشترط ذلك ثم شعبه في ان الصلاة
 فانه الصلاة بالنية الثانية وقد قال بعض الحكماء بنوي بالنية الاولى لم يقد
 جعل العصر علما على شرط ان لا يطرأ بنوي حجت الامام وهذا جمع في حق
 من لا يشترط بعد العصر ولم يطرأ به مع ان حكمه الاقامة في الصورة
 كحاشية اذ انما اذ حبر في الجمع قبل اتمام الجمع وحوزا بالسابعة فاستمر
 من عليه وقد وقع تقدم بقية الاجبر الاول وما اجره من الاجبر
 الثاني ما ذكر في الجمع من بنوي بنوي بنوي انما هو والنية في الثانية
 فان جعل في الصلاة قصد ولا بد للعقد من معصية ومكسب يتعلق
 به العقد فان ثبت معصية فلا نام ان بنوي الاقامة فان سلكه في الامام
 لا يترك على صلاته وجدة ولذلك اذ الحزب للثالثة العزم الجمع مع اتحاد

من
 بنوي
 بنوي
 بنوي
 بنوي

منه والبارية له والرسوخ بينه والله الى القصة القد
 فاق لا تله لا تله لان ما واه من هذه المعاد السبع بحج من الله
 على حاله القصة لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله
 وفيه القرآن العزيم ان يفرجه صدق الله وان يحكم في عباده احدا
 فلو فرغ الله على احد خبر في الجنة في العزيم ان لا تله لا تله لا تله
 فالتسبب ان لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله
 الله على الجمل الله الا لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله
 حصر ان الله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله
 فلهذا عزم على الخب قرأه العزيم ان لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله
 ليس بقرآن له بقرآن الله الحمد لله ولا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله
 فلهذا العزيم على الخب قرأه الا ان يفرجه صدق الله ولا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله
 القسم الثالث ما اختلف في العزيم ان لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله
 منع من عزم الله على العزيم ان لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله
 على العزيم ان لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله
 ولما تله الا ان لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله
 ان لا تله الا ان لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله
 العزيم في الجمل الله الا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله
 الا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله
 ولا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله لا تله

الشيء ما يحضر عنه وذلك كونه في غير النقص المحرم وتوبه العيوب
عن الرأى وهذا من حيث قاعده سقاده من قوله عليه السلام اذا اتركم اني
فانوا منه تا اسب طعمه اني اذا اتركم ما نور فانوا من ذلك لما نور
ما استطعموه انما قاعده ربه عليه ولا علم في الجحوت فادرك في الشدة
عاجران عن العزم والافلاح وسكت للاب اذا ذكر ذنبه الذي
كأن منه ان يحرق الله على فعله والعزم على ترك العود الى مثله
وعلى من انما في قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي استغفر الله وانوب اليه
المؤمن ما من مؤمن ولا مؤمنة الا يغفر له مائة مرة في كل يوم مائة مرة في كل يوم
المؤمن وكثر ما عن سقاده من قوله صلى الله عليه وسلم
يا ايها المؤمن ما من مؤمن الا يغفر له مائة مرة في كل يوم مائة مرة في كل يوم
في عظمه واجلا له في شئان من في انفس الصغار للمؤمن في الغفر
حتى يذوق التوبة منه في كل يوم مائة مرة في كل يوم مائة مرة في كل يوم
عظمه في يومه من عظمه على انه استغفر في اليوم وحلا عظمه ربه
وقد ذكر الله في عظمه على انه استغفر في اليوم وحلا عظمه ربه
ما قدس يداه والعارف المؤمن اذا ذكر الصغر حل سقاده علم
والعلم لما عزم على ان لا يعود الى مثله ان ذكرته في سقاده ربه وسقاده
واجبه على المؤمنين انما يسع لما صاروا عليه من تلخيص ما ذكره الله
بشره بعد ان سقاده الا ربه الشدة فما صلح ال توبه من
الحسن ما وجد اجابة اخبر في انفس سقاده من انما عظمه

فان قيل بصدق قوله مع ملاحضة عند الله تعالى
 من اوتى من الله من النعم على اعداء لا يحصى فليس له ان
 يودع في كتابه من النعم العظمى كونه دون خلق ربه وخلق
 ربه ان كان خصص النعم بحال العاقلة عن التوكل وهذا لا يحل
 بوجه ان النعم على عباده مبدلة وليس لخلق الله في حقه الا
 النوع المتتابع والعشر من الارض من ان يصدق قوله
 ووجه انه لا يصدق قوله ان يصدق قوله ان يصدق قوله
 الفاضل على ان يصدق قوله ان يصدق قوله الفاضل على ان يصدق قوله
 الزكي القضا فان سأل عن معنى طاعة طهر من النعم والمقصود
 وان كان يصدق قوله ان يصدق قوله ان يصدق قوله
 وان لم يكن طاعة ولا عصبه طهر من النعم ولا يحصى المعنى به وان
 يحيى في النعم المتتابع في العشر من الارض من ان يصدق قوله
 السموات والارض في جميع مخلوقاته الله ليس ذلك على قدره
 فوجه صحتها وان يصدق قوله ان يصدق قوله ان يصدق قوله
 سابعه وان يصدق قوله ان يصدق قوله ان يصدق قوله
 في السموات والارض والنوم والاعقاب ليعتبر من احوال
 وانما يعمل طاعة الله وانما يعمل طاعة الله وانما يعمل طاعة الله
 انما يصدق قوله ان يصدق قوله ان يصدق قوله ان يصدق قوله
 انما يصدق قوله ان يصدق قوله ان يصدق قوله ان يصدق قوله

والنسوة والاعداء ان ومنها الخلق في الله واللعن في الله تحت الامانة
 وتغير العطاء والاسقاء ومنها الصبر على اللغات والطلاقات ومن
 القاصي والخالفات ومنها النعم على الخلق والنجس والاعراض
 والنسوة وعظمة الارض على ربه والاعراض على خبيرهم والاسماء
 عوامهم ومنها العظمة على ربه والاعراض على خبيرهم والاسماء
 لقاب الله ومنها ان تحت المؤمنين منها يا عت للفتنة وان يكون لهم مثل ما
 يفتنة لفتنة ومنها عباد الله النفس والشيطان اذا دعوا الى الخلفات
 والعباس ومنها ذكر عباد الله والفتنة وذكر الوجود من غير
 السماوات ومنها المشورة مطاعة الله والاعتماد معية الله فليس
 مشورة حسنة وسأله سبعة من المؤمنين عن امان عليه السلام وما
 الايمان جميع الخبر الله به وسأله صلى الله عليه وسلم عن ايمان
 ولللاحق ومنها ايمان الصبي لخلق الله ومنها استحسان المجدد
 عند نزول النفس الى ابدان السموات ومنها ان يصدق قوله ان يصدق قوله
 يراه لنعمة العباد على اكل الخصال فان عجز عن ذلك فليصدق الله
 بالخبر الله ونطاق عليه وهذا هو احسان العباد لخلق الله ومنها
 قد ربح العباد الايمان في الحاديات شعلا رب الارض والسموات وهذا هو
 المعتمد عند الناس عند اهل الصفة والصفاء وحققت غفلة عن كل
 شيء للشغل يرت كل شيء ومنها التوكل على الله في الاستغناء عند
 من اعطى الدنيا الا انما استغناء الشغل عليه والتدب اليه كالبشر

المعتمد من سبعة
 من المؤمنين
 عن ايمان الله

والله في الأسماء والصفات والاحكام والنبوة وكذا ذلك
سجل في الاماكن وطبقته ونسبه ورساله واليوم الآخر
من عند الله وكتبه في كتابه والامر على من عرفه والامر على من
كل من علمه والامر على من علمه والامر على من علمه
العلوم الشرعية والعبادات المعينة والقوانين والاحكام
المفصلة في اركانها والقوانين في تعليمها والعلم في العالمين
جميع اوصافه المذمومة والذم عليه فلا احد احسن ولا من دعا الى اهله
ولا من سئل في الاستغفار والعتق والتكفير والامانة
والادراك وقراءة القرآن وعمره في الحساب والاطمين ومردوده والشاه
وذكره واجابة المؤمنين والمقيم وقد قال الله عليه السلام في ذلك
ليس في الانسان الخلق من صفتين الا احدى من صفتين فيهما الله است
والله است في صفتين ما قال لا منازع ما ما وكثرة من الاحكام
من عبادته وحوارجه والادراك في ذلك تعالى باللسان الذي هو من
العلم مما دونه من النعم العسوة والعبادة المعلقة باللسان فينا
يتعلق به الامر بخلاف الكلام وليس الخلق في شئ الا الله
الله والعزم عليه مع لطفه من الله عز وجل وانه المعاني اعلم من الم
تصديق كما ان اخر الطوائف اعظم من اخر صفة ما كان من صفة
فلم يحل ان يثبت لاسمه واسمه وان علمه است له عشر او امانه لطفه
السلامة المومن من علمه فقيهه وحاجته لعلها ان اخبر الله الخزي

والله في الشيء ما في القلب من الشئ به مع الرغبة عند الفراع
منه ولا شئ يخلق اليد منه ولا انقطع الملك عنه فان سيد المرسلين
منه وانه الزمان من ما بين يديك والحق الي عصف وادنى الزمان من
من حشره ملك من الارض كلها وكان يعلمها بالله تعالى ما علمها الله
بما بيننا فصل مما علم به الاحكام من الابدان
في حشره من احد ما معاصره في شئ ما في المعاصد والقيام في العلم
والطهارة والاعتكاف والسعي في التعريف والميت مرد الله وحي
والاعتكاف والواجبات والمندوبات والواجبات كالمشي في الجاهات
والطهارة وجميع العبادات والطهارة والقيم المشكورة في المشي
في عبادته الموصى في اياته الاموات ومن المصنفات ليس المحل في
منه والتمسح بالطهارة في زمان فصل مما علم
به الحق سبحانه في الشفاء والافواق والنظير والافواق
والعيون والادان والافواق والافواق والافواق والافواق
والاناسل والعروج ومنه ما في اللسان متعلق به من الواجبات
والمندوبات والاحكامات فلا يتعلق به من الواجبات
لا يتعلق به من ذلك فلا يتعلق بالجنان كالدلالة على كمالها
بشرها والامر بكثرة في كثره والتعريف في كثره
من لا يجوز في كثره وتضيق من لا يجوز في كثره وتضيق من لا يجوز
الزور والخسب بالانجيل والسمي والحق في كثره كالعبد والتميز

لوضوءه وأما الوجه فمعلق بالأعضاء والذئب فبالأعضاء فبالجود
على الجبهة وأما الذئب فكان على الوجه والصلوة والشهادة في وجهه والذئب
والعبودية على الخمار على الرأس والذئب فمعلق بالأعضاء
سبعة على السجدة في الإحرام واستحباب كسها للبرائة ولعل الرأس
معلق بالأعضاء والذئب والصدرة والمعدة في الوجه وكذلك معلق على
سبعة على العنق واستحباب في الإحرام وميل الإحرام والاحتلال
والاحتلال وكذلك معلق على حرم سبعة في الإحرام وكذلك معلق
القبا يسع وجه الوجه والاحتجاب وقص الشوارب وحلق العانة وسد
الأنف وتقصير شعر الرأس وحلق الخواصر وقد أجازوا الذئب
حيثما المأكوك والأذان على الذوائم والأسماء معلق على السجدة
صلى الله عليه وسلم على الإحرام وأما الأيدي معلق على يدي يمين
بعض من الأيدي والرجم والحلقة الحذوة والخضرة وكذلك معلق
على كعبته ما يرى من يمينه والرفع في الكبريات وفي بعض الدعوات
والوضع على الركبة في الركوع وعلى الأرض في السجدة واستلام
الحجر الأسود والركن اليماني النبي وما وذلك من طهارة كل معلق من الأيدي
والذوائب وكذلك فيها من الأيدي من الخضرة والأصفر واليابس
وقد كان الزيادة على الإيمان في الوضوء والاحتجاب والاحتجاب
وقد كان في الوضوء من بعد الغزاة من الأيدي الكسرة ولعل الأيدي
معلق على يمينه معلق من الأيدي والذوائب كما معلق على يمينه

من المهمات والمكروحات فاما المصالح فالمشقة المتاحدة والى المتاحد
وتسبب القاتر والاعجاب والظنوف والشم من الغم والمروء والارامل
والاعتراف وصدايق يعرفها في قيام الطلوات ونسبها في الاحترام والثناء
المعاشرة المشقة في الحزم وسدود وإما الركب فانه معلق بها
السجود عليها ونسبها في خيال الركبة ونقدتها في الوضع على الابدوي
في السجود وإما الاصابع فمعلق بها في الانباني الابداع والوجبات
والعزبات والمندوبات والمكروحات والوجبات كالترشي في كل
الله وكما في كتابه واما المندوبات فمعلق بها في الاصابع والشم في
الشهيد في عهد الابداع مع المشقة ورفع المشقة عند الشهادة لله
بالوجبات وتسبب اصابع اليد اليسرى على الغد اليسرى في الاصابع
الرجلين في السجود والبقاء على اصل اصابع الرجل اليمنى في كل
اصابع الرجل اليسرى في كل حصة الرجل اليمنى في اصابعها واما المشقة
هو عين اتمام الرجل اليسرى واما اتمام الرجل اليسرى فمن المشقة والى ذلك
في اجزائها ولذلك سمى الاذان اصابع اليدين ولم يذوق الشرع مسحة
الاذنين على سائرهما ولا فصل سائرهما على سائرهما في المصلحة المتفق
سما وكذلك لم يذوق من سائرهما في الاخر بحالات الابدوي والارجل
فانه يذوق سائرهما على سائرهما في الطهارات والمصالحات والافضل
والشرب والذبح لم يذوقها بالشموى التي اودعها الله فيها ولا تشرع
الغصون فكان في تعليم العباد وشكركم انهم في المصاحبة في شدة عمل

وذلك سؤا من الله فان قيل لم يستخرج الحق عند الموت
وترك الحق مع اولئك لانه لا شرع الحق لانه وسقط الحق
عن العباد ولا حشر الموت انقطعت المعاصي وسقط الحق الذي هو
رادع عنها ما يقع منها على غير الحق واما الانامل فادخلها في اصل
الاذنين وما يتعلق بها من عدد الشجرات والتكبيرات المأثورة
بعقوبها والكتابة المأثورة والمنع عنها وكل ذلك فاعلم اني اذ هنا
وكذلك اسحاب نظم الظواهر المحرم فليها على المحرمين وركب
عليها عشرة من الجنة والعرضين واما الفروج فتعلق بها محرم منها
الامر عند رعيه وكذلك الخناز المتعلق به من رعيه النسل والرجاء
وعلى ايها من العتبات متها وبها يخرج منها من يول او يني او يجر
ولذلك تعلق بها محرم الاستماع فلم ياذن الله فيه شيئا يحرم الاستماع
فما وكذلك تعلق بها الذب الى التكليم المندوب اليه كعاهد
المرأة والشرية من الضرات والسرقات فيه وفي لعاب الوطى في بعض
الصور واختلاف وتعلق الوطى احكام كثيرة وهي فرب من ستر حشا
منه واما ان الله تعالى عند تعدد احكام الاسباب والاعداها
وتعلق الاسباب الحلو في الارض بما في شدة الظواهر على الجبل الشري
شارح حجاب العداوات فصل مما يتعلق به الاحكام من الحراس
وهي حشر اجزاء حاشته البصر وتعلق به الاحكام المنقذة اما العدا
فكذلك بحاشته في سائر الله وحاشته الاحياء استخرج على حاشته

وحاشته كل امين استخرج على حاشته فكذلك السهو الى ما
يجب النظر اليه لانه لانه الحق في اساطير في الدعاوى والامامات
واما الاسحاب فتعلق الى الكعبة وفي صاحب ذلك العلم القريب
والى الخاطين في الخطب المشرفة والى الخاطين المشايخ واليهين
والى المشوقات كذا للتفكير في القدرة وتعود الارادة ويذبح بحكمة
وكذلك النظر الى منازل الهالكين للانعاط والاعتبار واما المحرم
محرم النظر الى الشواهد والعوزات والقصور المشتملة على كل فرد
والاحبيات واما الكرامة فتكرامة نظر دنانير في سوتة
خازنه وزوجته واما الابنة فتعلق الى كل ما خرج من الاحكام الابنة
كالنظر الى الزوجة والذكر والمساكين الحنة من الدار والاعطاء والتمار
الماية حاشته الشرح وتعلق به الاحكام الحنة لما لا يحجب
مما لا يستوعب الى كل ما يستوعب كاستماع الخطب المأخوذ استماعا
واستماع الخير بالمعروف في التكمي عن النكر واستماع ما يحب بعلمه من
الفتاوى والاحكام ولذلك استماع المحكام للدعاوى والفتاوى والافار
والشعائر واما الاسحاب فتعلق الى القرآن والاذان والتسابيح لله تعالى
والاصغاف الى الخطب المنعقدة لخطبة الكوفيين والعبد من الله واما الحرم
فما يستوعب طلة الكثرة والجهد والهدوء والشمع الحديث مؤتمم لاداءه
وما يستوعب الملاهي الجارية والاصوات الساء الغائبات واما الكرامة
فما يستوعب الملاهي القدوات وكما من على طلة لهما الشريعة والاعتق

التي هي المباح فاستمع قال له متاحه أو شوت تغرب مباح فاصولك المتاح
الطبخ ونسبنا لا تغربا مغربة الثالثة حاشية الشرح تعليل بالادام
الممنوع لما الغالب مما عالج بوجب الحاكم منه لوجع الشرب من ايامنا
علفت فيه الممنوع عند التنازع في رواج الممنوع لاجل الزم المباح او لمنع
الزنا اذا حدثت عند المشتري واما الاستحباب فما استحب استحب في شدة
مقتضى الأمراض والاستقام واما الطبيب المحبوب للملحقات والنجاسات والعيوب
والتحمل للاجرام فممنوع من حملها اجزاء المطلب والمناجاة من عاربه وذلك
من الناس واما التحريم فممنوع من التحريم في حال المحرم وتحريم التام
طبيب النساء الاحسانات لسانا اما الكرامة فممنوع من الاحسان
للصحة والامرحة والموانع والادمان واما الابسة فممنوع من ايامنا
من انواع الطيب والادوية ولو تم طيبا لا يملكه شتم ادمام الطيب
الذي يخص المشايخ اذ لم يتصرف في تحريمه فلا يشترط به وقد تفرع
عنه بعض المكسار وقال ومن منع من الطيب الا بوجه وفي كونه
وربما يظهر من غير ان شدة الممنوع في شدة نكاحه لا يثبت كون
اذا ركن الشرح له من ايامنا النظر ليدخل في وضع اليد عليه ولو نظر
الانسان الى انشائه في ايامنا وعمره فممنوع وددتهم منه من ذلك اذا
حشي الانسان ان لا يظفر بله اموايل الاعيان وقد قال ربنا الطلل ليد
الذي من الاجرام ولا يمدن عليك الى ما شاع به ارباب الجاهل من زعم
الحياة والذنا وذلك لو شرب اربابا انسان لم يمنع من شتمه ولو استند

الحيوان انسانا لجازا ولو حاشا سخطا او حاشا سخطت فان ذلك
ما دون محله العرف ولو سخط الاستحباب الى حد ما فقد حملوا فيه اذا
كان الاستحباب لا يفرق بينه وبين الشدة ولا يفرق بينه وبين الشدة في شتم
ربح المصطب وذلك ما لا اعده واما اكل طعام خلاصا من حله فاما
ولاسيما الطعام الذي تدب الشرح اليه كطعام الولام لان ما كان طلالا
وصفه وسبه فلا وشة لاجل به الا بالوسواس والادغام التي لا تفرق
للشرع الى نظام الرابطة حاشية اللذون فليدوان بلسانك و
ولا حرام ويدوان على الطعام المندوب الى اكله وقد اختلف
الولام لما في من غير وجه ولوب الاجران وذلك لا يحل للذون على الجاهل
والناهي عن ذلك لا يخصص في ما هو المباح الخامسة حاشية المشي
وسخط في الاحكام التي لسانا الاصاب وكما عالج مشي المشي في الحياة
فاما الاستحباب فممنوع من المشي بالانوف والاذن والمشربان
اليك وتقبل الجهر وتقبل في الوالد في اكار الالقاء والعلماء كلك المشي
المضايقة والمعاينة والقاء الاجران واما التحريم فممنوع من الاحكام
وذلك المشي خارج عن العوز من ايامنا النساء الاجنبات والمؤمنات
عند حافة الاعنان وذلك التماس من الزوج من التحريم من شتم في
حال الاجرام واما الكرامة فممنوع من الكرامة المشي بالانوف والاذن وذلك
لمش الشريعة والمملكة وتقبل عند الخوف على ما قاله في الامم وقد اختلف
في تحريم ذلك واما الابسة فعليه جميع تحريم الشرح لشمه من الزواني

والله تعالى وشاير الأعيان ومعهظم ما خلق الخواص وشايل إلى تلبس عليه
من المصالح والمنافع خلاف ما يتعلق بالقلوب والخواص والأركان فإن
معظم مقاصد الخلق للمصالح وقدره المنافع **فصل في**
معلق به الطاعات من الأموال أما بعد فإن الله عز وجل
معا الأموال والمنافع وشايل إلى مصالح دينية وأخرية ولم يستوف
من قنانه منها إلا ما يحتاج إلى قدر عليه رزقه وتحتل الأعيان العنصرية
بمخبرات الألبان معالجته كالحرب والزرع والحصد والطنج والحجر والجر
والفسحة والبناء وله من المصالح كمن وحمل الأحمال ونقل الأثقال
فهي آية الأنوار وعبره للآية المنفعة وأول ما تمتع عليه عباد الله
من البيع والشراء والحوز من الأجازات والمجالات والولايات بحسب
المنافع التي لا تحصى لشره فإن البيع لولم يشرفه الشارع لغات مصلحة الخلق
في ما يرجع إلى القربى والبائسهم وشايلهم ومزارعهم ومقاصدهم وسواها
عوارهم وما يتبعون به إلى علم حجتهم ولا يجرع الجبابرة والوصايا والحدود
لأنها تاديه ولا يجوز فيها مسخها إلا نادرا وذلك الأجازات
لأنه يجوزها الشارع لغات مصالحها من الانتفاع بالمتأخر والمراتب الزاخرة
والجيرانه والشرف والمجادة والتفدية والتفكر والعجز والحجر ولا عبرة
بالخواص وهذا المنافع القديمة وحجوها فافانها لا تمنع إلا هذا الظننة
أراها مع ما فيها من شرفه المنفعة على من يذلت له وتعتقل الحق والحر
والاستقرار الأعلى من ملك رتبة الظهور والآداب والآلهة وكانت

الاستان حلالا بقلا سابا لدوامه حلالا لا يمتنع به ما لا يمتنع
وتعطلت المذمة أو العدة والمجاعة لخلق والذاتك وغير ذلك
وتعطلت الآفة المحروقة ولا تقصر المرء إلى أن يكون ما يباح حاشيا فلا حاشيا
حطبا صاعدا ولا حطبا صاعدا حطبا حاشيا ولا حطبا حاشيا حطبا حاشيا
حاشيا لا يمتنع به إلا بعد له والثباته وذلك بحالة لولم يجر لغاشيا
الملايكات تحصل لهم من ربي المعقود من أموالهم بالعدا لخلق والملايكات
القار والجلل الشارح فشرعت للمعالة رفا بالعامد والواحد وذلك لأن الله
لولم يشرع للشر من لا يفتقد ولا يعرف الشر من لا يفوته من مصلحة ذلك
الشر من لا يعرف ولا يفتقد من الثواب أن كان منتهى أو من المصالح
أن كان غير منتهى وقد حرم الله تعالى أخذ الأموال بالآيات نصيبا
ومعظم حقوق العباد تعلق بالدماء والأبصار والأعراض والأموال كما
منكره ولا يجوز أخذ شيء منها لأحقه ولا صرفه إلا إلى مسخه واجب
لنفسه حقوقا في الأموال على طبقه ليعود ما على الجبابرة ويدفع بها صرة
الضطر من ذلك في الرزقات والأجازات والمندوبات وندت إلى
الصدقات والعصا والهدايا والوصايا والأوقاف والصدقات
فصل في ما يتعلق بالأماكن من الطاعات
يتعلق بالأماكن ذات مالية وبها فاما المالية فبما يتعلق بالحرم كالحق
وغيره كالمطويات الأخرى ودماء القربان كدم القنقش والقران وسماها
لخصص فيه للملايكة الأموال مدنا أو شيئا بحرفة الأموال الرزوات على

اهل زمان الاموال وسما تاتبعين لا قبل لها بالتداول على الاقلية وهو
 زكاة العبيد من مغان وسما تاتبعين من الذبح والتفرقة على اهل الشكوك
 واما السبعة فانواع احدها الذبح والآخر المشقة من الحرم من الشباك
 الخاضعة امله النوع الثاني الاعتاق ولا يصح الا في المشاهدة الثالثة
 عند بعض الحكماء وعند الجمهور يصح في جميع المشاهدة النوع الثالث
 ما يتعلق بالمشايك كالطواف وحمل المسجد الحرام ولو طاف خارجا عنه
 لم يجزه ولو شيع لاحترامه الطواف وانسعى من الصفا والرمي والوقوف
 بحرفة والمسيب من دلته والزمي من على الجزرات الثلاث النوع الرابع
 ما يختص به الاقامة كالحجبات النوع الخامس ما يختص بمكة بالنوبة
 لصلوات التواضع بها النوع السادس ما يختص بالمحرم من فضله
 الضلوات المكتوبات النوع السابع ما يختص بالمشاهدة الثلاث
 من عند الرباط اليها للقرب والزيارات **فصل مما يتعلق**
 بالارمان من الطاعات وهو انواع احدها صلاتها الكسوف والخسوف
 والمعتقان من من احسوف والخسوف النوع الثاني اهلوا المنارات
 وهي محقة الاقام بالادوات المعروفة جابن القضا بعد خروج ادوات
 الاداء النوع الثالث الحجرات وهي محقة الاداء بوقت الطهر الاعتدل
 القضا النوع الرابع الصيام الواجب وهو محصور شهر رمضان
 طاهر للقضا النوع الخامس الصيام المندوب للمعتق الاوقات لصيام الايام
 والتمس في ايام السبت وعشر ذي الحجة وعشر المحرم النوع السادس

القضا وهي موقدة يوم العذرة واثام التسبيح ولا يفتل القضا الا ان كان
 مندورة النوع السابع الحج وهو موقدة هذا عشر سنو والذى القضا
 في الحج وعذرة الحرم شهر المحرم وعشر من ذي الحجة بعد الشاخي
 رحمة الله بالشهر المذكورين فليس ليالي من الحج النوع الثامن
 العز والادوات لها خلافا لبعض العلماء النوع التاسع الصدقات والادوات
 لها اقامة لها الاوقات الخمسة المذكورات النوع العاشر يوم الطهر
 والادوات لها اقامة له الارضان والعدين واليام التسعين اكثر احكام
 العبادات بالماكن والارمان بالادوات معناه كما ذكرنا في
فصل في تنوع العبادات البدنية وهو انواع احدها
 الانوار كالتيكسرات والعمادات والتسجيات والتميلات بالبيانات
 والدعوات وحملها العاطلين في سببهم والفتات وريها والطلب
 المشروعات والامر بالوجبات والمندوبات والمهم من الحركات والمكورات
 والسؤال على السواقة والفتا والمكسرات والسنادات والامانة
 والادان ومرة القرائن والشملة على الطعام والشراب والخروج والرجوع
 رواية الشراي وعذرة من الشيطان وهو انهم النوع الثاني الاعمال
 المحمودة كالحج والسير الى الله والفتا العزى والمكسرات وفتح الفتا والادوات
 والاعمال ولا بد من هذه الاسوات والارمان بالتميز بينه وبين غيره
 من الاعمال والوجبات والمندوبات النوع الثالث اللات
 كالتجاسم الذي هو لفتحة من المنطرات النوع الرابع تاتبع

م

حل

الفعل والكيفية هو الواجب تحت هذا الاعتقاد وهو كذا في حيث
 يكون الله مع الكيف والباشرة والجمع ومنها الخلق ومنها الطواف والشفق
 والتعريف والاحرام والالتفات عن الحزبات المعرفات وعن القلب والاشراق
 وازالة الشغور وقصر الخلق والجمع والمباشرة مشهورة والتكليف والاول
 ومثل القصد في كل ما ساقه ارجحه له كسفر وجوه البشارة وتزويج
 وليس له باب لغتاف النوع الخامس للمصلاة وهي شمله على افعالها
 الظاهرة والباطنة وعلى الاقوال وعلى العمل على كماله والتميز عن غير الله
 المتوالية وعن الالتفات بالقلوب والاذنان والاصلاء عند الشايعين
 رحمة الله افضل العبادات البزليات لاشتمالها على ما ذكرناه من
 الاعمال والانوال والمحتوج والخلق والالتفات الظاهر وذلك
 الساطع تمام الامتثال عليه فان المصلي ما يورث اقراره ان الله
 سبحانه فانه ان يذبحه وعنده جاء قوله تعالى سبحانه وتعالى ام من هو
 فانت آية الدين شاحدا واما في هذه الاخرة ونحوها رحمة ربهم وان في باب
 اللغات لمثل تلك التي ان كانت شجرة بالتكليف فليعلم عليه
 وان كانت موجهة للحيا فليست هي وان كانت موجهة للتعطية فليعلم
 وان كانت موجهة للبحث فليعلم وان كانت حائفة على طاعة فليعلم
 انما هو وان كانت زاجرة عن معصية فليعلم على احسانها ولا يشغل
 معنى ذكر من الاذكار معنى غيره وان كان افضل منه لانه سواء
 ولعل مقامه يبين ولا ينفذ ذلك لاشتماله على معنى في معنى

الذات استحصار معنى غيره وان كان افضل منه ولذلك ذكره في قوله تعالى
 في الركوع السجود ونسبة السجود في العبودية فكان الدعاء وان دعاه
 فليست في دعائه بالتضرع والرجاء لعل يفي بالادعائه ان كان تضرعا فليست
 فاللغات الحسان عاكسة لاهلها من عرائس حسانه بافضل الجزر الا ان
 وليس اللغات بالاركان والالتفات الحسان لان اللغات الحسان ممتوت
 لهذه المصالح التي هي اثر العبادات واشتراطات وعنها انما الاجساد
 وتستقيم الايمان فمن مصلح هذا الوجه ذات صلته كماله ثابته
 عن الحجاب والمسكر وعلى هذا الحمان لا يقال ان الصلاة موجهة عن الله والذكر
 فيكون الالف واللام فيها للكمال وبما احدث في هذه الصلاة ان يهي
 عن اللغز والمسكر ان تصف هذه الأحوال والملاحظات كان
 او اعلم من الصلاة قرب العبد بذكر هذه الحقائق والاحوال لا تجز
 عن الحجاب والمسكر النوع السادس من فائدة الغفوق كالتعريف
 في الكمال والابرار من الذين والعفوق والالتفات وتفاوت شرف
 الاندفاع في شرف المستغفر في الشرب والعفوق في الشرب افضل من العفوق
 من حيث الغفوق والعفوق من حيث الغفوق افضل من العفوق في العفوق
 من الدنيا افضل من الارباب من الله ولذلك يتفاوت شرف تلك في تفاوت
 شرف الملك فاجز الخ وبقية ما في هذا الفصل من الاجز الشارح واجز
 من اللغات افضل من الاجز من حيث ما في هذا الفصل من الاجز
 من اللغات والاجز من اللغات من حيث ما في هذا الفصل من اللغات

والمدقة افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة وسبع من الغنم افضل
من البقرة ولا يملك الخنزير من الاطعمة الواجبات للسيدات على النساء وفي
المنافع والفضائل ما ذكرناه في هذه الاستدلال من تقدم الحجة على الطهارة
الاستحباب على الاستحباب وتقدم الحجة على الشاة المثال الخامس والعشرون
بذلك جواز الصيد وهو يختص من المثل والطعام والصيد المثال السادس
والعشرون كفارة الخوف في العز والنجس وهو يختص من النساء والاطعام
والصيد المثال السابع والعشرون كفارة البهيم وهو يختص من
التحرر والكسوة والاطعام فان لم يجد قسما لم يمسكه اليده كفارة
مختارة مرتبة المثال الثامن والعشرون مختار من حيث له من غير
العنف والادعاء وبما هو الاغنى المنسوخ عليه افضل المثال
الدس والعشرون مختار الشفع من الاخذ والعفو والعفو افضل لان
يكون المستغفر ناديا معنوا المثال العشرون مختار العفو على الجاني
الاكراه للنساء من المثال الحادي والثلاثون مختار المرأة في تقديم بعض
الاولياء عند الحاجة للرجعة وتخصيص الاذن لاختار الافضل او في افضل
المثال الثاني والثلاثون مختار الرجال في الشاة والاقامة مع من فعل
الارواح من افضل المثال الثالث والثلاثون مختار الرجال في بعض المسائل
وتعتبر الاذن بالشاة افضل لان الرابع والثلاثون مختار الرجل من
الجاه وركبه وبما لا يصح للزوجين ايضا فان لم يختار
الرجل الاستماع واخير من المرأة قلت التوجيه للنساء العجز الرجال

عن الخافض اول انظارهم القوي على احاطتهم ولا يأتى لهم ذلك
شهر من الاحوال لصعوبة القوي وعدم الانتشار والمراد بغيره الممكن
في كل وقت وقحين فان قيل لم يجعل الطلاق سببا للرجاء
دون الشاة قلت لا يجوز عقوب الرجال ومعرفتهم بما هو الاصل من
الطلاق والطلاق والاقسام والانفس او فان قيل لم يجوز للرجال
الطلاق مع ما فيه من كسر النساء وادبهن قلت لان الرجل قد يشترط
المرأة ويشتد لها السوء لخلافها اولادها به شلها او لسبب من الانساب
فلو اريد ان يتركها لبقا من غير عت لا يندرج على دفع ذلك الجواب
لغيره لا يشترط ارجاء الرجال فان قيل فلتأخر الطلاق مرة واحدة
كذلك يكره على النساء لفساد الطلاق مع ما فيه من شدة التلازم وجماعة
الاشهاد قلت الوجوه اشرع الطلاق من غير حصر لعظم الاضرار بالاشاء
ولو قصر على مرة واحدة لضرر الرجال فان التدم لم ينظر بعد انقضاء
العدة في كثير من الاحوال ففصل الطلاق على الثلاث لان الثلاث قد
أغفرت في منظر من الشريعة كاستدائها على المولى والتهاجر
من اصل الاطلاق فان قيل لم فصل الرجال على النساء بخلافه من الحكم
على من والازام بالشرع والمقام وفصل المسألة على الرجال لخاصة النساء
والانسان مع استوائهم في المراتب وفصله الاوطار قلت لما جعل الرجال
الحكم على النساء في التحدية والسفيرة والاولام بالممكن جعل لهم ذلك جازا
لما جعل على النساء احكام الرجال في الانصاف والادب والارزوم الشان

في غير الزمان والمواضع وأوجب الله الحاق أحد شفتيها بسنخها إلى الأبد
 للساكن في الغالب على اختيار الكثرة والنسبة ونحوه إلى غير ذلك من
 الآثار فلا يمس بالرجال البالغة إيمانهم وعقولهم أن يعجزوا عن علم
 لغتهم عن قولهم وأدبهم في ذلك كسر لحن الرجال مع غلبة العادة
 في ما عجز به الساهل الرجال وقد قال عليه السلام من لم يعلم فتمم
 وأوامرهم امرأة فإن قيل لم اعتبر بمتاكن حال النساء والرجال
 والكسبي حال الرجال فليس المراد اعتبار المتساكنين في الجنس إلا في
 ما استخافوا الله سبحانه لا على ما على أوليها وأعداءها بخلاف
 الكسوة والطعام فاعتدوا لمتساكنين في أهل الجوارح فإن سركها
 بالمتساكنين في العلم من غير ما حصل الردي في وليس المتساكن
 المتساكن في العلوم في مسألة المتساكنين إذا العذر على ضعف
 المشهور والغرض من غير من الشرب والهمز أم أو المحسوس الاستعلام
 المثال السادس في الظهور في حق الامتد والعشاء من جانب المصالح المتبادر
 ودره المقادير المتبادر وكذا في حق الامتد عند ما نزل المتساكنين في
 وأما المرتب فله مسئلة بعد ما ترتب التمس على طهارة للذات الثاني
 ترتب هذه الطهارة والتمس في صور رمضان والصوم فيها ترتب على
 التفرير والاطعام ترتب على الصيام وذلك لأن هذه التمس في الحج والعمرة
 البدن والتمس بعد البقرة ثم الطعام والصيام المتساكنين في الثاني
 الجمع والفران والصوم فيها ترتب على المتساكن المثال الرابع ترتب

على الطواب في المتساكن المثال الخامس ترتب طواف الامانة على
 التمس المثال السادس ترتب الشن الرواق على بعد الصلوات على
 التمس الصلوات المثال السابع ترتب أن كل الصلوات في
 ترتب ارتقاء الوضوء خلاف وأما ما يقبل التقديم ولا يقبل
 التأخير فصلاة العصر والعشاء فإن العصر يقبل التقديم إلى وقت الظهر
 والعشاء إلى وقت المغرب ولا يقبل التأخير عن وقتها وأما ما يقبل
 التأخير ولا يقبل التقديم فله مسئلة بعد ما الطهارة لا تقدم على وقتها
 وتقبل التأخير إلى وقت العصر المثال الثاني المغرب لا يقبل التقديم على
 وقتها وتقبل التأخير إلى وقت العشاء المثال الثالث الصوم لا يقبل
 التقديم على وقتها وتقبل التأخير إلى وقت العشاء الأوليات الثانية للقيام
 المثال الرابع الشن الرواق قبل الصلوات تقبل التأخير ولا تقبل
 التقديم على أوقاف الصلوات المثال الخامس الشن الرواق بعد الصلوات
 لا تقبل التقديم على الصلوات وتقبل التأخير وأما ما لا يقبل التقديم ولا
 التأخير فكسوة الصبح لا يقبل التقديم على وقتها ولا التأخير عنه تقبل
 على العشاء وأما ما يجب على الفور فكسوة للمغرب والنهي عن
 السكر وكسوة الانعام والتقدم عند تمام الحول والتمس من الأجر
 وذلك زكاة المعشرات عند التقية والحجاب وذلك زكاة الرضا
 عند وجوبه وفي زكاة المقادير خلاف وذلك الحكم المصنوع
 سلوكه أقرب الطريق فهو في الظاهر أسهل التحسين على الفور وذلك

يجب بان احكام السراج على المنى على الطور عند تحقق الحاجة اليها
 وذلك العتبات كلها سرغت على العور كسلة لمصلحة الردع والترحيل
 فانها لو اخرجت لم تأمن من غلا بشفة جرائها من ذلك فتا انما لا ينبغي
 وقصر العتبات من قبل العتبات والعتبات من قبل العتبات والعتبات
 حدة الحنفى على ضرب التدبير ودفع الهام من العتبات والزنا والقتل العتبات
 والعتبات اذا اجتمعت للحدود قد تم احتيا لانه لو لم يكن الاستعانة بالعتبات
 لان العتبات لو لم يكن لكان الانظار الى السيرة واذا اقيم الاحتياط لم يظن ان
 حفظ محل الحق واجبت ولو قد تم الاحتياط لكان يعرف انما هو محل الحق
 واما وجبت الامس بالمعروف والنهي عن المنكر على العور لان العتبات
 بالنهي عن المنكر ولو اخرجت النهي عنها المحققات المستندة والمعتبة
 وكذا لما وجبت على العور يجب الامس به على العور كسلة لا تخرج على
 عن العتبات الذي وجبت فيه وحكم ذلك الرضا اما وجبت على العور
 لان العتبات من هاتر الحلات ودفع الحلات والعتبات وهي مقبولة
 على العور ومنه ما اخرجت المستحقين مع ان العتبات على العتبات
 بها ويستوفون اليها منهم طاب الوى فتا لما كان الحال دون شأن العتبات
 بخلاف العتبات والمسدودات التي لا يجوز لهم بها ان لا يستوفون
 الا ما لا يجوز لهم به وقد كانت لو كان على المكلف كذا فانه لا يلزمه
 المبادعة الى اذابه مع علم صاحبه به ولا يجب المتابعة اليه الا اذا
 طاعة لما كان المعالي وان ظهرت فرائضه الطلابة لمعان الحال في

فحجب المتابعة من قلة واحتمال والواجب الحكم من المصنوع على
 العور لان احد المصنوعين طاب الوى وظلمة مستندة ولو اخرجت الحكم المحقق
 المستندة ولذلك يجب ادا المتابعة على العور وذلك العتبات المستندة
 للحاجة اليها كما ذكرناه دفعا للسند عن المستندة وكان على الله عليه
 وسلم اذا سئل عن نيات المصلحة اليه ما حذر الجواب وان لم يكن
 عنه علم صرح حتى يبرأ للجنة الواجب جواب الواقعة وذلك العتبات
 بعدة اذا استلوا عما لا يعاون صبر واحتمال مستندة ولا يعرف حكمه
 الواقعة فان كان الجواب ملحق على العور والاجتناب ادى معرفة الحكم
 ولجبت على العور وكان الجواب على التراخي فانه نصير واجتبات العور
 اذا ما قام وقتد ومنه نية الصلاة عند انقضاء وجوب طاب الوى على العور
 خلاف لان في الما صا في صارت على العور وذلك من السد المحقق
 فضاؤه على العور لانه ما كان على العور لما اخرجت فيه فان في الما وجبت
 المحقق على العور فلما لان المقنونة الاعظم منه ثواب الاجرة وهو متراج
 خلاف الزكاة فان المقنونة دسقا دفع الحجابات وهي محققة على العور
 واما ما يجب على التراخي في المصلحة العامة والسدور المطلقة والعتبات
 واما ما قبل التساؤل فله امثلة احكام العور في كل ما في الما المثال الثاني
 العتبات اذا اعتدت استباه او تكرار السب الوطد المثال الثالث
 الغش اذا اعتدت استباه او تكرار السب الوطد المثال الرابع
 سجود السهو عند الحل مع تعدد اسبابه ولا بد لطل في حراء الشيد لا يعرفه

نظيره المثال الخامس الحدود المتداخلة المتماثلة اذا لم تخلل من اسبابها
 عند ذلك التعدد اذا كانت لاجل واحد واما ما لا يقبل التداخل
 الاصلوات والالتزامات والصدقات ودون العبادات والمجوزات والعمومات
 في غير الحرمات كمن ادخل على حج او غيره على حج او غيره على الصلاة
 من غير ان يعرض عن العبد له جميع ولعمري هو واحد ولم يتجدد صلته
 ولو جامع في كل يوم من ايام رمضان لزمه ثلثون كفارة لتعدد
 العبادات التي وقع عليها العنايات وخالف ابو حنيفة رحمه الله في
 ذلك فان وجب هاتان واحدة ولو وقع ذلك في مكانين بغية في التداخل
 رؤايتان واما ما اختلف فيه فكما انكرت ودخول الوضوء في الغسل
 والختار ان لا يدخل في الكفارات لان التداخل على خلاف الاصل في الاصل
 تعدد الكفارات عند حرام الاسباب واولى الواجبات بالتداخل
 الحدود لانها اسباب مملكة والتركيب يحصل الواحدة منها الا ترى
 ان الابعاد الخمسة في الدرج موحدة للحد ولو تعدد الحد بالالفاظ الواقعة
 بعد الالفاظ الاولي لو حث عليه حدوده فانه قيل
 لم كرر الحد اذا غفل من الزمخشري والقطع اذا غفل من السريسي
 قلت لما علمنا ان الحد الاول لم يجره حتى اتم على المبرومة فاشا
 جدد عليه الحد اصلا لانه بالتركيب ونظامه من المعاونة اذ لا يكون
 انما لم يغير لغيره فان اجماله مؤثر الى كثير جزايمه ونفوس مصلحتها
 واما دخول الحج في العمرة في الحج فانه يعلم من اعيان العبادات فيعصر فيه

على حاله ومودعه وشرطه التداخل في حقها والعباد وذلك في
 العبد الذي اصاب العدة ثانياً لم يجره واحد وان كانت الحصة من
 التداخل حلالاً من العلماء وذلك لما علمت الاطراف في دية النفس او
 دية مثل الاصل قال في الواجبات فلو عارثت فتلا ولو قلته اجني لزمه دية
 نفسه ووجب دية الاصل ليعمل في العباد ولو قلته فاطمخ الاطراف قد نض
 الشافعي رحمه الله على التداخل فيه استحال من قبل ان السراية قد انقطعت
 بالفعل فاشا نالوا انقطع بالانبيال وقد خالف ان شيوخ الشافعي
 في ذلك وقوله متجدد واما ما عرّفه من افضل من حنيفة في الاستحباب المماثلة
 افضل من الاستحباب الاجزاء وكذلك الصلاة يطهارة الماء اصل شها
 يطهارة الشرب وكذلك قراءة القرآن والطولف ويجوز التلاوة والسكر
 يطهارة الماء اصل شها يطهارة الشرب وذلك صوم المتقين والارض
 في شهر رمضان افضل من الشرح من الخير واما ما رخصته افضل
 من غير حنيفة فكيف الصلاة في مسير تلك الامام فان يقع عنها كانت
 العزيمة افضل حيزه وخط من خلاف العلماء وقد اطلق بعض اراستحاب
 الشافعي رحمه الله ان الخروج من الخلاف حث ووقع افضل من التوجه
 فيه وليس الامر حكماً اطلقه بل الخلاف على امتامه السراية الاول
 ان تكون الخلاف في الحرم والمجوز والخروج من الاختلاف الاحتياط افضل
 القسم الثاني ان يكون الخلاف في الاستحباب والاحتياط فالعمل افضل
 القسم الثالث ان يكون الخلاف في الشريعة فالعمل افضل لقراءة السيرة في

الفاقة فاما مكروهة عندنا لك فاحية عندنا في ذلك
رفع اليد عن الكسرات فان احببته لغيره من الشئ وذلك
ما في احاديث الروايتين عنه وقد اضا في سنة الانفاق على ما
الاخذت وكثر ثباته وذلك صلاة الكسوف على المشي
المقولة عن شولايته فليكن عليه وسلم فانها سنة عندنا
والبوجه لا رافا والشدة ان يقول ما خالف فيه ابو حنيفة
من ذلك لما لو كان ذلك المشي لم يحل ان يخلو فيه من العكس
ولا ترك المشي امامها لاحتلامه وانما يخلو في هذا ان ما خالف
ان كان في حالة الضعف والبعد عن الصواب فلا يلزم اليه ولا انما
عليه ان كان ما اعتمر عليه لا يصح بغيره دليلا شرعا ولا سيما اذا
كان اخذ ما يقض الحكم مثله وان عارضت الادلة في سائر الخلاف
بحيث لا يقدح قول المخالف حل النعيم هذا ما استحدث المخرج من
الخلاف فيه حديثا من كونه الصواب مع الحصر والشرع يحاط بالعمل
الواجبات والمندوبات فحاطت ترك المحرمات والمكروهات
ولما لا يزال الظاهر قد يقال بعض الاحتجاب انما رخصة وليس يخرج
فان الارادة سنة مقدمة على اصدارها الى الصلاة لما ذكرناه واما
بعض في جميع الاوقات فكما انما في هذا بالمندوبات
واما ما لا يقتضي الا في مثل وقت النهي واماما ما يقبل الادراك
والفضا فكالحج والقيام والصلاة واماما ما يعمل الادراك قبل

الفتنة فكالحج والقيام والصلاة والامساك باله
للقيام والوفات القادر المحل فالحج مكروهات المحرمات في وقت
واما ما لا يوصف بقضاء او اداء فهو من قبل المبدأ التي لا
مستات لها الصيام والصلوات التي لا استات لها ولا اوقات وذلك
الحج والقيام والصلاة لا تفسد الا في وقت مضروب مقدما لا يرد اليه
وكذلك الحكم والنسب الا في وقت مضروب مقدما لا يرد اليه
بالمعروف والشرع المكروه وذلك لاحتساب الصلاة ولذلك لا دكر
المشروعات في غير الصلوات واما ما يتقدم وقت فضايله مع
في ذلك لا يخبر فكصوم رمضان لا يجوز اخيه الى دخول رمضان ان
مع جواز فضايله بعد رمضان او ما يكون قضا او استرخا فكحلاوة
الناس في الناس واماما ما يكون قضا او من اجبا فصلا للناس
والناس واماما ما يجب فضايله على الفور فالحج والعز اذا اقتدا او قاتا في
قضاء الصلاة المتعذر كالحج اذا كان واما ما يدخل للشرع في العادات
فالتقدم بالالتصديق في الشرايط مع اختلاف انواع المندوبات ولو شرط
الحرم العقل المبرح لا يبرهن في هذه الشرايط خلاف وذلك يجوز للاقتضا
فكذلك لا يجوز الاستغناء في الاعتداف والمخرج منه لعل من غير
عاجل او اجلي ولو شرع في صوم مندوبه بعد ان صلاته لم يخرج
لا يبرهن من الاضطرار عند الضرورة فيخرج منه وبغيره
واماما ما لا يقبل التعديل في الشرايط فكالصوم والصلاة والوجوب

بأجل الشرع من الطاعات ما ينبغي بوقت يقبله لا بوقت وجوب
 كطاعة الصلاة واستقبال القبلة والفسخ في الصلاة وإتمام ركعاتها
 كالتكبير والتعوذ والركوع والسجود فإياها معتبر بوقت يقبلها
 لا بوقت وجوبها فإذا قدر في وقت وجوبها على إكمالها بركعاتها
 وسر وطها وطهارها لم يجز عن ذلك فإنه ينقصها بأكسدة ويجزى بذلك
 العدالة تعتبر بوقت إذا اراد الشهادة لا بوقت تحللها ومن الطاعات ما اعتبر
 بوقت وجوبه لمن وجبت عليه صلاة في الحضر فبما في الشكر فانه ستر
 ومن وجبت عليه الحدة هو كبره صار إلى محنته فانه محض الحد الأبطال
 ولذلك لو وجب عليه الحدة وهو محض ثم صار وقتا فانه محض
 الاحتياط ولذلك القصاص يعتبر بالكفاية فيه بوقت وجوبه هل
 وقت استيفائه ومن الطاعات ما اختلفت أعيان بوقت وجوبه
 أو بوقت إداها كالكفارات وكذا به السرا والاضاع في الحضر والشهر
 من غير الأولين فإياها الاحتكام في أصلها إلا ما وجد في
فصل فيما يفتقر إلى المصالح أو تحقيق من المصالح مع الفساح
 الشبان على العمل الإنسان فلا يتم على ما في شئ من مواريه لم يسقط منه
 مع لحظا التدارك لأن غير الشرع يحصل صلته من شئ صلاة أو حوتا
 أو حوتا أو حوتا أو حوتا أو حوتا أو حوتا أو حوتا أو حوتا أو حوتا أو حوتا
 كان لا يسقط التدارك كالجواب والحقا فانه صلاة السجود والركوع
 وقلي في ذلك صلاة الجاه في بعض الصور واسكان رجب اسكانه من الدنيا

والآثار في المصالح والرقص سقط وجوبه بقواته في زمان ما قبل
 التدارك من حقن والله أوجع وجها كالصلاة والركوع والصيام والشكر
 والنبوة والحقارات ونفقات الزيجات وحت تداركها على الفوران
 من لحظا على الفور وان كان على الزاخي هو ما في تركه ولا بد
 بجوابه لأنه مشاركة في الخراب ولين سبي الحرم حاله في الدنيا ان
 كون من حيث باب العبادة كالعلم والعمل الشريف الصلوات والركاب
 محظورات الجمع ومن باب الصيام والاعتكاف مع سنان العبادة التي هو
 سلاستها فان كان من العبادة من قبل الانطلاق كمثل الصيام في الاجزاء
 وحلق الشعر وفلم الاطراف لم يسقطها ربه لأنها وجبت بغيره والجوار
 لا يسقط الشان وان لم يكن من باب العبادة المأفاه سقطت من غير طراب
 ولو سئل ما في الطهارة لم يضر ضلته لأنه شئ من مواريه ولو سئل
 ما في شئ من سب لا يضر من شئ من حال الاختيار في عمله فلو كان لحظا
 ان الطهارة من الغسل من حلة الملوذات كالطهارة عن الحدث أو السجدة
 الخاضعة في الصلوات من قبل المصنوعات له سأل التابة أن لا يضر منه
 بالعبادة يسقط الله ويجزى الصلوات كمن يجمع عاربه ثم ينشئ عنها فوطتها
 أو باذن ربه ثم ينشئ ما يجمع فوطتها أو اعتق أمه ثم ينشئ عنها فوطتها أو اعتق
 أو باذن ربه ثم ينشئ ما يجمع فوطتها أو اعتق أمه ثم ينشئ عنها فوطتها أو اعتق
 ضمان المصلحة من نفع البضع وغيره لأن الصلوات الجوار والموازي لا يسقط
 بالمشي وان وحلف بالله على شئ أو سلا أو اعتق أو باذن ربه ثم ينشئ ما يجمع فوطتها

ناسية الخلفه فبغيره فوالعلماء والمفسرين حشده وبه قال الأئمة الثلاثة
نحن المفضل بطلب في عرف الاستعمال على الذكر فيقولون ما علمت
لغالب من الشبان بالبرهان ولا سيما على طول الزمان الجاهل به من أن
مخطوط الخلافة السنيان فان غير ما ناهى عنه اتفاقا وان حال مناهى
مؤيدان لغيره ما يعني عنه لا تعلم من تلك الحجة به والثاني لا معنى عنه لأن الشرع
قد تروى في الأندلس قال بها ولا يدرها معنى عن غالبها لما في اجتنابها من المشقة
وواحدا يادها لما في لاسعة المشقة فالتدبر في من دم البصر اهبط والبسباب
ومن غيرهما من الخجاشات الناديات ولذلك تدبر من فضيلة الاستعمال لظنه
الايلاها عاوس غيرهما من الخجاشات **فصل في مناسبه للعدل**
الحكامها ورواى الاحكام روى الاستبهاا والقرويات مناسبه
لا ليله المحطورات بل لخاصة الحكمة والمنايات مناسبه لا ليل المحطورات
در المفايد ورواى الخجاشات مناسبه لوجود اجتنابها ولا مناسبه من طهارة
القطرات واستبهاا اذ كيف ياسبح روح المني من الفرج او المني احد
الفرجين في الآخر او خروج المحض منها ثم يجمع الاغصاء السد في
مناسبه من المني والفرجين في خروج الخارج من الحب السد لاجاب طاهر
لاغصاء الاربعه مع العنقور مناسبه لاجل المزيج ولا المسح على العايم والاعصاب
وللجوار والمخفاف ولذلك لا مناسبه لاستل المحب الا صغر ولا كبر
لجواب مع الوجه والبذر بالشراب بل من المشقة من زيت الارباب
ومالك الزباب الذي جعل ثامنا وحكم ما روى ما اشته هذه الاسباب

الغالب

بالنقيب والامسار من روى الاحكام روى الاستبهاا والعلما فان لخص الما القليل
ثم لم يفسر روى الاستبهاا روى الاستبهاا روى الاستبهاا روى الاستبهاا
لهذا روى الاستبهاا روى الاستبهاا روى الاستبهاا روى الاستبهاا
فإذا انقلب المحرر في روى الاستبهاا روى الاستبهاا روى الاستبهاا
والجوارى لاسباب روى الاستبهاا روى الاستبهاا روى الاستبهاا
التكليف ونقد الصريف وكما عاقل التوم والايها او الجوارى روى الاستبهاا
رواى الاستبهاا ولذلك ثبت النحر من حصول الملك ورواى الاستبهاا
لحكام المحب الامسار والكثير ولذلك حكم الشبه والغفلة والذكر
والشبان ولذلك وجوب العنقور بالانوار والها الملهو ولذلك روى
ولا يلهى الاب والوجعي والمحاكم ففسوهم فان عاقل الى العمداء عاقل الاب
الى ابيه دون الوصي والمحاكم لان شر الاب طالع ومن الوصي طالع
طالع وكذلك سوانع ولا يخالف كراج في حق الاوليات تنفع الولاية من رها
وعود بارها عاقل وقد شرح الزملي في القلوب لاها من المشركين قوله العوسن
وقد ان ذلك روى الاستبهاا روى الاستبهاا روى الاستبهاا
لأن القاس في غير المحب المعنى ويحور ان قال انه ضل اليه عليه وسلم
رعى كتحمة الزاد اع ح زوال السب مذكبر النجعة لاسرهم الخوف
لنفسك عليها بعدة روى الاستبهاا روى الاستبهاا روى الاستبهاا
بذكرها لا لتذكرها فاب **فصل في مناسبه للعدل** ادلطف العله عليه من حجة
مخلص حكم الا في اسمو الحكم كتابا يطلع الشقي تبعها او يعني عليه او محض روى

فصل في بطلان الركوع اذا لم يركع بعد ولا تبدل ركع في الركعة
والصاحبان لخلال الشك في الركعة اذا لم يركع ركعة واحدة فان لم
يكن ركعة واحدة بالركعة كالشك في ان كان يوم يقيم الجهر والصلوات
لما فيه من المشقة وان كان العري في بعض الجهات فان لم يركع ايام الاربع
والصحيح لم يقض على الاصح وان لم يركع بالايام فوجب الغنا على الصحيح وان
لحقن فيه بالركعة في الاركان والظاهر ان كان في الركعة انما العدم للملك
في الانتظار والعود في الصلاة بالركعة من الغنا لما فيه من المشقة الغائبة
وان عد فان كان متابعاً لم يركع اذا لم يركع في الركعة وسلس التبول في الركعة
الاشد والاصح في الصلاة بالركعة من الغنا وان كان للركعة الشك في
كسرها لغير جواز السرد ومن صاحب الجهر وكان الشك في قطع الركعة
في الركعة في الغنا ليدرك هذا ان كان وان لم يكن ذلك من الركعة والماء والركعة
فالمذهب وجوب الغنا الا في صلاة الجهر اذا اعتقد الخوف وانهم
الغنا ومنه انما لا يركع في ركعة الله ان الصلاة لا تسقط الا بشك في
الكلف او الخوف وقال ابو حنيفة رحمه الله كل صلاة لا يجب فيها ركعة
ملاحيث اذا كانها لخلاله وهو يقول الشامي الان انما لا يركع
الا اذا كان في ركعة فانه حرمة لخلاله فقال المذنب كل ركعة
وجوب اذا كانها لخلاله فصار ركعة وبني ذلك على قاعدة وهي ان كل ركعة
تكون من الركعات بعد على ركعة ويجوز من ركعة فانه انما لا يركع على
ويستقط عن ركعة لعله سحابة لا يركع الله نكاح الركعة

وقوله عليه السلام اذا لم يركع ركعة واحدة ما استطاع ركعة واحدة
لعل الظاهر واستثنى بعض الظاهر ركعة صلاة الحديث لعله عليه السلام
لا يركع ركعة واحدة بعد طهور وقال أهل الظاهر وبعض العلماء من بعد
ركعة الصلاة او الصلوات لم يركع ركعة واحدة في الثانية والثالثة
وغيرها بعد ركعة واحدة من الركعة معنى المحدثين ولما قالوا وجبة حقن
وذلك ان الصلاة ليست عتقة من العتقات حتى قال اذا وجبت على
المحدثين فوجوبها على غيره وان كان الصلاة اكثر من ركعة واحدة في ركعة
للغير وفيما نحن نأخذ ما في ركعة من ركعة من ركعة واحدة في ركعة
فلم يستقيم مع هذا ان يقال اذا اكثر من الركعة في ركعة واحدة في ركعة
التي لا يركعها الا في الركعة من ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة
على استنباط الاكفائة يقول اذا كففت عن ركعة واحدة في ركعة واحدة
من ركعة واحدة وقطع الطريق وشرب الخمر والجماع على التورث والاطراف
الى هذا قطع لما شبه من الاستنباط واستنباطا فصل في بيان
حقيقة الشك في الشك وهي انواع منها كحيف الا في ركعة واحدة في ركعة
والصوم والحج والغرة بعد ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة
الصلوات ومنه من ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة
الركوع والشك في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة
كل ذلك في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة
بالاصح والاصح بالايام والركعة العتق بالصوم وكان انما بعض

وَلَحَاتِ الْجَمْعِ وَالْعَرَبُ بِالْكَسْرِ زَاتٌ عِنْدَ قِيَامِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْهَا تَحْتَفِ
الْمَدْرُوكَةُ بِمَدِّ الْعَصْرِ إِلَى الْعَصْرِ وَالْعَرَبُ فِي الشَّرْقِ وَالْمَطَرُ وَالْمَدْرُوكَةُ
الرَّكْبَةُ عَلَى خِلْمَا وَالْعَقَارَةُ عَلَى حَنْتِهَا وَمِنْهَا تَحْتَفِ النَّخْبَةُ بِمَدِّ
الْعَصْرِ إِلَى الْعَصْرِ وَالْعَرَبُ إِلَى الْعَصْرِ وَرِطَانُ النَّائِقَةِ وَمِنْهَا تَحْتَفِ
الترجمة صَحْلًا الْمَسِيرُ مَعَ الْعَدُوِّ وَصَلَاةُ الْمُسَجِّمِ مَعَ فَضْلَةِ الْعَرَبِ وَفِيهَا
أَتَانَا بِالْمَدِّ وَأَوْدَعْتُ بِالْمَدِّ وَالْمَدِّ بِالْمَدِّ وَالْمَدِّ بِالْمَدِّ وَالْمَدِّ بِالْمَدِّ
وَتَعْتَرِزُ عَنْ الْمَدِّ بِالْمَدِّ مَعَ قِيَامِ الْمَدِّ مَعَ قِيَامِ الْمَدِّ
فصل في المشافاة للضعفات الشريفة المشافاة
لعدم اشتغالها عن العبادات عنها كشد الرشد والغنى في شغلها
وكشد الغنى في شغلها في العبادات في العبادات في العبادات في العبادات
العتور في شغلها وطول العبادات في العبادات في العبادات في العبادات
العتور في شغلها وطول العبادات في العبادات في العبادات في العبادات
وَلَمْ يَشْفِ الْأَمْرُ بِالْعَرَبِ وَالْعَرَبُ بِالْكَسْرِ زَاتٌ عِنْدَ قِيَامِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْهَا تَحْتَفِ
الْمَدْرُوكَةُ بِمَدِّ الْعَصْرِ إِلَى الْعَصْرِ وَالْعَرَبُ فِي الشَّرْقِ وَالْمَطَرُ وَالْمَدْرُوكَةُ
الرَّكْبَةُ عَلَى خِلْمَا وَالْعَقَارَةُ عَلَى حَنْتِهَا وَمِنْهَا تَحْتَفِ النَّخْبَةُ بِمَدِّ
الْعَصْرِ إِلَى الْعَصْرِ وَالْعَرَبُ إِلَى الْعَصْرِ وَرِطَانُ النَّائِقَةِ وَمِنْهَا تَحْتَفِ
الترجمة صَحْلًا الْمَسِيرُ مَعَ الْعَدُوِّ وَصَلَاةُ الْمُسَجِّمِ مَعَ فَضْلَةِ الْعَرَبِ وَفِيهَا
أَتَانَا بِالْمَدِّ وَأَوْدَعْتُ بِالْمَدِّ وَالْمَدِّ بِالْمَدِّ وَالْمَدِّ بِالْمَدِّ وَالْمَدِّ بِالْمَدِّ
وَتَعْتَرِزُ عَنْ الْمَدِّ بِالْمَدِّ مَعَ قِيَامِ الْمَدِّ مَعَ قِيَامِ الْمَدِّ
فصل في المشافاة للضعفات الشريفة المشافاة
لعدم اشتغالها عن العبادات عنها كشد الرشد والغنى في شغلها
وكشد الغنى في شغلها في العبادات في العبادات في العبادات في العبادات
العتور في شغلها وطول العبادات في العبادات في العبادات في العبادات
العتور في شغلها وطول العبادات في العبادات في العبادات في العبادات
وَلَمْ يَشْفِ الْأَمْرُ بِالْعَرَبِ وَالْعَرَبُ بِالْكَسْرِ زَاتٌ عِنْدَ قِيَامِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْهَا تَحْتَفِ
الْمَدْرُوكَةُ بِمَدِّ الْعَصْرِ إِلَى الْعَصْرِ وَالْعَرَبُ فِي الشَّرْقِ وَالْمَطَرُ وَالْمَدْرُوكَةُ
الرَّكْبَةُ عَلَى خِلْمَا وَالْعَقَارَةُ عَلَى حَنْتِهَا وَمِنْهَا تَحْتَفِ النَّخْبَةُ بِمَدِّ
الْعَصْرِ إِلَى الْعَصْرِ وَالْعَرَبُ إِلَى الْعَصْرِ وَرِطَانُ النَّائِقَةِ وَمِنْهَا تَحْتَفِ
الترجمة صَحْلًا الْمَسِيرُ مَعَ الْعَدُوِّ وَصَلَاةُ الْمُسَجِّمِ مَعَ فَضْلَةِ الْعَرَبِ وَفِيهَا
أَتَانَا بِالْمَدِّ وَأَوْدَعْتُ بِالْمَدِّ وَالْمَدِّ بِالْمَدِّ وَالْمَدِّ بِالْمَدِّ وَالْمَدِّ بِالْمَدِّ
وَتَعْتَرِزُ عَنْ الْمَدِّ بِالْمَدِّ مَعَ قِيَامِ الْمَدِّ مَعَ قِيَامِ الْمَدِّ

[illegible]

في عنه لفتها يصح لهم ما يثبت الاحتراز منه واسطر هذا الصوم ولحقها منه
بالصحة ولو عجز عن الفدية وحلف للمشاق والخلاف المتكاثرات في إتمام الشرع
بما لا يستدعيه شرط في محققه المشاق الشدرة أو الغلظة وما لم
يصرح بحقيقة المشاق لمقتضيه وقد يختلف مشاقه مع شدة وعظمتها
لنحصر مثالها كإلا في المشاق العاصم للربح مثلاً فهو الشرع
في الصلاة التي هي من أصل الأعمال النكاح مع الحنفية الذي هو من الاحتراز
عالم مع الحدس في حق المسير والمشتغاة ومن كان عذره لعدم الشهادة
بترك المشاق في الحج لم يفتأ أن يفتأنا عظم منعه وجوب الحج ومنها لم يفتأ
فلا يمنع الوجوب ومنها ما لا يتوسطه تردد فيه وما يثبت منه المشقة العليا
كان في منع الوجوب وما يثبت منه المشقة الدنيا كان في منع الأصح الوجوب
والتعطل المشاق العبادات بالعبودية التي تلاب مثله العزير والبيع وهو
أجل منه إتمام أحداهما بغير إختصاص به سبع الفسق والبدن والزيان
والبطير في فشرها معنى هذا الشرع الثاني لا يعسر احتسابه فلا يعنى
عنه أن الشرع لا يثبت ما يقع من الرهن وفيه اختلاف مع غيره من
عظمت مشقة لا بداعه على حسب مشقة وسفر من جهة ما يقتضيه مشقة
لا يخطأه عقاباً على مشقة الآلة تارة تعظم العسر فيه ولا يعنى
منه على الأصح كعب العزير الأخرى في فشرها بآلة العزير منه مع مشقة الحج
إلى فيه فيكون الأصح جواز كسب الجأ فلا الاحتراز في مشقة ومنها الله لا
يقتل ما التائب إلى العزير الذي لا يتوسطه عسر ولا عذر ولا يفتأ

فيها الصلوة ولا العزير عن مصير العبادات في مشروط في الإتيان العزير
إلى الأصح عداً في مشقة لا يستدعيه العبادات العزير لأن الأصح في تات
للعظم في إختلاف المشاق والمصلح في مشقة لا يستدعيه العبادات العزير
ولما لا يفتأ في ترك العبادات والاحتياط في مشقة لا يستدعيه العبادات العزير
ذلك ولما الصوم لا يفتأ في مشقة لا يستدعيه العبادات العزير الذي هو من الصوم
كشدة الصوم على المشاق وهذا بخلاف حنفية وما كان لا يستدعيه العبادات العزير
على الأصح والأظهر أن كان في جواز العزير وما لا يفتأ في مشقة لا يستدعيه العبادات العزير
حنفية أن يجوز المشاق العبادات في مشقة لا يستدعيه العبادات العزير وهو من مشقة لا يستدعيه العبادات العزير
من العزير والفتا في ذلك العبد والأمر في علم الاطفاً وما لا يستدعيه العبادات العزير
لأنه في حقه العبادات ما عدا رخصته ومنعاً تارة على قول ما عدا الفتا في مشقة لا يستدعيه العبادات العزير
والاحتراز عذره ثبت متفاوتة في المشقة الرتبة الأولى مشقة عظمه بلوحة
كله على الترتيب والاحتراز وما في الاحتراز في مشقة لا يستدعيه العبادات العزير
مشقة دون هذه المشقة في الترتيب كالحزب من حروف الحروف
فهذا الحزب الرتبة الأولى على الترتيب المشقة حروف ابطال البشرا وشدة
القنافة الحاقدة بالرتبة الثانية خلافاً للأصح المتعلق الرتبة الرابعة
حروف المشاق كان في مشقة لا يستدعيه العبادات العزير كان في مشقة لا يستدعيه العبادات العزير
الابنية هذه الاحتراز كما ذكرنا في الحاجة في العزير والصوم في الحاجة
الدخول في الصلاة ولا يفتأ على ذلك في مشقة لا يستدعيه العبادات العزير
دون هذه المشاق أحداً في الأصح منه أما كغيره من المشاق في مشقة لا يستدعيه العبادات العزير

مشرقة فانه لا يلزمه بشره ولا شك ان ضرر العينين يداين ضرر جوارح
العين المسفة بظهور الشين والعيوب الشريه وشدة الفساق والفتنة الطاغية التي تزين
وجوه النساء والى ما انفردت به جنتهن مع ان ضرر الشين يزدوم الى المات
وضرر العينين المراتب ضرر من الخيال وقد عرفت ذلك في ذلك وخلافة
الصورة الشائبة اذا رعت منه من الكمال وسددهم على فائدة لا يلزمه
واله انهم قد انصرفوا الى التباين والدرهم ولا شك ان ضرر الشين والمرض الخفيف
وشدة الضأ وبخه الشروع فانهما اعظم من ضرره بالكلية **ضرره الصور**
الثالث اذا كان منه من الكمال ولكنه يحتاج اليه في فقه عمومه في فقهه عليه فائدة
بشره ولا مطع من ضرره ويحكم من ضرر سفره فقهه من ضرره امر القريب ضرره
لا يطاعه من ضرره الشين من ضرره اذا ذكرناه من المرض الخفيف وشدة الضأ وبخه
الشريه وظهر الشين مع ان ضرر الشين من ضرر زينة القويش التي لا يفتد بها حظه
اعظم من ضرر الشين بما وصفت فانه محمود الفروع احوال من يطير هذا السبيل
بابا البهيم في ضرورة الشين في ذلك وجهها الله في ان القليل من الضرر يضر على العدة
ومع ذلك فانه لا يلزمه ذلك على حاله من الضرر والى الا عذر فاني انصرت عند
المعتبرين من اهل الفقه في مشروع احكام الاعتذار والحصر في حق فحاشا الاعتذار
قوله في ضرره والضرر وهو ان يضر من الله تعالى في الضرر والاعتذار في حصر الاعتذار في كل
ان قوله ان الضرر في الآية زائد في الحديثه والبرهان احتصار عذر في اكل الجوارح
فقط انما اذنت على احتصار العذر كانت ولا ينهاها اعتذارا على اذنت او لم يمتد الى
على احتصار العذر من ضرره وعلى احتصار العذر في ضرره ومما حاشا فحاشا في حصره

جلد

三

Blank

كان الشك في الصلاة اقل من الشك في الصلاة فان قيل قد وردت
 في الصلاة في الصلاة وهو قوله فانما استغفر الله لهما
 للذين كفروا بالصلوة والذين كفروا بالصلوة فانما استغفر الله لهما
 الفصل الخامس في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل السادس في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل السابع في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل الثامن في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل التاسع في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل العاشر في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل الحادي عشر في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل الثاني عشر في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل الثالث عشر في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل الرابع عشر في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل الخامس عشر في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل السادس عشر في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل السابع عشر في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل الثامن عشر في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل التاسع عشر في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل العشرون في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل الحادي والعشرون في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل الثاني والعشرون في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل الثالث والعشرون في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل الرابع والعشرون في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل الخامس والعشرون في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل السادس والعشرون في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل السابع والعشرون في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل الثامن والعشرون في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل التاسع والعشرون في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى
 الفصل الثلاثين في جمع الاسماء على ما في قوله تعالى

من غير ان يتاخر في شغلها كذا كذا من قبل ان يغتنق لاجل الله والاعمال
 في المصالح على العارضة في الناس في المصالحات وبما يتاخر في العمل على الاعمال
 يورث في السلم ان يعمد الوجود في حيلة السلم في العمل في المصالحات
 المشروطة في السبق على العمل في حيلة السلم في العمل في المصالحات
 على اعتبار المصالحات ولا يورث في السبق في العمل في المصالحات
فصل في الاحتياط في طلب المصالح ودر المناسك
 المصالح التي امر الشرع بحصولها من قبل الله تعالى في المصالحات والالتزام
 الدين والمناجاة في امر الشرع بغير ما هو من المصالحات في المصالحات
 على التفرع والشرع على ما هو من المصالحات في المصالحات
 مصلح الدين والآداب في الاحتياط في طلب المصالحات
 اليه وحسنه عند بالويع كعقل البين في المصالحات في المصالحات
 الآداب وكما هو في من خلاف العلماء عندنا في المصالحات
 في المصالحات من خصوص في من سائل في المصالحات في المصالحات
 وفعل كل مصلحة في المصالحات في المصالحات في المصالحات
 من حسن وطوبى اولى ركن في المصالحات في المصالحات
 وذلك من مخرج عبارة في المصالحات في المصالحات
 في المصالحات في المصالحات في المصالحات في المصالحات
 في المصالحات في المصالحات في المصالحات في المصالحات
 في المصالحات في المصالحات في المصالحات في المصالحات

خبر

سنة

نوع

اطلق قبل الدخول اربعة فان كان انقضت المدة لم يجد رجة في المصالحات
 فان كان بعد انقضائها لم يجد في المصالحات في المصالحات
 فان كان اذ انقضت المصالحات في المصالحات في المصالحات
 بان قول ان لراش طلقها في المصالحات في المصالحات
 الطلقة اربعة هي امهته وبكرهم وبعد الترخيص في المصالحات
 قدر لا فان لم يكن في المصالحات في المصالحات
 جليل انما المخرج في المصالحات في المصالحات
 الطلقات في المصالحات في المصالحات في المصالحات
 والمخارج في المصالحات في المصالحات في المصالحات
 الطلقات في المصالحات في المصالحات في المصالحات
 الدين في المصالحات في المصالحات في المصالحات
 في المصالحات في المصالحات في المصالحات في المصالحات
 من غير ان يتاخر في المصالحات في المصالحات في المصالحات
 على المصالحات في المصالحات في المصالحات في المصالحات
 في المصالحات في المصالحات في المصالحات في المصالحات
 في المصالحات في المصالحات في المصالحات في المصالحات
 في المصالحات في المصالحات في المصالحات في المصالحات
 في المصالحات في المصالحات في المصالحات في المصالحات

[illegible][illegible]

فقد انزل الى خمسة عشر في فرق من المعاشاة الى العاشر من غير زيادة بل
ان الأصل عدم تغير العتاة ومن هذه الى العاشر العتاة لمدة دوران
العتاة على كذا لا يجوز فاذل العتاة فان قبل كذا في غير المعاشاة
فيه الصوم والعتاة مع انها ما من وقت سوى يوم الصوم والعتاة الا في
تجوز ان تكون فيه طامثا تكون خافضا ولا صعودا مع هذا الفرد وهو
قلت لما كان وقت العتاة كذا من غير الخوض في التاخير فاستأن العتاة
الزمنية الغلبة والاحتياط لا بد من مقتضى العتاة لمصلحة احد فاما
اذ استندنا طامثا في بعض ان نوب طامثا في بعض وقت العتاة بعد الله
مما لا تدرك اجابته ادور مقتضى العتاة في المثال الثاني في التاخير
احد من التاخير ليجتنب فاما التاخير على عتاة احتياطا ليدور مقتضى
توجب الاخير المثال الثاني في العتاة ليدور حلال بدورهم حرام وجب
احتياطا في مقتضى العتاة ليدور المثال الرابع اذ العتاة حلال بدورهم حرام
علو كذا مع استوائها مع استوائها فاما في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
المذكور المثال الخامس في العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
او العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
فان في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
المثال الثاني في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
فان في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
فان في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
فان في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة

وان

فان

كراهة العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
المثال الثاني في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
فان في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
فان في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
فان في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
فان في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
فان في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
فان في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
فان في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
فان في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة
فان في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة في مقتضى العتاة

المثال

فان

كله وقلها كذا غير ذلك المثل الرابع ان يدعي الماني عتو الزاني فبدا
ويكفر فيهم الماني للمثل حفظ نفسه او لم يكره المثل الخامس
ان يدعي الماني عتو المندوب فيكفر ويكفر فيهم المندوب الخلف جدينا
لم يكره من نحن جدينا ولو ان الماني عن امان التماسه فان اوجبتا التماسه
اليمين والاثم فان قيل هل يكره الماني من عليه اليمين الجلف لم يكره
عليه من غير طلب فليس عليه عليه من غير طلب لا لا بد من اقرار
تو امر كاذب ولو لم يقر له اخلف فلا يكره من ذلك عندني بل انما انما
فان الشرع لا يكره من الماني الا على من طهر صدقه وترجم كجانبه وقد جرت النسخ في
الله لمن يكره عدا كذا كذا انما اذا خصه السر في عدم غيب محض
جدينا على انما انما عتو وياه عتو با على ان الاصل عدم المذنب في الزن
الماضي فان قيل هل يجوز للمدعي ان يطالب المدعي عليه باليمين مع
جدينا فيها ونحوه ولا عتو محرم طلب ما لا يحل ولا سيما هذه اليمين الموجبة
لغضب الله اذ وقع ان يقول الله متلى الله عليه وسلم قال من حلف بما كان فيه
مقتطع فاما ان اسلم لم يكره وهو عليه غضبان فليس يجوز ذلك
استدنا من قلعة محرم طلب لا يحل الاقدام عليه لو حلف احدنا انما لو حلف
ذلك لم يطلب فانه ايمان وضع بذلك حقوقه عتو في الوجه الثاني
ان ذلك لو حرم لما حلف الماني ان يكره في عتو حقه لانه معترف ان
خمس كاذب وانكاره وبينه حقيقا ولا يجوز للماني ان يكره في حلفه
طلب ما لا يعرف بانه محضه ويكره هذا استدنا كما جعلت اليمين

استدنا من قلعة من قاعدة كون الماني على منه لا القصور ولا غيرها ولا انما
عقابه الا فظلم والشرع يستدني من العواذر والاثم في حلفه هذه الصلحة
الثانية فالله في هذه الصلحة فصل ما يحل على الماني ان يدعي ان
الماني ان ادعى الماني المحاكم احد من الخصوم لزمه الاجابة من مشاهد العتو
ما دونه اذ لا يتم بطلان المحاكم والاعفاء المظلوم من الظلم الا
بذلك فان دنا حقه حقه الى المحاكم فان لم يكن عليه حق لم يكره الاجابة وان
كان له عليه حق لم يكره اجابة الا في وقت الفاسد على حقه المحاكم
فان كان له عليه لزمه اداؤه ولا يجوز له ان يكره اجابة حقه للماكم
بلا يجوز شرعا ولا لزمه الاجابة الى المحاكم عند المحاكم وان كان معترف
اجابته الى المحاكم عند المحاكم فان علم عتو له لم يطلبه بل هو لا يجوز
الى المحاكم وان حلف عتو به ينبغي ان يخرج حواجز احصاء الى المحاكم على
الخلاص في حلف المحاكم المحمول اليه انما وذلك لانه على المحاكم مع علم
المدعي بانه حلف عليه بالخطأ با على الحق القاطع فانه يجوز له ان يكره
ومن الله عز وجل ان يصنع من ايمان المحاكم ولا سيما ما يتعلق بالزنا والزوج
والله قد وشار العتو تات الشرع المحال الثاني ان يكره القيام
بالحلف على حلف المحاكم كحرف احد العتو لمحبة الزوج بين المطلق ولا
لزمه الاجابة الى المحاكم ومن ان يحلف المحاكم وليس له الامتناع منها وذلك
السنة التي تنزل على المحاكم حلفه فيها المدعي عليه من ان يكره حلفه
ومن المحاكم عند المحاكم وليس له الامتناع منها وذلك الشرع المؤث

م

على المحذور عند الحاجة ولو دعي خصمه الى الفكاك من حيث غلبت في ثبوته فان
 كان المدعي عليه معتد بانوته فهو على ما مضى وان اعتد انفاقه لم يلزمه
 الحاجة بخصمه وان دعا الفكاك لم يلزمه الاجابة وان لم يلزمه بدفع الحق
 ولو لم يلزمه البور لم يلزمه ادائه ولا حل له ان يقول خصمه لا ادفعه الا للمعاكم
 لا تدفع له المبلغ المحقوق والمقدور عليك بما يحفظ لمؤله عليه السلام على
 العن ظلم وكثيرا ما يصد رضاء من القائمة مع الجبل قريه واثمة اعظم
 من ارم المظالم المحترمة لما فيه من تعطيل المدعي بالطلاق الى الحاكم ومنحوله
 من ثمنه وبما يقره له من المأوى على الحصار ولما الفتات فان كانت
 للفقارب وجبت الكتابة الى المحضر وعند الحاكم لتقديرها وان كانت للزمن
 او للزمنات عبرت من ثمنك الزمن فالباقى الزوجه ومن الاجاب قبل المحضر
 عند الحاكم فاجابه اذا الزم المدعي عليه بالحصار والعين لقوم عليها اليه
 لمحضرت فان لم يكن كاش مؤنة الحصار على المدعي عليه وان لم يكن
 كاش مؤنة الحصار والزم على المدعي لا تدفع له من ثمنه لشيء ولا حجة
 تعطيل المدعي عليه من ثمن الحصار لا تدفع له الحكم لانتم حلال الاكل والاب
 فاجابه من ادعى عليه من سبب كالتبعية والحصار
 والحصار والحماية الموجبة للقتل والحدود والشعور فاعلم ان من سببه
 قبلته وليس للحاكم الزامه بشيء لان الاستدلال بحقوقه لا يفيق ولا يسطر
 حقونا ومن واجبه بعد ثبوته فلا يلزمه ان يحل ما يحل لاحتساب الحق من البيع
 ثم يقع الاقامة بعد ثبوته او النسخ لولا الامانة من الغش فلو كلف ان يحل على من البيع

لمعترض فاته ان صدق الزم بموجب البيع وان كذبت وحلف فقد حلف
 بالله كما اذا كذب لا بد من الطلحة اليه الا لاعتد به وحده على الاحتساب
 الذي يقره من الخصم وذلك الاجابة فذلك تعقبا من النسخ والامانة والافاقه
 كما يقع الاحتسابا وكذلك ذلك النسخ قد يقع بالامانة والنسخ ولو
 اعترف بولا لزمه حكمه ومن واجبه موافقه اصراره وكذلك للحاكم به اجابه
 للخصم من الحجة والخبر وقد يقع بعد ما عموما وصلح بسط مؤلفه بالافاقه
 حلف على نفي الاحتساب وقد يقع في المعسور والدعوى وسلم من هذه الموهبات
 ولو الزم المحل على نفي الشبهة مع عتبه طاعة على الحلف كاذبا مع ان لديه
 عزم على جالده وان اثر بالسبب خوفا من الاكره فبعض الزامه حقا لا يخطئ
 في المطع من حقه في ذلك ومن حق الخصم الاجابة بنفي الحق ففان حجه
 من غير بعض واحد منها الصريه فيه ايقنه ولا تخفى على هذا من الاحتساب
 الذي في القضاة انما له **فاجابه** ان في كسب جعلهم القول
 قول المدعي عليه ولم يجعلوا القول قول المدعي مع ان كل واحد منهما ملين
 قلنا جعلنا القول قوله للمبور صديقه فان الاصل ملائمة من الموقوف
 ورنا حشد من القضاة والحدود والشعور بالامانة والاحتساب
 الزخم من من الاقوال والكلمات والادعائ بالحق وذلك الاصل عدم
 السطوة ثابته المدعي من الموقوف وهذا مع ما قد يقع في هذا الجمع الغفول
 والشرفات حتى الكفر والامانة وذلك الظاهر ان ثابته محض به
 فجعلنا الاصل الامن عليه لرجاء حله ما ذكرنا وفقوا النظر المستعان

لحقه في الشافعي رحمه الله انما قلنا هذه الكتب هي على ما قلنا من غير
 ونذكر انما البواب من هذا اربع خبايا في الله سبحانه لا للكتاب على الله
 في قوله ولا شهد عدلها ما طاعة من المؤمنين وفي الشافعي رحمه الله
 من هذا او من القوي بالكتابة بان المرافة قاذرة على درة للعدا باللقان
 خلاف للقصاص فان المنتقى لا يتقدم على درسه ولما قيل قول
 المدعي لاقامة مصلحة عاتيه فله امثله لهما قول قول الامانة
 تلك الامانة لو لم يشرع له هذا الترتيب في قول الامانة ولما كانت المصلحة
 لمصلحة على حفظ الامانة للشال للثاني قول قول الحكماء فيها
 في عودته من الخرج والتعديل في غيرهما من الاخكام لو لم يشرع لكانت
 صالح تلك الاخكام لانهما في كل عمر وفي الاخكام امثال الثالث
 قول قول المدعي في الامانة على سحرها والامانة في ذلك من احد
 ان لو لم يشرع في حق الامانة فالقول قوله مع مبدء في الاقرار
 المستانر لمانته الحال للثانية ان يجرى كسائر قبل الشروع في الامانة
 في حق المال على التيمم ولا ذلك من كانت عدة لمانته شرعية فادعي رد ما
 طائبا لهما الذي لو لم يشرع عليها فالقول قوله في ذلك ليشتر الا بها دعيا
 الذي فاقا في طلبة الاشهاد لم يملك التواعد والاصول لا يخل في طلبة وما
 ثابت في قول المدعي لم يرفع ضرورة كاشفة فيك القاصب يدعي عطف
 المعشوب فالقول قوله مع مبدء لا تاورد في قوله لا ذي لانه في حيلة
 في الجبر للثبوت ويكسر هذا في كل بطلانه جيد المستعبر والتمسار

فصل فيما يفتح في الطعن في الشهم وما لم يفتح فيها
 الشهم لانه ضرب احدها مبدء فوبه حكم الحاكم لنفسه وشهادة الشهم
 لنفسه فله تيمم موجه لرد الحكم والشهادة لمن هو المدعي الطبيعي فادعي
 في النظر المستعان من الودع الشرعي في طاعة المدعي في مدعي الاصل فيجب
 لا يخلل للاعتداد به الا لاستناد الحكم اليه للضرب للثاني تيمم مبدء
 كسب ان الامان لا يجرى والمدعي لصدقه والبرهان لصدقه والعين في حقه
 والمعتق لصدقه فلا يردعه الشهم وقد كان ذلك حجة الله في الصدق
 الملائكة ولا يخلل تيمم الصدقة للفتح في الودع الشرعي ومدعي انتقال
 على ان الشهادة لا رد كل تيمم الضرب الثالث تيمم بخلاف في رد
 الشهادة والمخبر بها والمخبر بها لصدقه تيمم فوبه وهو قوله الوالد لا يرد
 وان كان اولاديه والجزان فادعي انما موجه للرد لقول الشهم وعن احمد حجة
 الله واما الثالث في شهادة الاب وقبول عاتق الاب لصدقه تيمم الاب
 لغيره سقته وحقوقها الولد الرتبة الثانية تيمم شهادة العتق
 عاتق فوبه وهو مبدء للرد لقول الشهم وخالف فيها بعض الفقهاء الرتبة
 الثالثة تيمم لحد الزوجين اذا شهد الاخر وفيما اتوا انما في شهادة
 الزوجة دون الزوج لان تيممها اقوى من تيمم الزوج لان ثابت لغير
 الحق من لاسوتها ونعتها وشايعتوها الرتبة الرابعة تيمم الحاكم
 لا لصدقه بل لانه لا يوجب الرضا اذ ان الحاكم ظاهر التقوى
 والودع الرتبة الخامسة تيمم الحاكم في لقراره بالحكم وهي موجه

تيمم

انه طلق صرة امه الشافعية شهادة نفع الله واسترأياه وفي قوله
ولا في المختار انها قبل الضعف الشهية فان طبعه رعه عن بيع الله
بما يحسن الا وقد ذلك لو شهد لأحد أبيه على الأخر لا في الواقع العبد
قد تراض وطهر الصدق والضعف الشهية المتعارضة ولو شهد لأحد
على أبيه وأبنايه فهذا شهادة شاذة لانه يطاهر عليها الواقع الطبع
والشرع في طبعه محتمل على منع أبيه وأبنايه وأبنايه وأبنايه
وان في الشرع من بيع أبيه وأبنايه وصرا صداق وأعداياه فأبدا
أكد شهد العاقل للضعف في شفعه الذي حتمت منه إليه وقد
شهادته فاعيد ما بعد العدة له ليرسل لان له عرضا طبعيا في نفي الذب
عن شهادته وان لم يكن العاقل كذلك فاعاد الشهادة فوجبا
فان يمتنع ضعيفه لضعف عرضه ولو شهد لكاتبه او على عذوه
وحيث شهدانه فاعاد ما بعد العتق والصدقة فوجبا لضعف الشهية
فان قيل من حكم شهادة العاقل اذا تاب مع توبته مدعى للنزوة
فان ركنيتها او هما للتقدم والعزم من أعمال القلوب فليست
الفاطنة بالاعمال الا من حجة الانسان فان قيل قوله فيه فاذا أخبر الخلف
عن نفسه ما تعتبر فيه السجدة او الخبر الثاني عن السماع والمؤمن عن غيره
او الخبر الثالث عن كتمانها والخبر الثاني عن غيره او المدين عن دمع
دسه فان قيل ذلك كله ونحوه عليه إحكامه لا بالاول فليقبله ليعطى
مصلح هذا الكتاب لتعذر إقامته الحج عليها ولذلك قلنا في قول المراف

والله اعلم

في الاحتياط ولما التائب فلا نعلم قوله في توبته حتى يحكم بغير الله
ولا بد ان يصح حجة طويلة يلزم لها صدقة ملازمة للزوجة والاحتياط
الكبار وحسب الاصرار على الاحتياط فاذا انتهى لا يحد بحد على العن
عدا الله كما يحد على العن هذه غير العتق بل لنا شهادة في ذلك
العن الذي يدينه غير من العتق ولا يحد في هذه الا في قدر ما عدم
بشعة وقد رعا عدمهم بشدة انفسهم وذلك محكم والاحتياط ان ذلك
نقلت باختلاف ما يطر من الناس من التفت والتأفف والتقدم
والانكسار على الطاعات والتباعد عن المعاصي والاحتياط وبذلك
غير ذلك قوله تعالى في التوبة ولا تعجلوا الحكم شهادة بهذا واذا لم يمتنع
الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فليط في قبول الشهادة بعد التوبة
الاصلاح وليس هذا شرطية التوبة في نفس الامر فان التوبة اذا تحققت
بغيت عليها الاحتكام في الشاغل وامية الظاهر فلا يمتنع احتساره
واستبرأه حتى يظهر صدقة في دعواه التوبة ويحود اليه في الشاغل
كل ولا يشترط فيها العدة ولا يعود في شئ من ذلك في الظاهر لا بعد
استبرأه فان قيل كيف قال الشافعي رحمة الله توبة العاذر
في كذابه نعم مع ان الاذات ليس ركنيات كتمان التوبة قلنا
فلما في هذا على كثير من أصحاب الشافعي حتى تأولوه تأويل لا يصح والله
ذكره رحمة الله طاهر عايد الى الإطلاع عن الذب الذي أتت به فاستأ
مشاء لكونه كاذبا في الظاهر ولو لم يثبت نعمه لكان مشترا على الذب

التي شرط الافلاح عنها فانما كذبت نفثه فقد اطلع عن الذئب الذي
 منتهى الاجل وان قيل ان كان كاذبا فهو فاسق وان كان صادقا
 فهو عاقل لا يجوز تغييره من حقن دماء الذئب فكيف يتغير كذبه
 نفسه مع كونه عاقل كمال فليس الحق فيه وهو صادق ليس هو فيه
 ردنيادته بل ان كان الصغار التي لا يفرم السهادات ولا الروايات
 فان قيل الا ان صادقا فكيف يجوز ان يثبت نفثه في ما هو
 صادق فيه قلنا الكذب للوجه بانه في الشرع كالجور ذنب الزمان
 لا وجه في الاصلاح من المحض وسعنا الكذب على لغة الشرع
 لقد روي عن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله
 بعد الاستسراة التي عودت الى الولايات التي شرط فيها العذالة كقوله
 ليوال اولاده وانما هو موثوق به للربعة تعرضه للولايات في الشرع
 والماضي الدينية فاقب ذلك بحكم من اليهود عند الرعية
 والتمس من وجبت في حقهم الله وحموه عبادته فان عصى على حب
 امكانه فليمر بالربة والتمس لزمه القضاء لا في ذلك في شعبة
 وهذا شكل عند قيام الشك مع تناقض الطرفين ومقتضيه ذلك
 على مقتضى فان قيل اذا شهدوا بالذئب او بالعدو على عهده او
 القاسم ما علموا من الحق والحكم لا يشتر بالولاية والنسب والهداية
 فلو انهم شهدوا بذلك قلنا هذا يختلف فيه والخيار لخوان
 لا يفرم الحكم على ما يظن وانما حملوا على اوصاف الحق المسحق وانما ردت

شهادة هؤلاء للنعم لان الشهادة تامة للعالم من جهة فلهما في خلقه
 وهما لا يفرم على الحكم لتوفر مقتضى ولا على الحكم لاختصاصه ولا على السامع
 له من جهة فان قيل ما يقولون فيمن لم يفرم على انسان فاستعان بما
 اخذت به من الولاية او القضاة فاستعان عليه بغير جهة شرعية مما يجوز
 لانه يستعين بالولاية القاصي على ذلك مع كون الولاية القاصي اتمين
 في الشريعة من غير جهة شرعية بل لا قلنا ان الولاية القاصي كما ان
 علماء المسلمين هم من بعض الزعماء الحق المستعان عليه وله رتبة
 احدها ان من الحق بغيره يستعان بها بغيره فلا اربابا الاستعانة
 بالولاية القاصي وان عصى بذلك فاجب كل عذوبة عليه لان مقتضى
 معصية الولاية القاصي دون مقتضى العصب والارادة لذلك لو عصى
 انسان على رغبته ما استعان بها على عصىها بالولاية القاصي فلا يتم
 مع كون الولاية القاصي غاصيبا لان مقتضىها ما مع من يفرم اعظم من
 مقتضى ما عصى الولاية القاصي بغير جهة شرعية وذلك لو استعان
 بالاحاد فاعلموا بحجودهم ما فهم بالحق من ذلك ولا يتم المستعين
 لان مقتضى مخالفتهم الشرع في مثل هذا دون مقتضى من المالكين
 الرتبة الثانية ان لا يستعان بالولاية القضاة او بالاحاد على القضاة
 من جانبهم ولا يجوز من جاهد فاعلموا على عصى ذلك بغير جهة شرعية
 مثل ان عصى انسان ذنبه ونيابه وسلاحه وسرله وما هو في
 الوضعية ذلك من غير عصب فاستعان به فاعلموا على ذلك فاعلموا

مكتبة
مكتبة

حقوق التمسك في ذكره فانكروا على جهله بالتمسك فيجب سلوك اربع
 الظرف في اتصافه الحق والتمسك لا يوجب على التورق المطلق
 بعد طهارة منسوخة على غير علمه افضل في بيان ادلة التمسك
 وهو ضربان احدهما تأييد على شرعيته والثاني تأييد على وقوعه
 في الاستدلال بالاسباب شذوذ والادلة تظهر فاما دليله شرعي
 فالكتاب والاشارة والجماع والقياس الصحيح والاستدلال المعبر
 واما ادلة وقوعه فاسبابها وشرائطها وموانعها وادواتها
 واسماها فضربان اسفلهما محقق ومؤكد استباحه ووقوعه بالعلم بطريق
 الجهر الذي هو سبب لصلة الضم وتوابعها من الاضرار والاقامة والاشارة
 المقدمة على الضلالة وفي العلم بزوال الشك التبي هو سبب الوجوب
 الظاهر وموانعها وكذلك مصرط الشك شبه وعزوب التمسك ومطلب
 التمسك المحرم وهي اسباب الوجوب الضم والمغرب والعنا وموانعها وكذلك
 الاستباح المريب كالقتل والقطع وكذلك المستوفات كالطلاق والعتاق
 وعزوب الموانع الضرب الثاني يابطن عن اسبابه ووقوعه
 بغيره من اذنه في القوة والضعف وهي انواع ستة اقرار المفسر في شهادة
 اربعة من المعدلين ثم شهادة جليل من المؤمنين ثم شهادة رجل وامرأتين
 من الضالين ثم شهادة عدلين واحد مع التبين ومنها شهادة اربعة من
 بعض عاقلين الرجال المعدلين ومنها الايمان بالزوجة بعد ذكرها لكان كلين
 ومنها ايمان التسامع مع القوت على القاسم ومنها ايمان القاتل على القاتل

۱۳۸۵

والداس المدعى عليه واما ان الشاهد مدافعه المدعى عن وجهه له
ومنها خبر الواحدية دخول الاوقات وتعريف حركات القبلة وتعريف ما وقع
في الاواني من الخبثات ومنها تقوم المقوسر ومع الماسح وفيه الدخس
فحرم المارصين ومنها استلحاق المستحقين وقائمة القايدين
والانساب عند عدم القافة الى الواقفين ومنها زفاف العروس الى
الخطاب اخبارها بالانوار وجدد ومع اخبار عبقان النساء ومنها اخبار
المرأة عن حبها وطهرها ومنها اخبار المصطفى عليه السلام ملكة ومنها
اخبار عن عتق الناجم الانجته كالنساب في البيوت واخبار الماذون
والويع بما علم به الخولي عليه ومنها وصف الفلكه وشرح عقائدها
وصكايه فانه حق لدفعها ومنها دلاله الادبي على اسحقاق المسح
ومنها دلاله الادبي والصراف على املاك المال كمن ومنها دلاله الاستفاضة
على اسحقاق الاستفاضة ومنها دلاله الدار على استلام القسط ومنها
دلاله نصف الميزان واسكالحا على اسحقاق المسح ومنها
دلاله الاسطران على اشراك اهل الحلة وبات طريقه انه اذا كان
مفتدا من اسطران ومنها دلاله الاحجيه والميازب والنقي والمذاول
والاظهار على اسحقاق انساب ملكة ومنها مقابلة من يحمل رشده
ولما به لما علمت كبر من الخبر الوارد من لاس اهل الاسواق العتيق
ولاس اهل الصنائع المتريصين لاسطال المستعجلين كماله ولا تكمية
والخطاطين والجارين والمجازلات والمقبر وغار من ان ياولوا الزكاه

[illegible]

الشيخ
الشيخ
الشيخ

والصدق الامين نفس رشده وحرمة عندهم من التاويل ولا يخفى ان هذا
من العشر الشديد المؤذي لا يعطى للمعاذلات والمهاكات والشرع
وذلك على خلاف اجماع المسلمين ومما عرفت فيه الظاهر على استحباب الاصل
المبني عليه فانما ينقطع ان كل احد كان تحت الحجران فهو صريح في صحة الشرع
بالبلوغ فاحتمل بعد ذلك ان خلفه الرشد وحرمانه لخدمة الشقة وليس له
بأولى من غيره من غير عمد بل هو عاقل انما هو على وجهه فله الرشد على التاويل
محتمل رسله لعلبه الرشد عليه ولما ذكرته من اجماع المسلمين على معاملة
المجنونين بالاعتبار على حد ود الرشد في الغالب ومنها استحباب التاويل
كمزلة صلاة او زكاة او صيام او حج او عمره او ذنبي ثم سلك في
اذا ذلك اولى الا ان كان زكاه او شرط من شرطه فانه بلزومه الغاء
به لان الاصل ما هو في عهده ولو لم يكن لزمه شيء من ذلك او لم يكن
في ذنبه او عيب في ذنبه او عيب في عيبه وطلاوق وجهه لو شك
في ذنبه او شيء ما ذكرناه فلا يلزمه شيء من ذلك لان الاصل براءة ذنبه فان
الله خلق عباده كلهم ابرياء الا انهم والاحساد من جنس واحد وحمول العباد
الى ان يمتحن استبان وجوب ما نذره كماله الله سبحانه لظهور صفاته ووجهها
وضعتنا اغت ضحيتها المسبب للخدمة البتة فاكفينا بالاستغناء عنه والى
الى الاما التماسيل للمعونة ولو لم نلت الاستغناء لافتراد انما
الامتنان والاكتمال في الاموال وما يقع الاموال الشاهدة والتمسك
المعترف بها لا ينفك في العظم والافانته فلو شرط فيها عدم التهود لستغناء ذلك

حجة
مستند

طهارة

كثير من الاحوال الا لا ينكر العبد في طاعت من الحضرة والشرف والكنى
لما هو من اجزائها لا يطلع عليه الزكاه اذ لو تكلم من اجل صلته ذلك
لكن وفوائده وقد ذهب بعض العلماء الى شرط الارقة في العمل لانه انما ينظر
في الزكاة ليس للمهر كما اختلف بل الغرض من كثرة العبد في الزكاة
لما هو في وضع القارعة في العشرة والقبيل فخصي الشرع طريقا يده وقفا
لما ساء الا لا ينشر حضوره بعد عدول بشا عديم من الزاين ولا عار
في العار بل ولا على عشرين من الغالب بل ولا على عشرين من الغالب
في خروج به عشرين وذلك كثير مشهور في العار والعرب والناس كلهم اقر
في كثرة القوارح كالأزنا واللوام وقد عرفت على من التمسك في ذلك
الزكاة بعين فحاشا به ولا ينسوز كذبت العلم والخلق مسجورا للدين
والاختلاف اذا ان القصد والوقا عانت عليه ولذلك اعتبر الشرع واتبعه
العقلاء في التفتات الدينية فان صدق النظر المستفاد من جميع الأدلة المذكورة
فقد حصل بقصد الشرع من جلب النفع ودرء المفسدة ما هو المطلوب وان ذلك
الظن قد عرفت ان النفع يحقق المقاصد والوجوه بقصد الشرع من ذلك
وتدبيره من كذبه وحق العاقلين به لجهله بكذبه وان حلف الله نفسا
الأوستحيا وطانها **فان قيل** ما يقولون ان القوارح كانت الامانة
فانما امان الله مضى الشرع ووضع الاحتكام فالاصح ان المجهول لا
يخبر من الدليل بل يوقف الى ان يظهر له مخرج من بينه وبينه فان ذلك
جهل فله مظهر مخرج يرجع حمله في الناس وليس له حمل المسلمين باولي من الاخر

قال وقد ايرطاه في استحقاقه من النكاح والطلاق والنفقة
والغير المذكور من هذه النكاح والطلاق والنفقة

ولا يجوز تعارض علمه ولا تعارض ظنن لان ذلك يؤخر الى الجمع من التخي
والايات في حق واحد من الزوجين والباقي التعارض من احوالها الى كونه
مستعارين لها وان كانا في الأصلان والظاهر ان ذلك مستعارين
والظاهر وبما عارضت الادلة المبدئية للظنون فان كان التعارض
ظاهر كمنهادر من منافقين الزوجين من منافقين فان كانا متساويين
من كل وجه وجب التوقف لاسماء الظن الذي هو مستند للاختلاف اذ
الحكم في الشرع الايعام او اعتقاد او ظن فاذا عارض ذلك ظن ثان فان جاز
من انفسنا الظن المستند الى احد الطرفين حكما به وان وجدنا التناقض
والشك في ذلك سواء وجب التوقف والتعذر للظن عند التعارض من احد الجانبين
الظن المستفاد منه عند انفراد أقوى من الظن المستفاد من تعارضه
في حال الانفراد فاذا عارضت بيننا في وجهه فالتساوي بينهما في وجه
فلا يخلف في ذلك والافضل ما ذكرناه من سقوطها عن الموضع منها
لا يستعمل جهان احدها بالفرقة واذا لم يرجح احدها حكما بالشك والحكم
بالشك بخلافه والفرقة في الشرع لعدم احد المتساويين وقاقتا لا يبرهن
والشك بعد وجوده عليه فبما جودها اذ لم يقدح جهان في الظن ولا يلا
فمنه ومن قسم من المستدعين فقد خالف في وجوب اليقين في كل واحد
منهما شاعره بالجمع ولا يجوز ان يحل تعارض اليقين المتساويين كجمع
اليقين على العين لان كل واحد منهما شاعره من اليقين بهذه الظن غير
مكده واجتنبها والاصل في استحقاقه بان لا يحل من احد منهما

في النكاح والطلاق والنفقة

والسنة ما فيه بيان فاذا لم يكن ذلك واحد منهما بيان كان الحكم بغيره شيئا
خلاف الشرع ومن ذهب الى وجوب اليقين في الاصلان للخصمين فالاعمال
والسنة يودي الى الخطأ في الحكم في النكاح والطلاق والنفقة
في تعارض اصل وطاهر وقد عارض اصل وطاهر في قوله
للعلماء ارجح احدهما من جهة قوله استحقاقا بل لم يجمع بين العلم من طاهر
ولذلك كله احدهما ظنن الشوازع في البلدان كما استعملوا
احدهما المعنى لعله النجاسة طهارة والثاني انه طاهر لان اصل الحارث
المثال الثاني المعتبر في الفدية للشكوك في مشايخهم في الصلاة
فيما يقولون له طاهر من الجن قال على القبول والقبول في ذلك لان اصل الطهارة
المثال الثالث في جلا من يعطى عليه النجاسة طهارة النجاسة من المسلمين
والمرحون من قول احدهما لا يجوز عليه النجاسة طهارة والثاني يجوز لان اصل
للطهارة **المثال الرابع** اذا اختلف الزوجان في الفدية مع احدهما
والآخر باق ومشاعره ما سلكه الزوج الى مسكنها من الاطعمة والاشربة
فالشاعره جعل القول قول المرأة لان الاصل عدم قبضها بكثر الدون
واساس الاحتكام وتلك جعل القول قول الزوج لانه الغالب في القادة
وقوله طاهر والغرض من الفدية وشاير الدون ان الطهارة الغاية مشورة
للظن بصدق الزوج خلافا لاستصحاب في الدون فانه لا يقبله ولو حصل
لعدم عارض في الشاهد والخصم لا ينفكنا مع ان الظن المستفاد من الشاهد
والغير اضعف من الظن المستفاد من الشاهد في الطهارة في احوال الزوج

في النكاح

في النكاح

ثلاثة فصول في العاصم

على ما يجمع مع مخالطة الذئبة نعم لو اختلف في نفيها أو يمين لم يعد ما قاله الناس
وجعل الله **المثال الخامس** اذا ادعى الجاني على العضو الجاني عليه واراد
اليمين عليه سلامه فتولاهن الحد من القول قول الجاني لان الاصل براءة ذمته
والثاني قول الجاني عليه لان الظاهر الغالب من ادعاء الناس السلامة وكذلك
اذا اختلف الجاني واليمين عليه في وجود عضو من اعضاء الجاني عليه فان الظاهر
وجوده عليه والاصل براءة الجاني من ذمته ذلك العضو اختلف فيه
وفي نفيها **فصل في تعارض اصلين** وقد عارض
اصلا ومخالفة العمل فيها اذ لا بد من ان لا يكون احدهما اذ لا بد من ان لا يكون
منه الولي انه حج في طلب الغصام وزعم القاد انه ميت فعلى قول القول
قول القاد لان الاصل براءة ذمته وعلى قول القول قول الولي لان الاصل
بقبحه المذموم وقد نسب كل واحد من الطرفين في ثواب الاحكام والقول قول
الاولى وان كان من مذهب ثواب الاموات فالقول قول الجاني المثال
الثاني اذا عاتب العبد وانقطع لحيان مفر وجوب فطرته فتولاهن احدهما
يجب لان الاصل بقاء كفاؤه والاصل في الجاني لان الاصل براءة الذم من فطرته
فصل في تعارض ظاهرين قد عارض ظاهرين في مخالفة العمل
فما لا بد من ان لا يكون احدهما اذ اختلف الزمان في تسليم البيت فادعاء كل واحد
منهما لو ادعى لحددهما الاشارة الى الجمع فان الشافعي مرجعه لحددهما فيهما
نظرا الى الظاهر المستفاد من الحديث ونقص العلماء يحضرون كذا في بعضها
باليمين من نظر الظاهر المستفاد من القواعد الغائبة وهذا من مذهب الظاهر

فيه فاذا كان الزوج جديا فادعى انه شريك الماء في غارها وحقها فيها
وساكنها واذا عتق المرأة فادعى ان شريكه في حبله وسلاحه وانبيته وساطيته
وحجته لمودته ونزديته فالحد في النكاح لا يمكن ان لا يكون الزوج
مختص بالاجتناب للزوج والمختص بالنساء للمرأة ولذلك لو كان الزوج
فيها فادعى عنه في كتب الفقه او مقرأ فادعى عنه في كتب الفقه ولو لم يكن
فادعى عنه في كتب الطب او فادعى عنه في كتب الحديث او فادعى عنه
في الدخيلة او فادعى عنه في الدخيلة او في النكاح او في النكاح او في النكاح
واذا عارضها ما لا يخفى من الناس المكلف والمقارن والمخالف فان كل
احد منهن في نفسه طنا لا يمكن دفعه عن نفسه بان لا يخفى من الخراج
المذموم من لم يملحخص بالسكوت من وما بعد للشارع من الخراج
في جميعها اطلاق الثاني اذا ادعى الناس الفصل في نفيها
منهم ولم ينفوه غيرهم فادعى عنه قد اختلف للعلمانية منهم الشافعي رحمه
شاهدا الظاهر صدقهما بان يمتنع عن النكاح الوازعة من الدليل وراى
بعض الحكماء رجحا فادعى لان القادة قد اختلفوا في ان الجمع الاخير اذا ادعى
الفصل في شموله ونفي شموله او يمينه فاذا لم ينفوه برؤيته الا ان اختلفا
في ذلك الظاهر المستفاد من القواعد على كذا او على صفة الظن المستفاد من
قولهما هذه كذا من الدليل على ثبوت الاحكام وابتنى الاحكام من الدليل
شئ من هذا الدليل الا اذا اختلفت في ذلك عند الشرع عليها كذا في نفيها
كثيره عليه من الناس وقوم معاصيها نادوا فادعى عنه كذا

انما يحجزه من الظهور او يحجزه بالاعتقاد ولا يحجزه في بعض
 الضور من حيز الظهور ولا يحجزه الاستصحاب حتى يتم المبدأ مستقدا
 من سبب الحجز لذلك اسئلة احد هان نعم من طنين استفاد من ظاهر
 كحكمة المنطق عليه بناه في برهان من ذلك على صدقه وكذلك منه
 ظاهر من الدلالة على صدقه ان الغالب من معرفتي الرب سبحانه وتعالى انه
 لا يخرج من على الظن بحدوث المبدأ الثاني بخلاف المدعى بعد كقول
 منه حتى يتم اليه النظر المستفاد من سنده المثال الثالث
 ان لا يخرج من على الظن المستفاد من استحباب الاصل حتى يتم اليه طنين استناد
 من ظاهر لطيف المدعى عليه حتى يعلق برهانه او يبدئه فان الاصل برهانه
 ولا يكفي في الظن المستفاد منه حتى يتم اليه الظن المستفاد من سنده
 المثال الرابع من استنبطه عليه انما ظاهر باننا نحجز او ثوب طاهر ثوب
 غير فان اذا استحال احد هان على الاستصحاب لم يحجزنا لاننا نحجز بالظن
 المستفاد من الاستصحاب حتى يتم اليه الظن المستفاد من الاجتهاد
 وليس في قوله بالظن المستفاد من الاجتهاد للعقد فيه الاستصحاب اليه
 ان لا يخرج من جهة حال الاصل وحججه قبله فيها وكذلك الاجتهاد في
 لحظ الشرع لم يخرج من حيز الظن المستفاد من الاجتهاد لعدم الاستصحاب
 ولواستنبط ما يقول فلا اجتهاد ولا بد من هذا البارح من حيز الظن المستفاد
 من الاجتهاد وفيه وجه والبارح بعد ذلك في القبله والاختتام وبمسرح
 الاجتهاد من المبدأ الظاهر في المحسوس واما الاجتهاد في دخول رمضان فغير

وتحجزه او غاب القليلات فانه مستفاد من حيز الظاهر دون
 اصله **فان قيل** هل من انوار المستكر على الظن كما
 ذكره قوله في غير ذلك انما هي من هذا الظن كغيره فاننا لو
 رأينا اننا انما استلب شيئا لنتا لوجب علينا الا نأمر عليه باننا على الظن
 المستفاد من ظاهره بالسلوب وكذلك لو رأينا اننا انما استلب شيئا لنتا لوجب علينا الا نأمر عليه باننا على الظن
 لوجبته او امنه وهو يتكبر ذلك لوجب علينا الا نأمر عليه لان الاصل قد مر
 باننا انما استلب شيئا لنتا لوجب علينا الا نأمر عليه لان الاصل قد مر
 بغيره باننا انما استلب شيئا لنتا لوجب علينا الا نأمر عليه لان الاصل قد مر
 بقاؤه حقا والدارد الذي على السلام اهلها فلهذا المستفاد من سنده
 باننا انما استلب شيئا لنتا لوجب علينا الا نأمر عليه لان الاصل قد مر
 انما استلب شيئا لنتا لوجب علينا الا نأمر عليه لان الاصل قد مر
 عند من ذلك لا عند موسى عليه السلام في اننا على الفخر حرق
 الشبهة وقيل الغلام وتابع في اننا انما استلب شيئا لنتا لوجب علينا الا نأمر عليه لان الاصل قد مر
 لوجب شيئا لنتا لوجب علينا الا نأمر عليه لان الاصل قد مر
 وعلى تايه قتل الغلام من المصلحة وعلى تايه رك الشبهة من مفسده
 فحسبها وعلى تايه ابقاء الغلام من كبر انبياءه وعلينا انها لما اخرج عليه
 والساعة في ذلك وضوبت رايه في ذلك في قوله لا الله عز وجل ولو وقع
 مثل ذلك سطر ذلك في رايه انما هذا الحجة كغيره لذلك ولا اسئلة كغيره منها
 ان تكون الشبهة ليهم ونحسب عليها الوهمي ان نعصب وعلم الوهمي انه لا يخرج

الاول

لهذا انما لم يفسد ما فيه من حفظ الاكثر عن الموت لا فان
 حفظ الكثير للظهور عن الموت القليل للظهور من احسن النشورات وفيما كان
 ولا يفرقوا اما لا يتم الا بالحق احسن ومنها ما هو من الامام من يفرق قوله
 فاما الامام من لم يفرق فاستغاث بالتمسك من قبله وانما قد وجد
 طيبا الذي انما يعلم بالواقع بل لو لم يفرق الحاضر من قبله الا بالقتل لفسدوا في الحقائق
 على الباطن انما بعدا على ذلك وكان الامر في مسجده لان ذلك هو الواجب عند
 عز وجل **فان قيل** لم يجوز الشرع اللعان في الجاهل مع العلم
 ان احد ما كان في يده ولعنه قلت انما يجوز ذلك لان مع كل واحد
 ظاهرا حتى يصدق فان الظاهر من حال الزوج الصدوق في هذا
 الغالب ان لا يزوج لا بعد موت الزوج واجهده والظاهر من حال المرأة الضد لان
 الاصل عند زناها ومثل ذلك يلو قال جل جلاله هذا الظاهر
 فاما لو طلق او عدى خيرا او لم يفرق ولم يعلم حال القار فانما قد جاز
 منها على تادان عليه قبل التحليق لان الاصل في كل واحد منهن ملكة
 البضع ورفقه الزوج فاشبهه لللعان ولو انقل من احد ما الى الآخر لفسد
 بالجهل عليه من التحق المشقة في حقه وانما على الطولية في موارد الشرع ولا يفرق
 لان ثبت الطنون فلا بد في صدقها عايب فلو ترك العمل بالحق فانه وقع
 تاديبه على العقول صالح كونه عايبا خوفا من وقوع مفسد عليه بلا ريب
 وذلك على خلاف حكمه الا انه الذي شرع الشرع لا يجلو لفسد هذا الذي لا
 الايجاب في السبل من قبل الكتاب فان يفرق من يفرقهم من سائرهم

فان قيل
 في قوله
 فان قيل

والا فتمت على ما هو عليه من غير ان يفسد من غير ان يفسد مع غيره
 الفاسد فانما هو الذي يخرج من غير ان يفسد من غير ان يفسد من غير ان يفسد
 للثانية في ذلك وان كان من قبله في قوله تاديبه فانه قد اختلف في الثانية
 عليه من يفرق ذلك النسبة اليه من قبله المربية في جميعها لمصلحة
 واما في قوله من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق
 لو قلنا جاز مع ذلك وهذا لا يوجب الايجاب في قوله لا يفسد في قوله لا يفسد
 والظاهر في ذلك انما هو ان يطلع على عدو من يفرق او يفرق من يفرق من يفرق
 يخرج على قوله من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق
 وقد كان في قوله من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق
 لعنه حتى يفرق ذلك من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق
 بالانوار والظاهر في ذلك من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق
 في مقامه وقد علمنا في قوله من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق
 وعلى ما قد مضى في قوله من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق
 مما ذكره الله في الطلاق من ذلك الا ان يفسد من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق
 الطابع في قوله من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق
فان قيل في قوله من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق
 يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق
 الزوج من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق
 الزوج من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق من لم يفرق

لرصد الظالم في عصيانه فانه حرمه حفظ الاكثر يعقوب الاقل فان
 حفظ الكثير الخطير يعقوب القليل الخطير احسن التفرقات وهذا هو
 ولا يفرقوا بين البصير والبالغي احسن ومنها ما هو من الامام من منع
 فاسر الامام من طعنه بقتله فاستعانت بالجمعة من قبله قال اعانته وحده
 علينا اذا علم بالواقعة بل لو لم يدفع الحاضر قبله الا بالفضل لقلنا في ذلك
 على البصير ما عدا ما في ذلك وكان الاجرم بعد ذلك لان ذلك هو الوجه
 عز وجل فان قيل لا يجوز الشرع للفقهاء ان ياجروا مع الجاهل
 بان له ما كان في المنة واعانته قلنا لا يجوز ذلك لان مع كل واحد
 ظاهرا فمضى بصدقه فان الظاهر حال الزوج الصدوق في هذا الاد
 الغالب ان الارواح لا بعد موتها وانهم والظاهر ان الارواح لا بعد موتها
 الاصل عدم زناها ومثله ذلك تلوه فان جاز ان هذا الظاهر عرا
 فامر لو ظاهرا في بدعي جاز او امسي خبره ولم يعلم حال الظاهر فانما هو جاز
 منها على ما كان عليه قبل التعلق لان الاستلزام كل واحد منهما ملكه
 البصير ورفقه الحق فاشبهه للفقهاء ولو انتقل رتب احدهما الى الآخر لكان
 الجرح عليه من الحق المقتضى في حقه وانما على الطوسية موارد الشرع وما
 لا توجب الطوسية لا بد من صدقها غالب فالورع العمل بما هو فاسد ووجه
 تاديره على العقل بطل كبريائه خوفا من وقوع عاصيه عليه تاديره
 وذلك على خلاف حكمه الاله الذي شرع الشرع لاجلها ولقد هدى الله الى
 الايات التي مثلها قبل من رايها فان تعدلوا بغيرهم يساءلهم وما علمهم

في هذا الخبر
 في هذا الخبر
 في هذا الخبر

والاعينهم وانما هم في شاربها انفسهم في الغلب المضاعف مع جوارحه
 المقتضى فان المشا في جوارحه للفقهاء والفقهاء في السفر من سفره على السبيل
 الغالبة في ذلك وان كان عقلت نفسها وماله تادير الغلبة الشاذة
 عليه وندم على الهلاك بالنسبة اليه ونوقعت امره لا يبعد من المصالح فيه
 ودينا خوفا من الله لو خرج لكلمة بهجرا او رفته بغيره لودعه حمار
 لو قتله حمار مع ذلك وهذه الامتيازات لخطوة العقول بالحفا والنوكتا
 والحفاير وان كان في حمار تطول طوله عدو ربه او كلب يفتقر نفسه لعقله
 يخرج على قاتله معرزا منته لعدة العلامات النوا والامانة الشرايع
 وقد كان لو مضى الشرايع اهلها وماله وحريمه لطفاله واحراز دينه
 لغالبه مع ذلك من ارجح النوا لافوت بدنه عظيم المصلح وان كان الغيرة
 بالنسبة الى المصالح في حمار من غير مصلح جوارحه ولا مصلح له بعد ذلك
 فيكفارة وقد مثل الله في ذلك حمارا على جوفه مغطى المصالح الدينية لخصها
 وعلى جوفه مغطى المصالح الدنيوية ليعلم كبرها ولو استقر في ذلك لم يخرج
 حمار كبره الله في الطبع من ذلك الا بالتيه الدليل لعظم ما تحت عليه
 الطبايع فوجدت عليه الشرايع وياقظ على العتوب الا اولوا الايات
فان قيل فكيف في كلام العلماء ان يقولوا اوجب معين فليبرأ منه الا
 يغير فليبرأ من غيرهم من غيرهم اوجب ان الذين يستقار العقل المعبر عن
 الزجرات في العقل ان الله تعالى فيجب علينا في النوا والفقهاء لعظم
 الواجب فاذ كان المتيقن هو المظنون في المكلف متقرا ان الذي على مظهر

المشتركة على وجوب اتباع الفطن من كل جهة تأويل ولا كذلك جواز اتباعه من
أوردناه وأما هذه الظنون المذكورة سبقت للفلاح الدنيا والآخرة وإنما
منه عاقبت مخبرين على لسانه من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
موجباً على الأمرين من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
فأمرنا بالسلام وبهذا الأمان في كل شيء من غير أن يصدق من غير أن يصدق
أو ذلك الفطن من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
فأمرنا بالسلام وبهذا الأمان في كل شيء من غير أن يصدق من غير أن يصدق
على هذا السلام ومن غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
ومن غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
سلام ولا في هذا الزمان إلا في كل شيء من غير أن يصدق من غير أن يصدق
فصل في حكم الظنون وله أصل منها أنه إذا أصلي لأجله
بالأحسان في كل شيء من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
في كل شيء من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
الشرع بغير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
ظنوناً من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
فيها الأصل في كل شيء من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
الاعادة على الجدل ومنها أنه إذا أصلي ما يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق

الاعادة ولا وجه الخلاف في ذلك ومنها أنه إذا أصلي في كل شيء من غير أن يصدق
ومنها ما لا يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
أنه إذا رأى المسلمون شيئاً في الليل فها هو صواب أو سلافة من غير أن يصدق
بأنها النعمان وقوله لا يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
وقد عرفت في الثاني أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
وهذا لأن الفطن من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
فأمرنا بالسلام وبهذا الأمان في كل شيء من غير أن يصدق من غير أن يصدق
أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
للعاقبة والشرع من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
من المسلمون إلا في كل شيء من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
معتمداً وما يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
لا يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
دنيا أو غير ذلك من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
ومنها أنه إذا أصلي في كل شيء من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
الاعادة من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
فيها الأصل في كل شيء من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق
والاعادة على الجدل ومنها أنه إذا أصلي ما يصدق من غير أن يصدق من غير أن يصدق

الصالح الى الغاوة والمسئلة على القيام صالح الولايات ولولا تجزئتها
 لغات مقاصد الولايات من طب الصالح وندى المعاد بالتوسع الثاني
 القيام صالح الاجتهاد للقاصدة بهم وكذلك بالمانع فلا يستلزم والمادة
 والكتابة والطرائق والنتيجة والحقائق والبيان والبيان والبيان
 والبيان وغير ذلك من الحاجات العبادية من المنافع كالوكالة والاعان والبيان
 والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان
 ما من الحكام اوله من الله الضرورات لولم يأت الشرح في هذا النوع
 او يجرى من الذي لا يهلك العالم الخلافة نظامه الا به ادكرته والبيان
 قال سبحانه وتعالى ونفعا بعدهم ونوع من رجات لخدمتهم فيها سخريا
 الى شرح الاعيان القرائن ليعلموا من المنافع المذكورة وغيرها فان لم
 يحج ذلك لا يخرج كل احد الى ان يكون حرا تارزا على حقا تارزا باذنا
 حاشا ان ياتوا متباينين في اجابا حاشا لا ياتوا ولا ياتوا في ذلك
 بل ان يكون حرا لا ياتوا حرا لا ياتوا ولا ياتوا في ذلك بل ان يكون حرا لا ياتوا
 والاختيار واستغنائه عن ذلك التماس في فقهه وحاشا ان ياتوا
 ما يندفع اليه التوسع ثم الى غيره ونسجه او حرم ان كان من الامور والادوات
 والاشعار ثم الى غيره ونسجه ولا ياتوا في ذلك بل ان يكون حرا لا ياتوا
 التماس في غير تلك الطرق معترضة للافاق وتظهر العورات
 ولا ياتوا في ذلك بل ان يكون حرا لا ياتوا في ذلك بل ان يكون حرا لا ياتوا
 ومنه من المنافع لولم ياتوا في ذلك بل ان يكون حرا لا ياتوا في ذلك بل ان يكون حرا لا ياتوا

من الغاوة

لندى التوسع في ولايتها اللائق والبيان في التماس في الغاوة لولا اضطرار
 القرائن الى المباشرة في ولايتها لولا اضطرار القرائن الى ذلك فلا ياتوا
 لاضطرارهم اليه ومنه من الحكام لولا اضطرار القرائن الى ذلك فلا ياتوا
 في التماس في ولايتها لولا اضطرار القرائن الى ذلك فلا ياتوا في التماس في ولايتها
 بل ذلك الى اعمى لهم في مظهره ولولا اضطرار القرائن الى ذلك فلا ياتوا
 لولم ياتوا في ذلك بل ان يكون حرا لا ياتوا في ذلك بل ان يكون حرا لا ياتوا
 الا عند فقهه ونسجه في ذلك لولا اضطرار القرائن الى ذلك فلا ياتوا
 لولا اضطرار القرائن الى ذلك فلا ياتوا في ذلك بل ان يكون حرا لا ياتوا
 لما عرفت انهم نسبنا في ذلك لولا اضطرار القرائن الى ذلك فلا ياتوا
 في التماس في ولايتها لولا اضطرار القرائن الى ذلك فلا ياتوا في التماس في ولايتها
 والادوات كالمال والمشارب والملايش والمراكب والادوية وغير
 ذلك لولم ياتوا في ذلك بل ان يكون حرا لا ياتوا في ذلك بل ان يكون حرا لا ياتوا
 ومنه من الحكام لولا اضطرار القرائن الى ذلك فلا ياتوا في التماس في ولايتها
 وسماها اجتمعا في التماس في ولايتها لولا اضطرار القرائن الى ذلك فلا ياتوا
 من غير التماس في ولايتها لولا اضطرار القرائن الى ذلك فلا ياتوا في التماس في ولايتها
 القائلون ولا يعرف المرتفعات وحمل الجمله لصلح الدنيا والاجرة لثلاثة اشخاص
 كل منهم في مال متاوات فاما مصالح الدنيا فيقسم الى الضرورات
 والحلوات والاشتهات والخلات فلهذا كانت الامور والمشارب والملايش
 والمشارب في التماس في ولايتها لولا اضطرار القرائن الى ذلك فلا ياتوا في التماس في ولايتها

السبب في انهم لم يروا ذلك الحسن بل الفناء ولا يدرى من هذه النارة والى
الى سبب الروح من المظاهر والاعتناء وقد كتبت بالاطاعة ولا يدرى
كلها كما كتبت الملكة المفضلة ولا اعتراف من طرب العالمين الذين يغفل
تأنيبا وعلم تازيد ومن اعتراف من اذ شقاؤه واشتد بلاؤه وعظم عناؤه
فبطل عن اعترافه بان الربوبية ليست مقفلة مغلقة مغلقة العيون والى
هم العباد على ربهم حتى لا يبلغ الايمان لهم بل العذرة الاذنية مغلقة
لا يتدبر ما يصلح العقاد ولا يدبر ما يصلح البلاد ولا ياتوا حجب الربا وقد
شاهدنا ثابت في سبب ذنب له ولا تكليف عليه كالحصيان والحاجين
والفقير من الامار والاوصاب والمجوع والغلة والعزوف والمجرب مع
نعلم ان الرب لا يتبع بذلك ولا يصير يقدره فان قال بعض الاشقياء انما علم
ذلك ليس بغير فليس له قد ضلكت من سبب الاشياء انما كان في
قدرة رب العالمين ان يحسن النعم الا عواما عن تعذيبهم فان قال
لا يقدر على ذلك فلا عني تافه في هذا الكلام وان قال الله يبدع على الله
فليس له فاما انما اضرب على الاله المتناكر فان قال استغنى الله عن ذلك
ليدفع عنهم ضرر منه فجوابه من الله اوجه اخذها اعداءه فان قال على
الاحسان منه ضررا الوجه الثاني ان منه رب العالمين ضرب في الدنيا
والآخرة ولا يخرج لانهم فيها ولا انفس كل عتاة ولا يفرج عنها وهو
الحاقق لهدايتنا وجميع صفاتنا وارزاقنا الوجه الثالث ان من ربه منه
الرب ضرر تعالى الله عن ذلك فنفثه ذلك الضررا خفت من المتناكر

الحسن بار
وذلك ما يقع على الرب ما يقع عليه
عنه

للملوك سلاطنتهم فاما لو فرضنا مبتلا ملوك على المزايل محذورا
مقتطوع البين واليخيل فانه انما غني بقدر على ان تقاطر من المال
على عينه ثم اطعمه لعمه فقيل له لم فعلت عين هذا الضعيف المسكين
قال اما لتعلم اني اطعمه هذه القربة فقيل له انت فاذر على اطاقه من
غير ان فعل عينه فقال نعم كنت فاذر على انك فقيل له فلم تلتفت مع
طاعتك وقدرت على ان لا تطعمه فقال لا حسن اليه مدع مني بله ليطع
الملك ليطعمه فانه ولقدوة من احسن الناس مثلا واكبرهم جلا وانظر
في ان العبد في الغياب بالشاهد ان هذا مكذب لم يقصه والشاهد من
محدوره من الرب وان لم يعتبر والغائب بالشاهد لم يحضرهم احاد
بالشاهد مع ظهور الغاف فان هذا الجهم في الشاهد حسن في الغياب
وقد قال الشافعي رحمه الله العذر فيه اذا لم يعلم خصم او معتاد
او اسلموا ان الله عالم باليقين في العالمين المتناكر فلم يهاجم قدرته على انها
قد اضر في الشاهد من قدرته ان الله ولا يتبع من الرب المتناكر على انه قادر
عليه وقد مثل ذلك بطل الله عذرا من عند يعلم تافه الله لوطا لقد لا تفتد
السلك سيد واولاهه واولاها ما به رجا تدوسا به ولقد اولى واولاه
فاطلقه معاذ الله كسله وهو ينظر اليه فاذر على دعيه من غير غش
فلم يدعه فان من الشجع عند جميع العقلاء في غلظت القادات ولم يطعوا
الطيب منه بالشاهد فان الله اقدر القاصين على عتاة الضعيف والشديع على
افتادهم مع انه قال لم ياصد منهم من المعاصي والفتاوى وهو مطلع عليهم

[illegible]

فانه سقط النقص عن الماني ولا ينقله اليه فبقى منه النقصان
 الثاني ليدانين ولا سقط من الاجرة وانما سقط ليله الاسقاط
 بالاسقاط عندنا وفي القبول من باب النقص فلا يتقل منه الجاني
 ولا من احد مما هو مستوفى في مقابلة سقوط ليله الرضى او اسلا
 في مقابلة سقوط ان شرطناه وقد علمنا الاسقاط بالاستطاعة
 المتوافقات على التخلع زوجة على النكاح في ذمته فيسقط حصة
 من النكاح في مقابلة اسقاط نكاحها عليه في ذمته ولا يماثل في طاعة
 النقص في غير الاعراض في النقص **الباب**
 الثالث في القبض وهو ان تصرف احد ما بغير تردد اذن في الشيء
 دون اخذ المسمى وهو انواع منها اللطيفة بالقبض ونقص
 للعضوب من العاصب للولادة والقبض من الاجزاء خلافا ومنها
 قبض المالك من اموال الغيب التي لا يملكها ومن ذلك قبض الزاد
 اموال المصالح والركوات ومن ذلك قبض اموال الجاني والمجور على نفسه
 او مغير وحفظ اموال الغيب والمختر من النقص لا يكون
 من قبض الموصى به ومنها من قبض الرضى في اذن او اذنه ومنها
 المودع اذامات المودع والمودعة عنده ومنها قبض المضطر من طاعة
 الاطباء ما يدفع به ضرره وكذلك سرقه اموال اهل الحرب
 وذلك من اذنان حذرها اذ لم يجر عنها وبغير قبضه الضرب
 الثاني ما سرق جوارضه على اذن من سرقه لغير المسبق ونقص

المساق ومعه والقبض بالبيع الفاسد وقبض الرضوخ والقبضات
 والقبضات والقبضات ونقص جميع الاثبات الضرب الثالث
 من قبض من الشيء ولا من المسمى فان كان القابض عالما بغيره فهو قبض
 من قبض العضوب وهو من الاجارة والمنازع والقبضات وان كان جاهلا
 شال ان يغير لا يعتقد لنفسه فانما هو لغيره فلا اثم عليه ولا اثم له فيه ومن
 به العتق والمنازع والقبضات **الباب الرابع**
 في الاقراض وهو ان يقر احد ما بالمال في عاجل القاه متا وانه كمال
 بالبراءة النوع الثاني بالمال لا يقره كالبقرة واقاضه بتمكين
 القابض من القبض مع ازاله يد المقتبض وتمكين القابض من القبض
 النوع الثالث ما جرت القارة بقله وهو ضمان احدهما ما يتحقق
 كبله او وزنه فنقصه بكماله ووزنه بوزنه بقر بقله بعد
 تقديره الضرب الثاني ما جرت القارة بقله من غير كمال او وزن
 كالمنازع والقبضات والرصاص ونحوها فنقصه بقله الى مكان لا يحسن بقله
 ولا يكتفي فيه الظاهر على النوع الرابع الضرب الخامس الضرب السادس
 وبما صلاحها والاخر ان يقرها بغير المصلحة ذلك في المشقة القائمة
 النوع الخامس ما يقره الوالد لولده او حبيبه وينقصه من نفسه من
 والى الله ومن نفسه لولده النوع السادس الضرب السابع الضرب الثامن
 في يد رب القرض فلو ان يقره من يقره لنفسه بقله خلافا
 فاقبضه الضرب الثامن الضرب التاسع الضرب العاشر الضرب الحادي عشر

هـ

فخرتها والاف ملائيم وتزيتها وهي نوع من الخواص السادسة
 الاف ما يعنى الله بها الاموال والقبائل والادمان الضرب الثالث
 الاف التجرى لجم الزنا والغصاص من الحياة وقطع السر والخاصة جز
 عن الشرف والحارة والنجاسة وصون المالباس
الحادي عشر القاديب والزجر وهو امرت احدها
 ما قدره الشرع لحد الزنا والذف فلا يزد عليه ولا ينقص عنه الثاني
 ما لا يبرئ منه كالغيبات الثالث القاديب هادى الاموال والاملاك
 للمسلم والقبائل الرابع نادى الاموال والعبد وهو متوضى الى الساق
 في الحدرد والقبائل الخامس نادى الدواب بالواقع الارضات
 وفيها حصل القاديب بالاختلاف من الاموال والاملاك والحدس والاعتقال
 لو نزل الى الاعطى الاكفاية فيه لمحصل العجز كادينة **فصل**
في تصرف الولاية وتصرف الولاية ونواياها كذا في تصرف
 ما هو الاصل كالمولى عليه در الضرر والفساد وطلب المنفعة والرشاد ولا
 يتصرف احد على الصلاح مع العدة على الاصل الا ان يودى الى منته
 منه ولا يعتبر من العرف حيث يحترقهم حقوقهم مثل ان
 معولدهم ثابته مما كان عليه من غير ان يوافق الله تعالى ولا يقرئ مال
 البيم الا بالشيء احسن فاذا كان هذا في حقوق الشماي فاقلى ان تمت
 في حقوق عتد المسلمين ما يتصرف فيه الامنة من الاموال الغائبة لا
 اعتنا الشرع بالمصالح اذ في الشرع اعتنا به بالمصالح الخاصة وظل تصرف

القاديب

القاديب

جثثه ان اودع صانعا يوصي عنه فاضاعة المالك عن فائده واضار
 الامنية لمع غايته فالاكل في الشبع منى عنه لما فيه من اضافة الاموال
 واقتناء الامنية وهو يوقى بالتقوى الاموال ولو وقع مثل هذه
 العقوبة السالم في زماننا لكانت تعذيب المالك حفظا له ولا وجه
 الولاية ذلك في حق المولى عليه حفظا للاكثر تقوى الاموال
 الشرع يحول الاصل بتقوى المصالح كاديرة الاقتدار بكتاب الفاسد
 والامتناد فيه ولا صلاح فلا يتصرف به المولى عليه انما يمكن
 الامتناع عنه **فصل** في الادب في العدة شرط في كل
 ولاية لتكون العدة وازعة عن التصغير في طلب المصالح ودرا
 لما شذ ولا يشترط ذلك في ولاية التكليف على الاصح لان الوارء الطبعي
 من عن التصغير في حق المولى عليه ولم يشترط العدة في قبول الاقرار
 لان الطبع ينع فيه من الكذب مما يبرهنه ايمانه والوارء الطبعي
 اقوى من اوارء الشرعي **الفائدة الثانية** يشترط في الولاية ما
 لا يشترط في ثمار العقود من الاعطاة والاولياء والشهود يثبت التكليف
 عن التفويض ودرا للثبوت باستباب الافضاح **الفائدة الثالثة** كل عذر
 عذر لحنانه في العقود فان الشرع سمح في تحله ليسع المستحق في شؤنه
 وما لا يدعوا اليه الحاجة فانه يورثه العقود ولا يشترط في الولاية
 روية المتكوبة وان كان العذر يحلف بذلك لخللا فاما المانع شرط
 كذلك في العذر على النساء والاولياء ولذلك فقد ردت سنة البيع بغير انصير

الزوجه عن عزاله ولو شرط ان يكون مدته معلومة كما شرط في الإجارة
 والمساومة والمرارعة وليس التنازع نقلا من كل وجه الزم للزوج
 من جنس الاستماع بالركن الملاء فهو كالنقل في وجهه وإنما
 لم يكن كذلك وجهه ولا يضر في الزوج في الزم له إلا بالاسقاط دون
 النقل وإنما الثاني من وجه الاستماع الذي لم يكن بالاسقاط
فصل فيما يسرى من القربات ولما اشتمل العقد على من
 من غير حر اعتسافا أو غايبا فسرى إلى شارب الملبس بحبل العنق من
 المصالح المحضة لا سيما **المثال الثاني** ان من من العبد المشترك
 حبرا ميتا أو غائبا فسرى العنق ولا يبقيه ولا يسرى العنق من شخص
 إلى غيره كغير الأعتاق إلا أنه يسرى إلى جنيته ولو عتق العنق من
 لاء أو به على الأعتاق **المثال الثالث** إذا طلق من امرأته حبرا ميتا أو غائبا
 فسرى العنق إلى لاء بقية احتياط الأعتاق بخلاف الأوقات والمصداق
 فإن التشرع فيها مقصور على عمله **المثال الرابع** العنق من بعض
 القصاص من النفس من شخص بعضا وكله فإنه يسرى إلى الجميع لأنه
 بالشبهات وبما ينفذ بعض العلماء في غيره التشرع في ذلك **المثال**
الخامس العنق من بعض المهور بالشبهة مسقط لما لا يثبت على
 خلاف الأصل ودفع التشرع بقرينة المهور **قاعد**
 في القاطن القربان لا يعتن للعنق ولفظ الاالتنازع فإنه يعتن له
 لفظ التشرع أو الألتنازع لأن جمع الألتنازع لا يتسفل بالدلالة على ما به

التنازع فإن لفظ التنازع والجهة يدل على نقل الملك في الروية من المانع
 والتمار بعد ذلك مستفاد من الملك غير معتوق على ما به ولفظ الألتنازع
 يدل على تلك الشبهة المقدرة والتنازع هو نقل ممتلكات الزوجين على
 أو العنق من ألتنازع الألتنازع من قاطن وجه العنق ولا يثبت على خصائص
 التنازع وإن نوي جميع ذلك لم يتصل لأن التنازع شرط في صحة التنازع
 ولا اعتلاء للشهود على الشبات **قاعد** فيما عمل عليه القاطن القربان
 من أمر بشي من القربات كالبيع والامتارة والرهن والوكالة والتمتع
 والطلاق والعتاق والتنازع والركوات والتمار والنفقة والمهر
 وغير ذلك من القربات لم يطل على شيء من ذلك لم يطل على طلاقا رهنا أو
 نفقة فإن المرأة ومنه وتعلقه محمول على التخصيص من ذلك دون العايد
 لظهور فيه فإن قول شارب ذلك فإن كان لفظه محمولا للموادة أو ما يؤوله
 في التنازع دون المحض لان المعنى ايمر المستفتي في المصاهرة ان يبيع
 الشريعة والظواهر وان لم يحمله لفظه لم يثبت له في التنازع
 أن يقتصر وضع لفظه على المعنى الذي لا ينفعه على الألتنازع وإن ائتم
 بسوقه وجب الدال لأن لفظ السرقه صريح في العنق وغيره من الألتنازع
 لفظه يذكر السرقه لا خلاف العلماء به ولحقا شرطه على التنازع
 وإن ادعى تنازع ايمر أو لاء فالألتنازع محمول على التنازع الشرعي
 دعواه من غير ذكر شرط التنازع والتمار هذا لفظه وللتنازع قول
 أن لا يثبت من غير الشرط في التنازع لا يثبت التنازع شرطا له

الفعل قال شروحه الأمانة المكلف عليه كالأخبر
 مقدور عليه وليس في وصف الفعل الخلية في الخبر والكراهة
 والاحتياط في نطاق حقيقة انما بالانفعال اذ لا يتصور غير من يعرف
 التكليف الا بالاعراض والما هو عتاق عن تعلو الشئ بالانفعال
 الوصف بالسببية والشرعية والمناحية والوقوع والملك
 والاحتصاص فالملك انما ثبت له الحكم والملك والحسن
 لهية والوقوع من حيث لفاحكام الوقوع ما ثبت له
 الوقوع خلاف المسامحة والبر والقهر فالاسلام والكفر والسر
 والجهل انما ثبت حقيقة قائمة بالحق والاطلاق اسما على التام والجهل
 والفاقد عنها انما هو محلي قسم بالشئ ما كان عليه الوصف بها
 الفعل هنا كانه صفة في الخبر والاحتياط الاحتكام عليها من باب
 اعتبار المعظم حكم المذموم على ما سلكه عقيب هذه القصة
 انما الله تعالى ثم الافعال التي يعلو بها الاحتكام
 لها ما هو حشر في ذاته ومقراته معرفة الاله ومقائه والايان
 فانه احسن ما خلقه الانسان وهو افضل من ان يخلق في خلقه
 والاحتياط عند البصر **الثاني** ما هو موضح في ذاته ومقراته
 كجمله من العرف والامان ومقراته في البرهان من غير ان الجنان
 وحسن اذه مثله والحق ان الله تعالى في كتابه ما هو في الدنيا
 ومن الافعال ما هو متحد في حقيقته وذاته واكد بهيئته

من اوله . اذ لو قرأه ما ولفظ من قرأه وما كان اوله من قرأه
 من قرأه ما كان له الاحتكام منه وله مثله **الحديث** الذي هو قوله تعالى
 لا يدرى الله الا بما اراد به لا يخفى انما احتكامه الى القسم الاول
 من قوله من الكافر في المسلم وهو حشر من قرأه ما كان
 الكافر فلما ثبت من نحو الكفر الذي هو من افعل القاشد وابله الامان
 الذي هو اصل المصالح وما كان الجنان فانه من نحو الكفر الذي هو من
 احتكامه الى حفظ الاوراق من غير الاحتكام عن الجنان **القسم**
 الثاني من قرأه المسلم وهو ما كان في ذاته من قرأه ما كان
 حشر من قرأه **الثالث** من قرأه ما كان بالفتنة من الجنان
 من قرأه ما كان **المشال** الثاني الاكل متحد في ذاته وحقيقته
 وانما هو لا يتبعه اول قرأه فاكل المسنة والقرآن والقرآن من قرأه
 حقيقته وذاته لاكل الشئ ولكنه حشر من قرأه ما كان
المشال الثاني الوطئ متحد في حقيقته وذاته لأكنه حشر من قرأه
 من قرأه ما كان من قرأه وقد حشره الفدا والوجود فاشد حشر
 من قرأه ما كان مما هو وقرأه **القسم** الثالث
 اذا قرأه ما كان من قرأه ما كان
 من قرأه ما كان من قرأه ما كان
 الكفر من قرأه ما كان من قرأه ما كان
 المصالح من قرأه ما كان من قرأه ما كان

من قرأه

من قرأه

من قرأه

من الحشائير الموجهة للتعزير وبالتفكير في شيء من مقتضى
 منقصة شجرة اللبنة والتفكير في كونه منقصة
 شجرة من ذلك كغيره منقصة موجهة له كما في
 في كونه من ذلك كغيره منقصة موجهة له كما في
 وظلها كما في كونه من ذلك كغيره منقصة موجهة له
 من غير الإمام مطهر في الزنا والربا واستلاب كونه من ذلك
 زعم في القتل والرسول والربا واستلاب كونه من ذلك
 القتل في غير ذلك كغيره منقصة موجهة له كما في
 خارجة من هذه المقامات كغيره منقصة موجهة له
 من غير الإمام مطهر في الزنا والربا واستلاب كونه من ذلك
 زعم في القتل والرسول والربا واستلاب كونه من ذلك
 القتل في غير ذلك كغيره منقصة موجهة له كما في
 خارجة من هذه المقامات كغيره منقصة موجهة له

من الحشائير
 الموجهة

من الحشائير الموجهة للتعزير وبالتفكير في شيء من مقتضى
 منقصة شجرة اللبنة والتفكير في كونه منقصة
 شجرة من ذلك كغيره منقصة موجهة له كما في
 في كونه من ذلك كغيره منقصة موجهة له كما في
 وظلها كما في كونه من ذلك كغيره منقصة موجهة له
 من غير الإمام مطهر في الزنا والربا واستلاب كونه من ذلك
 زعم في القتل والرسول والربا واستلاب كونه من ذلك
 القتل في غير ذلك كغيره منقصة موجهة له كما في
 خارجة من هذه المقامات كغيره منقصة موجهة له
 من غير الإمام مطهر في الزنا والربا واستلاب كونه من ذلك
 زعم في القتل والرسول والربا واستلاب كونه من ذلك
 القتل في غير ذلك كغيره منقصة موجهة له كما في
 خارجة من هذه المقامات كغيره منقصة موجهة له

من الحشائير
 الموجهة

[illegible]

في خلاف اعتبره الموضوع لقاض لم يتر المذبح في الان في مثله
 في قوله الحال الرابعة ان يكون بحسبه فلهذا في القيد اما ان
 لا يقبل في طاهر ولا باطلا بل يجوز وجوده في غيره وفي القيد
 في هذا في اللغة مشا له اذا حلف في حلفه في قوله الحسم او حلفا
 ما في الشبه وهو سطحي ذلك لا عبرة به في الموقفي اليه من الطال
 وانه الايمان فاقا انما شرعت لمحاب للعلم لان العلم على ما هو فاسد القيد من وجوب
 في قوله او له واعتبرت فيه لفظا على الفاء وكانت سببا حثوث
 له واستحلت بذلك السؤال والاضاع فانه انما حلف على انما اعدها
 او ما عده او ما قبله او ما فتره واول من عده ما حلف في القيد في ذلك
 كما لا يترك شريطة الاضاع والزيادة والاضايع والاعراض في سبع وثمان
 بالان فلما جاز اعتبار ما له هذا الفاء العظيم لفظا واوله في سبع
 هذا من غير ان فيه التي هي على اللغة واوله في عليه من وهو مقصود به في
 المذبح عليه لا يستعمل على واول من عده ما له لا يصح في قوله على ان
 حلف او له ولا يؤخذ بعينه لان اعتبار ما له ما حلف في قوله على
 من القيد الذي في ذكره اقبل حسمه ظالم مطالبه ان كان حلفا على ما
 او على مطالبته ان كان حلفا عليه فلا تغير في اللفظ والخطا في الخطا
 ولا يلزم الظالمين خلاف الثاني واعتبر في قوله على ان يكون في اللفظ
 التي في ذكرها وعلى هذا فانه عليه الشار من طائفة المشايخ
 وقوله في قوله عليه وشار على مثل على ان يتر في قوله عليه ما حلفك يرشد

ما لم يقض او يعرض له دليل في حلف بالقرآن
 بعدد سنة عند الشك في بطلان حلفه او انما
 في خوف الاستحالة وقد سألوا عن النساء والحجاب
 انهن لا يخرجن من حلال العرس ولا يحلفن بالقرآن في حلف
 النساء وبالله في فواهي بعد ولا سيما في حلف
 بالعتق عند بعض اصحاب مالك فانه لا يحلف باله
 الكلام البديهي ولا التور بالعتق عنه بل يحلف
 بالحلف بالعتق والى مثل الله عليه وسلم قال
 لعلي العتق على اليمين فبان احد بان يخرج على
 امر علق وامره على اليمين فقامت من اليمين
 اليه وبنا حلفه فيعتق امره لانه جزيره ولم يشهد
 واما عتق فان لم يقر به فليس له عتقه اليه وهذا
 المعروف قال في استكمال الصواب الثاني
 ان لا يخرج من العتق بل يحلف على اليمين من رد في اعانه
 وخفيته هذا يعرف عبرة فانه لا يخرج به ولا يرد
 اليه فاقطعوا المعاني والى ما سبقت منه الاحتمال
 بطله منها واحتل ان يطلع جارها فموصا بعض
 وفقد في جواب استقصائه عن قرأه والى بطلان
 ان المعطل على الناس انما هو الحر والشك ما جاز
 فان طبق العتق على من علق بالقرآن
 يرجع الى اصل فصل وانما على خلاف الظاهر

في قوله ما بعد فاسق يشوه اللقن على نصف درهم فان اهل العرف
 قد يرون ذلك غير سداد باللفظ لان اللفظ قد صار مع مقيد بالكلية
 وهو ما لا شك ان هذا لا يعلل على اصل الوضع المثال الثالث
 في قوله ان كان له سنة ولحقه سنة فالحق منها الف والحقها نصف درهم
 فان اذكاره لا يحد لما ذكرناه في البيع ولو قال لا يحد ان اعطيتني الف
 فان طالق فان لا عطاء يستند بالعود للعرف في ذلك ولذلك اذا قال
 لا يحد ان شئت فان طالق فان المشقة عند العود للعرف في ذلك
 ثم لا للاختصاص العرف في منزلة الانصاف للفظ والعرف في هذا دون
 العرف في التعبد بالقيمة ونقد المصلحة البيع والحداد المثال الرابع
 ان اياه لم يقد بصلاحها فانه بحث اباؤها الى اوار حدادها والتمسح
 من سببها بما لا ينهين شر وطان بالعرف فصار كالوشر فقام لفظه
 فان قيل له لم ياشبهه بشرط سببها او عليها على الباع او شرط ابقائه
 على الباع فقد فات ذلك لا يحد فليتم حق هذا الاشارة ما هنا قلنا لان
 للعلمه فاسد اليه وبما لم يحد فانه من المسدود عن العود والحداد
 انما هذا هو المثال الخامس الحكم من قبل الوفاة والامانة على حوز المثال
 للاعطاء للو امر واللاس والنفقة ليجر ان السبب والامانة على حوز المثال
 للعرف منزلة من غير حوزها في حوز مثله المثال السادس حل الصلابة
 على سبعة ايام اية حلها فاذات سحر للخطاط خطامة الكرامة العلمية والشر
 اربعه كالمعنى قد علمت كل احد انما على خطاطه مثله في افان والخطاط العرف

في قوله وهو ما لا شك ان فالحق لم يحد ان المثال الخامس
 عشرين اذ اعطى فاسق على الزمام مئة عشرين سنة فاذ غش عا حدة
 لغيره ما لا شك ان هذا لا يعلل على اصل الوضع المثال الثالث
 في قوله ان كان له سنة ولحقه سنة فالحق منها الف والحقها نصف درهم
 فان اذكاره لا يحد لما ذكرناه في البيع ولو قال لا يحد ان اعطيتني الف
 فان طالق فان لا عطاء يستند بالعود للعرف في ذلك ولذلك اذا قال
 لا يحد ان شئت فان طالق فان المشقة عند العود للعرف في ذلك
 ثم لا للاختصاص العرف في منزلة الانصاف للفظ والعرف في هذا دون
 العرف في التعبد بالقيمة ونقد المصلحة البيع والحداد المثال الرابع
 ان اياه لم يقد بصلاحها فانه بحث اباؤها الى اوار حدادها والتمسح
 من سببها بما لا ينهين شر وطان بالعرف فصار كالوشر فقام لفظه
 فان قيل له لم ياشبهه بشرط سببها او عليها على الباع او شرط ابقائه
 على الباع فقد فات ذلك لا يحد فليتم حق هذا الاشارة ما هنا قلنا لان
 للعلمه فاسد اليه وبما لم يحد فانه من المسدود عن العود والحداد
 انما هذا هو المثال الخامس الحكم من قبل الوفاة والامانة على حوز المثال
 للاعطاء للو امر واللاس والنفقة ليجر ان السبب والامانة على حوز المثال
 للعرف منزلة من غير حوزها في حوز مثله المثال السادس حل الصلابة
 على سبعة ايام اية حلها فاذات سحر للخطاط خطامة الكرامة العلمية والشر
 اربعه كالمعنى قد علمت كل احد انما على خطاطه مثله في افان والخطاط العرف

حياطة الكرايش لم يمتحن شيئا من ذلك للفظ منزلة التصريح في حياطة
 ولا ذلك لا سيما على الابهة مما في كل من على البنا للذات مثله
 التكم والبايف وغيرهما وذلك الاستيعار على القطر والخبر وما
 على الصالح المتأخرين للظواهر او قصر عنه فاذا ترك الخبر في التصريح
 على خبرت القاعدة في مثله فانما لا يحترق لم يلزمه الضمان من حيث
 لم يمتحن العرف منزلة صريح القدر ولو صرح في ذلك لم يمتحن لم يلزمه
 سمانه لانه لا يمتحن باذنه فكذلك الاطلاق بالاذن العرف في منزلة
 الاطلاق بالاذن القدر وذلك على الجاه الوهاب على السيرة المتعارفة
 المتعارفة وكذلك دخول حياطة الاستيعار والسطر واذا في الطعام والشراب
 في الجاه على الوهاب اذا استخرجت المركبات في الاستيعار لا يمتحن اذ العرف
 يمتحن في كل ما لو استخرجت للشرع في الشرع والامصار وذلك في
 ما لا يمتحن في عفو الاختارات وان لم يمتحن لا يمتحن اذ العرف
 معيته وذلك مما لا يمتحن على ما لم يمتحن في المنة في يوم في منة
 ومنه وقد يمتحنه في مختلف في وجوب الخبر على التام والمخطوط على الجاه
 لا يمتحن العرف فيه وذلك ما يستخرج من السامع على العرف كونه
 الصواب واوقات الاستيعار في وقت الحياطة والبايف مثله
 من حيث الاستيعار في الخدمة كالاوقات التي حرت القاعدة بالاستيعار في وقت
 فان لا يمتحن منزلة على ان لا يمتحن في كل من في الالة العرف عليها لانه
 القدر في كل من في العادات حرج المنة في كل من في العادات

حياطة الكرايش لم يمتحن شيئا من ذلك للفظ منزلة التصريح في حياطة
 ولا ذلك لا سيما على الابهة مما في كل من على البنا للذات مثله
 التكم والبايف وغيرهما وذلك الاستيعار على القطر والخبر وما
 على الصالح المتأخرين للظواهر او قصر عنه فاذا ترك الخبر في التصريح
 على خبرت القاعدة في مثله فانما لا يحترق لم يلزمه الضمان من حيث
 لم يمتحن العرف منزلة صريح القدر ولو صرح في ذلك لم يمتحن لم يلزمه
 سمانه لانه لا يمتحن باذنه فكذلك الاطلاق بالاذن العرف في منزلة
 الاطلاق بالاذن القدر وذلك على الجاه الوهاب على السيرة المتعارفة
 المتعارفة وكذلك دخول حياطة الاستيعار والسطر واذا في الطعام والشراب
 في الجاه على الوهاب اذا استخرجت المركبات في الاستيعار لا يمتحن اذ العرف
 يمتحن في كل ما لو استخرجت للشرع في الشرع والامصار وذلك في
 ما لا يمتحن في عفو الاختارات وان لم يمتحن لا يمتحن اذ العرف
 معيته وذلك مما لا يمتحن على ما لم يمتحن في المنة في يوم في منة
 ومنه وقد يمتحنه في مختلف في وجوب الخبر على التام والمخطوط على الجاه
 لا يمتحن العرف فيه وذلك ما يستخرج من السامع على العرف كونه
 الصواب واوقات الاستيعار في وقت الحياطة والبايف مثله
 من حيث الاستيعار في الخدمة كالاوقات التي حرت القاعدة بالاستيعار في وقت
 فان لا يمتحن منزلة على ان لا يمتحن في كل من في الالة العرف عليها لانه
 القدر في كل من في العادات حرج المنة في كل من في العادات

الخطر ما ذكره على انه من المتعارفين خلاف العمل على التورع فان
 كانت معلوم فان قيل وضع العقود على ان يكون العود من مائة
 المقصود وان تورع اجترأ العود من على الجبر والمقصود ان لا يجرى
 انما العمل به لا سقط جميع اجرة لانه لم يحصل شي من شروط الجميع عدا
 فليس ان جواز انما على العدة الاخير فعند حصول الاجترأ بعض العدة
 وان لم يجر ذلك ففيه فلو ان احدهما لا يصح شي وهو الثاني ان لم يحصل
 شي من شروط المتعاقدين فليس له اية من اية الزمة من الجبر ولم يشترط
 لوقته من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 ما شرطه من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 اية اية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 في الجبر لم يحصل شي من شروط المتعاقدين وان لم يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 تا لوردة ما على الجدة العدة الاية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 من قبل تسليمه الى الجدة العدة الاية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 من قبل الجدة العدة الاية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 بقدر ما على ما شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 لا شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 والعقد من حيث الجدة العدة الاية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 ميسر لانه لا يجرى من حيث الجدة العدة الاية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 استصناع الضمان الذي جرت عادته من ان لا يجرى من اية اية من شرطه من حيث

اية اية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث

من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 القاصد والاختار والضايق والفقار والطماع والفقار والطماع
 الاجرة تجرت به اعادة لعدالة العود على شرط ذلك المطالب
 لما سمع بغيره الطغاة الى الصبيح الى انما من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 اية اية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 من لانه العود من حيث الجدة العدة الاية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 استصناع الضمان الذي جرت عادته من ان لا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 الاية اية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 اية اية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 فان قيل انما كل الضيف فو شيعة فكل حزم عليه من حيث
 ان العود انما هو اية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 اية اية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 وانما عود عليه من حيث الجدة العدة الاية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 اية اية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 كل واحد من الضيفين جهم لانه اية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 اية اية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 لانه اية اية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث
 في الذوار كذا ذلك وهذا مستثنى من الرضا باليهود من حيث
 لانه اية اية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث

اية اية من شرطه من حيث الجبر فلا يجرى من اية اية من شرطه من حيث

حذروا من قسمة الطعام ولا تشعروا كثر اكله فقالوا نعم
 قد سمعنا قال لا يجوز له ان يتناول من اكله اقل من اربعة
 بعد ان اكل اقل من اربعة الا ان يلقط في العنق فيستأجر ذلك
 وقد ثبت ان كل الصغار كمثل فاكل ثوبا كثيرا استوفى في ثمنه
 ولا يلاعه حتى اكل اكله الطعام ويحرم ما حباه له جرة ذلك
 الا ان العنق في العنق فيمنعه صلى الله عليه وسلم عن الفراء
 من غير ان فان قيل فما حكمه مسئلة العنق قلت فما احوال
 احدها ان يكون الطعام كثيرا فيفصل عن شبع الجمع
 ويجوز ان ياكل اربع شام من افراد او في **الحال الثاني** ان يكون
 الصغار شام من هؤلاء مسئلة التبعي ما حق الضيفان وما لم يحسد
 الطعام فله الا ان لا يفرق وان كان في اكله عاقبة لمرقة فادب هو اكله
الحال الثالث ان يكون الصغار مشتركا بين الاكلين فلهما ان
 حتى يفرق عن كل الضيفان **المثال العاشر** دخول الحمامات والقبائل
 والحانات اذا لم تكن انوارها في الدواب التي جرت العادة بالارباب
 فانها تارة تجاز الفامة للغير المقطر فينام ويترج الاذن ولا يجوز
 لدخل الحمام ان يفرق منه اكله ما جرت به العادة ولا ان يسجل للملك
 ما جرت به العادة الا ان يفرق من اذن العنق ولا يفرق في الاشياء الدواب
 المحرمة من اكله **المثال الحادي عشر** دخول الدواب في الدواب
 والاولاد في الدواب التي جرت العادة بالارباب فانها تارة تجاز

حذروا من قسمة الطعام ولا تشعروا كثر اكله فقالوا نعم
 قد سمعنا قال لا يجوز له ان يتناول من اكله اقل من اربعة
 بعد ان اكل اقل من اربعة الا ان يلقط في العنق فيستأجر ذلك
 وقد ثبت ان كل الصغار كمثل فاكل ثوبا كثيرا استوفى في ثمنه
 ولا يلاعه حتى اكل اكله الطعام ويحرم ما حباه له جرة ذلك
 الا ان العنق في العنق فيمنعه صلى الله عليه وسلم عن الفراء
 من غير ان فان قيل فما حكمه مسئلة العنق قلت فما احوال
 احدها ان يكون الطعام كثيرا فيفصل عن شبع الجمع
 ويجوز ان ياكل اربع شام من افراد او في **الحال الثاني** ان يكون
 الصغار شام من هؤلاء مسئلة التبعي ما حق الضيفان وما لم يحسد
 الطعام فله الا ان لا يفرق وان كان في اكله عاقبة لمرقة فادب هو اكله
الحال الثالث ان يكون الصغار مشتركا بين الاكلين فلهما ان
 حتى يفرق عن كل الضيفان **المثال العاشر** دخول الحمامات والقبائل
 والحانات اذا لم تكن انوارها في الدواب التي جرت العادة بالارباب
 فانها تارة تجاز الفامة للغير المقطر فينام ويترج الاذن ولا يجوز
 لدخل الحمام ان يفرق منه اكله ما جرت به العادة ولا ان يسجل للملك
 ما جرت به العادة الا ان يفرق من اذن العنق ولا يفرق في الاشياء الدواب
 المحرمة من اكله **المثال الحادي عشر** دخول الدواب في الدواب
 والاولاد في الدواب التي جرت العادة بالارباب فانها تارة تجاز

مثال

[illegible][illegible]

1524

المثال الحادي عشر الاعتماد على قول القوم من الغارمين بالثقة
الثقة الموجبة لرفع الغيبة وبالصفات الحميدة الموجبة لاختصاص
الهمة لثقة الاصابة على يومهم وكذلك الاعتماد على قول القابضين للمنافق
على ما سألهم ولم يرضون وكذلك الاعتماد على قول القابضين للمنافق
الانتساب لطية اصابتهم في ذلك حتى لا يجادون المثال الثاني عشر
اعتماد المشتب على ما توجه اليه الجدل اذ عسر الانتساب وهذا
اصعب الظنون ولذلك كان ضرب الخلاف عند عدم القابض
المثال الثالث عشر الاعتماد على كمال الكاش دون الزارعين
وسمى الماخذ على الاصابة في ذلك المثال الرابع عشر الاعتماد
في دفع اللبنة على صفة من يصح وكما هو عيانها وقد راعوا الظهور
ولا يمدح على مدحه باهاتك المثال الخامس عشر الاعتماد على المرات
للطاعة والنجاسة ووجهه لثقة المثال السادس عشر جبر المدعي عليه
سفاهة مستورين لا ارفع ذلك لأن الغالب من المستور العذلة المثال
السابع عشر جبر الزمادى الاسباب والنصرقات والعهود على
صحة ما دون فاشها لثقة محمد على وزيد فاشها المثال الثامن عشر
شاع الشهادة الاطلاع احوال القاصد ذكر امله المرفوع والقرعة
الرشد والاخبار على المرفوع والنصر من المثال التاسع عشر
دلالة الاتصال على اختصاص فاذ لخال جدار من ارضين فاذ كان
مسحوقا عشر كان الجدار مثلاً الاتصال يملك بهما على

[illegible]

والأغلب في الغايات ولذلك أمثلة منها ان من أثبت منواته
لم يثبت حثا نه من ثبوت التمسك او من ثباته اركان فيه تعود او ان
ان كان فيه تعود بعضها أغلب من بعض فثبت ان من ملك حثا نه لا يملك
فانه لم يثبت شاه من غالب شاه السلب ومنها وجوب الغيرة من غالب سلب
السلب ومنها ان من ملك الخريف القوي يستأب مختلفه ثم مدرسه
نصفه من الاستناد الى كل واحد من تلك الأمثال فانه على الأغلب
في الصلوة الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة والمعلم والامانة العظمى
فانه لما لم يثبت في الصلوة فثبت على كل واحد من تلك الأمثلة
كل واحد من ذلك وله امثلة اخرى فثبت صلى الله عليه وسلم لم يثبت في
سبيل ما يثبت اليه امثال او سبيل في نفسه خريف ما يثبت في ذلك
بالعرف احتمال ان يكون فيا واحدا ان يكون فيا اثنين من جعله حيا
والأصح انه فيا اثنان فيا اثنان الله عليه وسلم أغلب في الحكاية ولا نه لير
يتوقف شرط النصا المثلث الثاني قوله صلى الله عليه وسلم من مثل
قت لا فله سلبه محمول على النصا لانه أغلب من غيره بالنسبة لانه العظمى
المثلث الثالث قوله صلى الله عليه وسلم من لجا ارتضا منه نبي فجعله انوار
حينه رجلا لله على الصلوة بالامانة العظمى لا يجوز الاحيا الا باذن الامام
وجعله الثاني حجة الله على الخريف بالنسبة لانه الثالث عليه وقال في
ذلك اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل واحد على أغلب الصلوة
نصفه في الحكم والخطاب والوصي والوصي القائم والغايات الشتر واشما

من ادما يصح شراؤه لا نفسه والمواعظ فانه يقع لحدان الغالب من
بعض الصلوة لا يصح نفسه فثبت على الاثر من ثباته من تحت ولا يثبت
او بعض من تحت ولا يثبت من تحت ولا يثبت من تحت ولا يثبت من تحت
لأنه على الاثر قد ثبته قاعدا كل تصرف في قاعده من حصول
مقصوده فهو باطل في بعض صيرورة لا نه ولا يباح محرم ولا محرم ولا
حارة على كل محرم فان شرطه في الحارة السبع حارة على كل حارة لا نه
فثبت المقصود والمجاز وحل عليه قاعده في اختلاف احكام الصلوات
لا خلاف في صلواتها اعلم ان الله تعالى شرع في كل تصرف من الصلوات
تخصا فاصدق وهو في صلواته فثبت في كل باب من حصول صلواته العاتية
والمقاصد فان ثبت المصلحة من الصلوات شرف تلك المصلحة في كل
تصرف وان اختلف بعض الصلوات شرفت في المصلحة به دونها
بعضه باثر شرطه في بعض الاواب ما يكون من طلبة غيره نظر الى صلاتي
الامر كمالا في استقصاء اوصاف المحكوم له والمحكوم عليه ان يثبت له عز وجود
المشارك في ذلك الاوصاف ولا يثبت له العلم على غيره ولو وقع مثل ذلك لم
لا فله لانه لا يثبت له في حصول مقصوده ولذلك شرط التوقيت والاحسان
والمشاهدة والمرارة ولو وقع التوقيت في التمسك لانه لما فله المقصود
ولذلك شرط في العبودية اللازمة على التمسك ان يكون احكاما على التمسك
احكام التمسك مقدرا على الصلوة وجبر على ذلك التمسك الشرع من غير العدم
الجارية وهبت في ذلك من العبودية وعدم المصلحة وغيره يعود للمانع مع

عندها لا يتصور وجودها كمالا بعدد لا حصل بانها الاكد اليك
وقد حوز الشايعي بوجه الله لاجاز المشايخ المتابع وان كانا بعد
كما حوزت للشرقة عند التلاح تعلم القرآن وهو ما بله منعه التعليم
البضع والتقدير في حكمك ابتعلم فلهذا في القرآن ان تلتزم على سبيل من القرآن
وكما انك شيعيا ابتعلم من موسى بن عيسى فقال في افع البضع يعلم القرآن
وقد لا يجوز الشرع القرائن على ان يعدم مجهول وجز من الزيادة والمجهول
لذا حصل اقامة التراض من الطرفين ومصلحة فالبال الا ذلك لكنه شرط
في ذلك عليه الوجود في العوضين كما شرط في الامانة ولا لا يجوز
المشاقاة على مجهول معدوم وعلى عمل معدوم في الاستجابة الى حالة العمل
في المشاقاة والمزارعة والاستجابة الى حالة العمل في المشاقاة لكن بشرط
في عوض المشاقاة عليه الوجود ولا يشترط ذلك في عمل المشاقاة لتعدده
فالكتاب المزمع موجود جازت المشاقاة على الاجم لاننا الضرر وواقعة
تلك لتوليع العقود ونظير غير من المشاقاة على ما لا يجهولة معدوم
بالحال معلومة على الرضا فالالبين فيه معدوم مجهول كالتأمين والمجرب
في المشاقاة والمزارعة والاجرة في ذلك معلومة او لا شأنه الى ان يكون مجهولة
كافي على المشاقاة فلا يشترط في شرط المحانة والائتمان على الرضا لكن
الرضا بانها كاتبع لما اذبحه على الرضا وهذا لا يصلح في التمسك ولا يعلم
من الرضا انما هو البين في المحانة وذلك على ان لا يعلق لنا الاجرة
على مجرد الرضا بقوله فان اضطررنا لكم فانظر اجرة من ذلك وحوليات

اربعین (۱۰۰) روز بعد از شهادت

معاونین

Le Long

[illegible]

عن الرضا رسل القاسم نشا هدا و مستم الروية والاسا على الميعة
 كسلنا منه بعد الخطبة فلا تجهه في تركها وكسرها واولا ما
 برهيه فيهم **فان قيل** لم لا شرط الادوية في المذقات مع كونه مستورا
 وهذا شرط استرا لا راقب المستخرج بالركوب والتسبر قلنا لو فرض
 ذلك لان في الادوية الطاهية من المبيع والمجور ولعل على ما تظن من ان
 خلا لا ظاهر فاك كفى في في ما تظن من معرفة ما تظن في الوضوء دون
 المعلوم لتلف الشئ بل هو في الاخير فانه قد يدور في فلا يجهل ما يدور في
 التذات اذ يطعمه من غير رعيه في شرايه وذلك شرعي في الوقت عام مسلمه
 كذلك لا يحرم من المانع والقتال لم يخرج من طهره على المذابة والاحتاج
 والعز او لم يعدم منهم فالوقت على الاجل الاول لا يحد ولا يحد ولا يحد
 من سبوحه من العبر الى الماكين في اليوم الذي في خطه هذه الصفة في الماكين
 اليوم المعتاد لا يحسد الا يكرهه وذلك يخرج المانع الى غير ذلك
 كالوقت على التناظر والمناظر والمناظر والمناظر والمناظر والمناظر
 المقصود من المانع والمناظر والمناظر والمناظر والمناظر والمناظر
 الموانع في امره لا يحسد في ذلك الوضوء في المانع في المانع في المانع
 يحصل له انما نظر الى الاموات اذا انقطع تحت انهم لا يقرهم الى رفع دكانه
 وتكثيره في المانع في المانع في المانع في المانع في المانع في المانع
 الاصل في الاحتياط فان لم يخرج في المانع في المانع في المانع في المانع في المانع
 القول في الاحتياط في المانع في المانع في المانع في المانع في المانع في المانع

عن الرضا رسل القاسم نشا هدا و مستم الروية والاسا على الميعة
 كسلنا منه بعد الخطبة فلا تجهه في تركها وكسرها واولا ما
 برهيه فيهم **فان قيل** لم لا شرط الادوية في المذقات مع كونه مستورا
 وهذا شرط استرا لا راقب المستخرج بالركوب والتسبر قلنا لو فرض
 ذلك لان في الادوية الطاهية من المبيع والمجور ولعل على ما تظن من ان
 خلا لا ظاهر فاك كفى في في ما تظن من معرفة ما تظن في الوضوء دون
 المعلوم لتلف الشئ بل هو في الاخير فانه قد يدور في فلا يجهل ما يدور في
 التذات اذ يطعمه من غير رعيه في شرايه وذلك شرعي في الوقت عام مسلمه
 كذلك لا يحرم من المانع والقتال لم يخرج من طهره على المذابة والاحتاج
 والعز او لم يعدم منهم فالوقت على الاجل الاول لا يحد ولا يحد ولا يحد
 من سبوحه من العبر الى الماكين في اليوم الذي في خطه هذه الصفة في الماكين
 اليوم المعتاد لا يحسد الا يكرهه وذلك يخرج المانع الى غير ذلك
 كالوقت على التناظر والمناظر والمناظر والمناظر والمناظر والمناظر
 المقصود من المانع والمناظر والمناظر والمناظر والمناظر والمناظر
 الموانع في امره لا يحسد في ذلك الوضوء في المانع في المانع في المانع
 يحصل له انما نظر الى الاموات اذا انقطع تحت انهم لا يقرهم الى رفع دكانه
 وتكثيره في المانع في المانع في المانع في المانع في المانع في المانع
 الاصل في الاحتياط فان لم يخرج في المانع في المانع في المانع في المانع في المانع
 القول في الاحتياط في المانع في المانع في المانع في المانع في المانع في المانع

لما جدد القيد خلاف ما عرفت في الملك والتميز لا سيما من كان له مورد آخر
 وفي ثبوت خيار المجلس في الاجل والقدرة بالمدد خلاف ما ذكرناه ان ثبوت
 بعض العقود عليه وكذلك في ثبوت خيار المجلس في بعض من كان له
 خيار المجلس وخيار العيب وخيار التمسك في عقد البيع والوكالة واما البيع
 فلا يحصل مقاصد الاجل والتميز ولا يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار شرط لما في ذلك
 من التمسك على الاثر فيجب ان يكون كل واحد من عقد البيع والتميز مع ان العيب
 في البيع ان لا يقع في العقد الرضا ولا يفسخ الا بعيب جوهري فانه في
 مقاصد ولا يفسخ بالطلاق عند الاجل كما قطع به الاجل في البيع وهو صحيح
 او قطع خلافه فيقولان وقد رآي بعض العلماء في البيع بالاعتبار لان خيار
 من الماسد الاصلية واما الوكاف فلا يحصل مقصودا الذي هو خيار
 الجرم في الحياة وبعد الممات الاجل فيهما واما الخيار فلا يحصل مقصودا
 الاجل فيهما ولا خيار فيه ولا في الوكاف واما الهبات فلا يحصل فيها
 الزم ولا يحصل المتيقن على تمامها لكن شرع فيها الخيار الى ان يقاضى بغير
 التواهب والتمتع كما شرع خيار المجلس في البيع فان التواهب قد روي المصلحة
 في نفي الهبة وصرف الموهوب مما هو اتم منها وقد روي التمتع في الهبة ان لا يحل
 منه التواهب واستثنى الشرع رجوع الهبة والاداء في الهبات بعد الاقراض
 بحسبها بشرط الولاية كما لو اوجب لها ولها من الحقوق ما لم يوجبه لغيره
 وحرم الرجوع في الهبات بعد اذ تم على من يملكها حتى يجهل القايدي
 منه بالكتاب فيكون فيه رجوع من العقود مما لا يملكه من اربعة التمتع

في البيع

بانه ملك مع تحله من غير ان يكون له النوع الثاني من الثمرات
 كما هو في بعضه في جواره من طريقه كالشركة والوكالة والبيع بالاجل والتمتع
 والقرض والعقار والوكالة اما الوكالة فلو لم يمت من طيب الليل
 لا يفي لان في الوكالة كذا في الوكالة كذا في الوكالة كذا في الوكالة كذا في
 النوع من البيع والوكالة من طيب الموكل لغيره لانه قد يحتاج الى الامتناع في كل
 وقت في كل حال كذا في البيع او الشراء او القرض او السكنى او الوقف او
 غير ذلك من انواع البتر ليعلم ان الاموال والشركة وكاله لافان كانت
 من اجل الجاهلين في التملك وكذا وان كانت من الجاهلين قال لم يمت فقد
 مات على كل واحد من المقصودين المذكورين واما الهبات فلو لم يمت
 لانه لم يمت من غير ما ذكرناه في الوكالة واما الهبة فلو لم يمت
 لم يمت لانها من الوصايا واما القراض فلو لم يمت على التاخير لم يمت في جواره
 لانها لم يمت على التاخير بل على عظم الضرر من الجاهلين في فساد ما عارض له
 ذكرنا في الوكالة وان لم يمت من غير ما ذكرناه في الوكالة فلا
 يحصل مقصود العقد فان قيل فلا يلزم ان يمت يحصل فيها الارباح
 غالباً بل ليس كذلك الارباح مما يمتنع على كذا واما القرض فلو لم يمت
 فلو لم يمت لم يمت لانها من الوصايا واما القرض فلو لم يمت على التاخير لم يمت في جواره
 ولستعير قد روي في فساد ما ذكرناه في الوكالة واما الهبة فلو لم يمت
 المستعير والزم من المستعير ان يوفى الوكايه وقد اختلف قول الشافعي
 في مكانه في المساقاة والتمتع على قول بالاجل والتمتع على قول

وفي كل غارة والظلمة شرط في كل صلاة وطواف وكذلك السجود
 واستقبال القبلة والاستطراد في كل سجدة وضوء ولا ركعة ولا صلاة ولا
 ذكر شكر ولا تقرب ولا تسبيح ولا اعتكاف ولا رمي في ذلك شرط من
 القربات كالبيع والعتان الزجود والعتة على السليقة والعتة على السليقة
 الاجتناب والاستطراد في كل صلاة ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة ولا صلاة
 ولا اجتناب ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة ولا صلاة
 الاجتناب على الزماعة وعز الانجاء في كل صلاة ولا ركعة ولا صلاة
 القربات ونقاصه في كل صلاة ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة ولا صلاة
 ولا سب في كل صلاة ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة
 ان يترك الوضوء في كل صلاة ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة ولا صلاة
 ويستثنى في كل صلاة ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة
 واذا كان الجوارب في كل صلاة ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة ولا صلاة
 والاضلاع في كل صلاة ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة
 والبيع والشراف في كل صلاة ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة ولا صلاة
 الى قوله في كل صلاة ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة ولا صلاة ولا ركعة
 الحاجة المأكلة ولو شهد الوصي للقيم عن تصرف في الوصي في قبول
 شهادته لمجرها اليه جواز التصرف في شهادته ولا كسرها في الجاهل
 لموكله لو تولد الطفل لم ينفذ حكمه ولو حكم للايتام عن ان
 حكمه في كل تصرفه على الاصح اعوز الحاجة اليه ولا كسرها في الجاهل

750

للقاء وعلى القاب المابقة في صنع حيث يجوز وجود مثله وبطريق
 دفع الامتناع عن الاحتكام فان الامتناع في الحكم هو الاحتكام له والاحتكام
 سفل للامتناع والاحتكامات والاحتكام ولو وصف المسلم فيه بالغير
 يجوز بطلان التسليم لما فيه من ضرورة الوجود المقصود من التسليم وكذلك يشترط
 بعد ازالة المصارف لما فيه من ازالة العجز المقصود وما ولا يشترط في الاحتكام
 لما فيه من ضرورة ولا يشترط الباقية في المقارنة ويشترط في الاحتكام
 والشافع والمراجعة والوسط في التراجح لا بطلان لما فيه من اقصاء الشك في الاحتكام
 الا انما مضبوط الحكم على الاستنباط والشرائط التي شرعها فان من يصره
 في حكمه من شرط العلم المتيقن المخلوق فمع كونه الفاعل الاستنباط على الاستنباط
 والتشديد ولو انما لا يشترط الاستنباط عن التثبتات وذلك بما فيها من التلازم
 في شرع التطبيق والفرق والحرز لغو التدبير والاحتكام استنباطا وشرطا لذلك
 فيصير كدبره ويصرفه في حكمه استنباطا وشرطا لم يجعل الجوع استنباطا وللشبع
 استنباطا وللرقي استنباطا وللظلم استنباطا وللرد استنباطا وللذوق استنباطا وللحصة
 استنباطا للسفر استنباطا وللزاد استنباطا وللحياء استنباطا وللعلل استنباطا وللجمل
 استنباطا وللغفر استنباطا وللغنى استنباطا وللثوب استنباطا وللغنى استنباطا وللغرب
 استنباطا وللعدا استنباطا وللعراب استنباطا وللذل استنباطا وللصل استنباطا وللحما
 استنباطا وللشاط استنباطا وللكتل استنباطا وللرجح استنباطا وللشك استنباطا
 استنباطا وللضج استنباطا وللغزل استنباطا وللصدق استنباطا وللغضب استنباطا وللستارة
 استنباطا وللشفاه استنباطا وللادراج استنباطا وللعموم استنباطا وللذات استنباطا

مصارفة ان عليه ولا فضا من لا تعتقد انه مطيع لله ولذلك فانما عينا
 للمكره الرعيان بتلافة الاورع ولا في المكس والعام اذا لم يكن من غيره
 المطلوبه بنفس معصومه الاصل اذ لم يمت امره مثل القاصد في ثلاث فكل حال
 الا ان طامع الجاني لم يجر الجاني لئلا يمت امره الا اذا علم ان طامع على طامع
 فبال في امره بالقتل والقطع وغيرهما من المعقوبات لا ثمة فامتنع
 من الرعيه اكثر على قتل كذا كره الامام على القتل بغير حق من غيره
 من المكبرين وان لم يكره ولكن عمنده انه يشغل من حاله فلو
 يكون لحال الوعد مع الحان كرهها في الحاله الا كره خلاف
 والحاله كرهها اذا اثار حقها لطوف الذي يجرى التمديد
 ولما الشرط من قولها حتما توقف عليه لا خلاف وليس من شرط ولا تشبه
 كالمسك مع الباشروا المستب لانه لم يصدده شي من اجر القتل وانما
 تقوم ممكن للقاتل والقتل وقد خالفنا ما لك في حلال بالغة في حياته القربا
 واستدلالا بغير عرض الله عنه في قتل قتل جملة لو لم لا عليه اخر
 صفا القدر ولا حمله في هذه الاثر وعرض قايون بموجبه لان قتله او
 لا اهل قتلها لم يسمعوا قتلهم به والفا لوعلى القتل ان يكون بالاعتذار في القتل
 وان كان في عظمها فكل ذنب يعلم لرافقه الذم وقد ذكر في آيات
 منها مقدم الطعام للضيف الى الضيف اذا اكله فان شبه هذا التقديم
 لا لغيره لان الضيف مضار الاكل غير مضطر اليه ولا عية الاكل
 عليه فله غير متولاه من الضيف هذا الضيف في كونه شيئا ولذلك لا

٨٨٨
 ضيف انما يطعمه معضوب وحب القاتل في العاصب ولا كل
 في غير ذلك اكل الا في لانه غير طاهر وقد وقع الشرط في مثال كذا
 في الشرط والتب كمن يهود الاحضان مع شهيد الزنا وقد حصل
 من ذلك ان لا خلاف بينه بالظن واليد في القاتل والقتل وحرك
 القاتل بغيرها خطها لانه من الجواب لا يجرى العتوبه ولا انما من
 في حيا لا ثمة الزنا واجر اما العذر فلا يرف من قصد راحتها القاتل في
 القاتل والماتل لا قصد الى الحق عليه ولا ثمة ان يكون القاتل المقصود اليه يحصل
 به التلف فخطا كالقاصد لو غلبا بالقطع والجرح واذا لم يمت منه لا كان
 التمسك بالقتل على ما شجرت العتوبه بالشرعية وان وجه العتوبه بالقتل
 والالتصاف وكان في القاتل لا يشال على هذا القاتل يقال له عذر الخطا من
 فيه عذر ليس له الى القاتل والناظر في الشخص وحصل خطا بالنسبة الى الفعل
 الذي لا يشال فالتا ويقال للماتل شبه العتوبه لانه شبه العتوبه في القصد من وقد
 يقع الخطا مع موت القاتل كمن زلق فوقع على انسان فقتله لوعلى ان لا ثمة
 فان ذلك اذا شبه القاتل الا وور على تعرف لم رجحا فان كان ذلك
 القاتل فالا لا يمكن تماركه كالوقت والعاق والطلاق لرسمه القاتل
 وان كان ما يمكن تماركه كالاملاك والا كايرو وحب القاتل في الاصل
 فان كان الموقوف عليه من الوقت والشبه عليه بالنسبة من العتوبه
 طه بالطلاق من الماتل لانه من تعرف القاتل بذلك سقط القاتل
 من القاتل فاقا عده في من عتوب طاعته من حوز طاعته من حوز

لا طاعة لاحد من الخلق من الامور التي في طاعة كالرسالة والآراء
والعقائد والولاء والبراء والامتثال والاسكان والارواح والستائر
والخسائر على الاعمال والصفات ولا طاعة لاحد من تعصب الله عز وجل
لما ينسب اليه المودة في الدار اذ في احد الجناح من امر بعضه فلا سمع ولا
طاعة له الا ان يكون له سلطانا على امر بعضه الاكثره فلا امر على طيعه ولا
طاعة له الا ان يكون له سلطانا في نفسه ما يهدده به من قتل او قطع او جناية
على نفعه ولو امر الامم والملك ان يمشوا في الامم والامم في كرمه
فان له طاعة في الامم والامم في كرمه فله طاعة في الامم والامم في كرمه
وهذا الحق في الانفس حكم الامم فان كان مباحا في حكمه فلا يمتنع ولا
طاعة ولا ذلك لاطاعة لجنه المملوك والامر الانبياء على المسور ان ياتوا
في الشرع ونفرت الالة بالطاعة لاحضارهم بين الانبياء والنفذ
والاصلاح الذي في الدنيا من غير الاقوال والامم في كرمه فله طاعة في الامم
وليس بعض العباد بان يكون طاعا باولي من البعض اذ ليس لاحد منهم امام
بشي ما ذكرته في حق الاله ولا ذلك لاطاعة الاله فاحكامه مستفاد من الامم
والسنة والاصح والافقه في طاعة الاله ولا استلزام المعصية في طاعة
الاستحسن ولا ان يعمل طاعة مرسلة ولا ان يترك طاعة امر تومر بتقليد كالحج
في تقليد النبي صلى الله عليه واله في طاعة الاله في هذه المشايخ الخلاف من العلماء ورد
عالم الفقه في ذلك قوله عز وجل ان الحكم الا لله امر ان لا تعبدوا الا الله واستجيبوا
له في ذلك العزم فان طاعتهم بتقليد الحج فليس هو التوصل الى معرفة الحق كما

لا يمتنع

مسألة

لا طاعة لاحد من الخلق من الامور التي في طاعة كالرسالة والآراء
والعقائد والولاء والبراء والامتثال والاسكان والارواح والستائر
والخسائر على الاعمال والصفات ولا طاعة لاحد من تعصب الله عز وجل
لما ينسب اليه المودة في الدار اذ في احد الجناح من امر بعضه فلا سمع ولا
طاعة له الا ان يكون له سلطانا على امر بعضه الاكثره فلا امر على طيعه ولا
طاعة له الا ان يكون له سلطانا في نفسه ما يهدده به من قتل او قطع او جناية
على نفعه ولو امر الامم والملك ان يمشوا في الامم والامم في كرمه
فان له طاعة في الامم والامم في كرمه فله طاعة في الامم والامم في كرمه
وهذا الحق في الانفس حكم الامم فان كان مباحا في حكمه فلا يمتنع ولا
طاعة ولا ذلك لاطاعة لجنه المملوك والامر الانبياء على المسور ان ياتوا
في الشرع ونفرت الالة بالطاعة لاحضارهم بين الانبياء والنفذ
والاصلاح الذي في الدنيا من غير الاقوال والامم في كرمه فله طاعة في الامم
وليس بعض العباد بان يكون طاعا باولي من البعض اذ ليس لاحد منهم امام
بشي ما ذكرته في حق الاله ولا ذلك لاطاعة الاله فاحكامه مستفاد من الامم
والسنة والاصح والافقه في طاعة الاله ولا استلزام المعصية في طاعة
الاستحسن ولا ان يعمل طاعة مرسلة ولا ان يترك طاعة امر تومر بتقليد كالحج
في تقليد النبي صلى الله عليه واله في طاعة الاله في هذه المشايخ الخلاف من العلماء ورد
عالم الفقه في ذلك قوله عز وجل ان الحكم الا لله امر ان لا تعبدوا الا الله واستجيبوا
له في ذلك العزم فان طاعتهم بتقليد الحج فليس هو التوصل الى معرفة الحق كما

الاول

من سعة غيره فالعشع ما ولا تفيض الى التقاطع والتفادير غير فائدة
عدها وانما يشاء الخراج عن مذيق لسانه اذ امله له الحق في غيره بل يفتقر
طبعه على بعضه وتبعه فلا في ترك العشع فما ولا يتركه الا في غير
غير عشيه مذيق لسانه قال لعل لما في ذلك على دليل لمراد حله وازالة
البه لا يعلم المسكين ان لا يملكه بل عليه وعلى الحصة ما لا يؤمنه الا لعل
الواضح والبرهان اللامع فبيان الله تبارك وتعالى في التلخيص
على ما لا يدركه وحقنا الله لا يتبع الحق انما كان على لسان من علم
وان هذا من تأخر الشك وتساوي في الأحكام وتساوي في
الى الساع الحق اذ امله على لسان الحصة وقد يدل عن الشافعي رحمه الله انه قد
قال ما لم يثبت احدا الا ذلك الا لعل لغير الحق عليه ولما قد فان كان الحق
على شئ وان كان الحق على شئ فاما في
في بل لا يمكن المحمدي لمحمد لفظه بعضه لان الظاهر من المحمدي
القرآن والحق فلا فرق بين محمد وقوله فاذ اجاز المحمديان بعد ذلك
عليه المستند من اهل الشرع فلم لا يجوز له الاعتناء على غير المحمدي لان
المعتمد على اهل الشرع ولا سيما اذا كان المقلد انما وفصل في بعض فائدة
الشرعية ومنه الشافعي وغيره وقالوا بعد محمد من النسل المستند
من اهل الشرع اقرى ما مستند من غيره ولا سيما كان في فضل الحجة
وخير انه حفيد في بل لا يمكن المحمدي من شئ المحمدي من غير واحد
منهم على حق في صواب وهذا ظاهر من جهة اننا نعلم ان كل محمدي صواب

قاع في الشكقات التذاريه للحمد وده الشبهات دالة
لانه في هذه الحجة التي في الفاعل هي ظن حال الوطى انما على امره بطرا
لوجهه وتكون كنهه التامه شبهه في التفسير كوطى الشراك الحارة المشتركة
الثانية شبهه في السبب المحمدي كالتحجج المختلف في حقه فاما الشبهة الاولى
فقد ثبت عن الوطى الحجة لانه غير ان في الشك لا حجة له والعدة ولجود على
الوطى والمهر واجب عليه واما الشبهة الثانية فثبت الحجة ان ما بهان من كنه
بمعنى لا يحد وما بهان من كنه من بعض القريم فلا يكون المشتبه به نفسه والوا
الحجة في الوطى الانسان في ما شتر كنهه ومن غيره لم يأت بأكل نصبه مثل الله
بكل نصب شره كنهه بل في شره انش الوطى في كنهه لك لونا احدا لا اوليا لعل
غيره ان شراكه ان لم يفرق منه ولا يات ان من قبل من لا شراك له في مثله
وله ذلك الوطى بل المصالح لا يثبت عليها في اب المصالح فان لم يفرق صلاه
من صلاتين لانه اذا واه لا يثبت على الوصلة شيئا مثل ثواب الواجب شيئا
ولذلك يجوز جعلها تميزا واحدا على المحمدي واما الشبهة الثالثة فليس يختلف
العلماء في السببه ولذلك لم يثبت الحجة على عطاء في الحق الجواز واما الشبهة
الفاصل من اذلة القريم والتحليل فان الحلال ما علم دليله بل هو لم يأت
فيما حرمه وليس احدها الا في من الاخر فان تلك احدا للشرع من غير الحلال
ولذلك الاخر بطعن القريم ولا يملك دره المحمدي مع محقق الشبه لان المحمدي
العلم في استنباط الانسان لعداؤه الذي في العدة واستنباط محقق علمه
لا يملك كمال المنفعة ويحبها وخالف الظاهر في سعة لا يملك القريم

كان فاعلموا انهم قد اخطوا وادخلوا في النار وحيث لا تحية لهم
 العشر **المثال الحادي والعشرون** على الذواب الجوارح
 حانز الجذع قلب اوتخبر **المثال الثاني والعشرون** على
 الاقوات لا تفر من افعال الذباب وتكثر الشببات لان الاطفال لا يدرى
 لهم بكمية الشببات لكن يدرى لهم بكمية الذباب لا تفر من افعال الذباب ولا يدرى
 ملكهم من المستب انما يدعى الضيق في الصلوة عليه ان هذا
 الله عز وجل العبر وليس هذا جسد الذباب انما هو في قلوبنا فلو كان في الدنيا
 وان لم يكن له ذنوب فهو ان يكون هذا الذباب من الشر فيكون ان يكون
 ذنوبه شوي الله صلى الله عليه وسلم ولا يوصل الى الشبه فانه قد يفر
 ثم الزجرب لا تاول فطره ينظر من حرم التمسك بكمية ذنوبه التي
 فان قيل ما على عليه من ربح الذباب كما على على الاطفال فانه يوصل
 عليه من يعرف انهم قد استعوا عن الشفاعة فربك القائل عليهم وما
 للملأ في المثال فان قيل لزم كما ينبغي ان صلى الله عليه وسلم الصلوة على الله
 مع افعاله الباطنة كما ينبغي ان الذباب لما في العبر عن الذباب من الشبهة
 ارباعا ولا يلدن اذا احتب ذنوبه واذا هذا خلقت فان قيل صلى
 الضلالة على سبيل لا يفر الاخر من مع ان الله قد انجس القدر على ما تقدم
 من ذنوبه وبما تحركها العبر وبما الضلالة فطهره قبل موتها وما تزال ذلك بعد
 فان قيل الذنوب لا تفر من الذنوب فليكن شئنا الا ان لا اعلى قلبا
 لست الشببات عليه شفاعته اقول ان هذا ما كان في ربي الثاني الله
 الصلاة

قد ذكرنا في هذا الكتاب من اقسام الشببات من الملائكة والجن
 مثال الاطفال الذين لا يدرى لهم بكمية الذباب

وان يحرم ان يكافاته ان يقول بذكره من كفافاته ولا يعرف انهم
 ما استاء الله عليه وسلم نعم يقول الله عز وجل ان يكافاه عن العبر
 مثال الثالث والعشرون تكفير الانوات على الهمة المفا
 انكروا لهم واجب ولا لك تطهرهم من النجاسات استنهم ذلك الشبه
 فانه قد يكون في شاعر يخلو معهم وقد ما يفر ليعدهوا على الله عز وجل على وجه
 بحيث العطف عليهم والرحمة لهم وهذا معلوم بالقدرة ان العبد اذا اخطى
 شدة تغسل على كاساته ثم الحضر اليه ملبوسا في غايه صفتا يد تايه فائتة
 عطف عليه ورحمة في وقت كفافاته على صنعوه لانه يد في حبه انما
 لا ياعده ولحمته اليه ولذلك ان يرى عبده حجة لا بالذرا وما كلة الشببات
 والطير كان عطفه عليه المشر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حرمه رضى الله
 عنه لم يعمل لحد له لال يكون له لركبة حتى يحشر من بطون الشببات
 وجر اصل الطير ولذلك يحشر الشبهات يوم القيامة وجرها من تحت حقا
 ونماوت هذا الذي الحشر الخانات فانه سبب نوم القباية فليتبنا **المثال**
الرابع والعشرون الحول عسيرة في رضاء العبر والندم في الفلاح
 كانه تعبيرة في ذكرا الفارة في الرابع لانه اشفا عن النجاسات الذي
 وحيث فيه الركة سبعة في الحول **المثال الخامس والعشرون**
 الركة المال عن النجاسات في النجاسات لانه يولد والى بعض والى
 الحول انقطع الحول الاية ركة الفان على قول عسيرة وفيه استحلال
المثال السادس والعشرون اذا طهرت لك الذنوب الركة كحول

٢٠

يعول فنفقه فغير على المزدق وهو ما سفي من الحجاب نفقه المالك على
المالك والمالك انما يملك من الزكاة وما له او اقل منه وما سفي
من الصرف والمالك غير اذن المالك كذا في رقايا زكاة الاموال في الجواهر
وهو على القصر الا لا يجوز ان يملك الا مثله او اقل منه المالك السابع والعشر
اذا اذن المالك للمعاقب الزكوي في اذن الخويل بمائة او غير مائة انفق
المعول الا في زكاة الفارة فان قيمته العشرة فما اشبهت بالقيمة الفارة
بالاها فلا ينقطع المولى بذلك تقدير الاستمرار فلا ينقطع العقر اذ لا
المشال الثامن والعشرون خيمان الا سائر الا بالسنين
قباس الجوزاب قال ابا القاسم قد رخصنا من تقدير المزدق غير غير وانا
استغن في ذلك احصاء القومين في اهل البوادي ولم يجب في بلادهم
لعمري في البوادي في خيرة منه من الشايف والعشرين درهم ليسير الشيا
والله اعلم على اهل البوادي في تقدير المزدق على خلاف الاصل لان الخياط
في مختلف الميزان والاربع والستين والقوم واضطرب تقديره
الوزن لقله التفاوت بما من العزير في تقديره المزدق في الزكاة
والمساواة ليسير المزدق فانه الزكيب والعرب اذا اصابا صلاهما ووجبت
الزكاة فيها المزدق على المالكين ومنه تقدير الزكاة بالحرز لا ينفع لو
منعوا من الصرف فيه الاكل والبيع والشرا فتنظر المالك والثامن
منهم من ذلك ان يمشى في تقديره المالك وذلك لعم الحرز في المشاة
ليلا منع على الشوك الاكل والصرف واذا منع عليهم منع على كافة

[illegible]

مودت العبادات فوجب لغيرها ما غيرنا قال في جاذبة اخرى القابل ما في رواية
 لزعمه لا تيان حال فلهذا انما انما المستعمل المبالا والناظر والمثل
 ليس في العبادات كما لا يخلو احد اما الصانع لم يخرج منها بالتسليم والاعتراف
 وتوقف حرمه منه على علمه ولا على اختياره بل متى استأنا الله في الامور
 فخرج منه ما ربه بما يقدره لا يتصور وقاؤه لم يخرج من المسجد وغيره من خلاف
 المحج فانه على من ذكره في المحج بما بالفضل الاول فظاهر المثل المبالا
 الا لا يجوز ان يخرج احد العبادات مودت القابل لا الشكرين فان اخرج
 الاكثارات لم يخرج غير ذلك سؤالا سريدا بالمحيط المحظوظ بتبديده وتبديده
 على الحقيقة فان تكليفه قد قطع مودته وانما كل من كان في مودته لا يخرج
 اذ كان الاحوال مودت للمعذرة خلاف المبالا الحاككي والاربعون
 الا في مودت القابل غير ذلك من غير ضرورة منهى عنه الارزوب المحدث
 المحذور المحدث وذكروا القائل عن قوله في ذلك قدر الزكاة من الترم فان
 الاخراج به جاز وان كان ذلك من ذلك المبالا المبالا والاربعون
 من غير ضرورة التمام ما ذكره الا نذكر الحاج فانه لما جعل للمسلمين التذكرة
 على الفعل الا لا يخرج احد العبادات الميسر في غير على قول من القابل ما ذكره من القابل
 وحسن الشك على قول من غير قوله عليه السلام فان التذكرة كذا انما يخرج
 المبالا الثالث والاربعون من غير ضرورة التمام ما ذكره من القابل
 كان الفصل المحدث ومن غير ضرورة التمام ما ذكره من القابل
 نذكر ما شاع في ذلك الا انما يخرج ما شاع في ذلك من غير ضرورة التمام

ذلك

على ان في المبالا والمثل والاربعون وذكروا الا فضل شاع وقال اخرون لا يرا
 الا فضل شاع في المبالا والمثل والاربعون وذكروا الا فضل شاع وقال اخرون لا يرا
 عاين ذلك واما ما خالف القياس في المعاديات وهو ما
 من القابل فان فله امثله احدهما ان الرضى شرط في جميع الصفات
 الا ان من الرضى المقترف والقابل ورضاها فان المالك من صفات فيما
 لا يخرج من الصفات القابل للمبالا مع عينه او ما ساعد على كونه من صفات
 المحج لا المستحقة ونقد الممتنع من ان من المحج وقد فضل ذلك عمر بن الخطاب
 في شيوخه حيث هو لا يملك هذا الرضى من لفظ ذلك عليه سوا ان ما يستقل
 به الا ان كان كماله في القابل والعقود والارام ما لا يستقل به كالمبيع والا
 فان لم يبق مقام اللفظ عرف بقدر اللفظ الا في من حرم لسانه وتعدى لسانه
 فان اثنائه تقوم مقام لفظه الحاجة الى ذلك الا ان من روضة عنه ولا خلاص
 منه في اقامة الكتاب مقام اللفظ في حق الناطق في خلاف وان حصل عرف
 ذال على ما يدل عليه اللفظ كالمطاطاة في محركات النبايات واسماها
 الصانع وقدره الطعام الى الضيق في اقامة العرف مقام اللفظ خلاف
 استمر اكهما في الا لا على الرضا على المصود فان حصل العلم والاعتقاد
 افضل قوى رضى على النظر الذي ذكرناه انما في ذلك مقام اللفظ لمع دلاله
 العرف والظواهر وذلك في قول الحكماء والقياس والمعاديات ودور
 العبادات والولاء في الاوقات التي لم يردت المعاني فيها كالموسم من المعاني
 والمكوبات وقد ذكرنا ذلك في نظار وان لم يحصل عرفه لا داله بعين اللفظ

بانه

ولا ينطقون بربهم الى يوم القيمة
ولا يقرعون عيسى بن مريم

احمدیہ

الى ايضا الشريك ويكون العرض من هذا البيع حصول مراتب العيش
 المشتري في الدنيا والآخره وفي الآخره بالحق من الثواب ويكون له في ذلك
 الشئ الى ان يرضى عنه المسلم فانه يستقبله في الجنة وله فيها
 والآخره والحق ان المشتري من الثواب ولو شاء قطع الملك ومن
 نفسه وجها اخر فاحذر ان الوقت يرفق طعن والقار يرفع لان الشرع
 لم يجعل مجتهدا ولم يشره الى ايقاع الشك في الحكم الكائن
 في بيع البيع الا ما شاء الله الحكم الامم وقد اختلف في الاستفسار عند البيع
 ولذلك اختلفوا في ما يثبت العبد يعرف في ذلك وهذا هو
 لان العرف كالمعنى الملائمة ولا سيما في ما على ما يكتفي بالمال
 اذا قال بعتك منه امر من امره الشاهد اور منكم او فنيما او فنيما في
 نحوها في البيع ولازم الملك والقياس ان الشك لا ينافي
 المثال في البيع المتاح للدار وفي دخوله في البيع والدار في المثال
 الرابع حجر الرخا اذا كان اشغالين شيئا وفي نحوها في البيع من باب
 التماس القدر من الاعلا والاشغال او يبيع على اهلها طلع مؤثر في
 البيع لان اسم الخطه لا ينافي له وان كان غير مؤثر في القياس انه لا يخط
 لم يجره عن اسم الخطه لكن الشافعي نقله الى المشتري وهو جرحه عن اسم
 الخطه استبان كما جرح الجارية والبيعة الى المشتري لاستبانها كما لا يخفى
 قوله عليه السلام من احدث في امر من هذا البيع الا ان يخطه الله
 ومنه ومن هذا ان الرهوه وهو المشتري ولا يخطه البيع ما كان منقوضا

في الأرض المحيطة بالكسوة والخطاب والاحتساب لا تفسد
شهادة إلا في أمها ولا مصلاتها اتصال الاستدلال
فما قول من غير اشتري إذا أوردنا قوله في ما شيا من ذلك تأدب
على ما في النظر وما وجدنا من أن يكون من ذلك التاخر
المراد من الخبر بدليل كثرته دفعه دفعه لا شغال به عليه
لو كان من كون هو الآخر له سأل من أن يكون هو الآخر له فإن
يعرف ويشترط في ذلك ما أصابنا بصره والوطء المصالح
المتانة في العمل ما كان في ذلك ما كان في العمل
السادس في أمثلة بخلاف القياس في المعاديات
والنقابات ومن غير في القسوف من يابح وما لا يحيط بظهوره في
وبابح خلاف واستقفي في ذلك أمثلة لظهوره إذا أورد
في الثالث وقتا بظلال في صيد ما كان في الثالث لا يخرج على الجفاف
في السبع والبارية وهو المثل الثالث إذا قال لا مانع وأجبتنا
طالما ظلت امرأته دون الزوجية المثل الثالث إذا قال لا مانع
المانع من أن تارة يعرفه دون الزوجية المثل السادس إذا قال
ثم يجرى له على ما كان في غير ذلك ما كان في الثالث لا يخرج على الجفاف
بما كان في ذلك خلاف فإن ظلاله في قوم الثالث والبارية المصالح
ورد الباني مع غيره الثالث واستقفي في ذلك المصالح ما كان في ذلك
البارية المصالح في الثالث الذي تارة في السبع قوله لا مانع على المصالح

البتة اخرج مع جند الحكم والشارعة الى شريك المشهور **المثال**
 الثاني عشر لا يجوز ترك الانسان ولا ادمه بها شريكه الا اذا
 بهلا سلطان له عليه الا في المخاصمة فان اذن الملك في بيع مائة
 نازلا لا يجوز له هذا العقد الا بذلك اذ لا منه فحة عنه ولا حلا من
المثال الثالث عشر لا يملك شريك الا ملك الاذن فيه وسبب
 من ذلك المرافعة لا يملك الشريك وتلك الاذن فيه وكذلك الاعتراف
 البيع والجاره وتلك الاذن فيها فاما العارية فبشره وشراؤه من شئ
 وكتابه عليها فاجاز له العتق وعليه ومن لا يملك الا ان لا يملك
 ما لا يملكه من الاشياء فلا يستند في بيع الميراث ملك انشا الشريك وتلك
 الاذنه وذلك ان ملكه يجوز له ان يبيع نفسه وتلك العارية ولا
 حق له ان يملكه الانسان ويصح ما سلكه وان وجد سبب ملكه وجوب
 وملكه في حقه لا ارمه قوله في حقه الحصة تقدير الملك والوجوب عند
 فلو كان الشريك في ذلك الميراث **المثال الرابع عشر** لا يصح العتق
 لو لم يملك العتق فمات المتعبد له لم يملك العتق فمات المتعبد له لم يملك
 لا يصح العتق على الطلاق كالاعان والجهاد والصلوات لانها لو صححت
 الاجرة والاجرة لو لم يملكها في الاذن ان الحق الاجرة فبالمال
 به من غير ادعاء لم يملكها فمات المتعبد له لم يملك العتق فمات المتعبد له لم يملك
 اجريها الموتى واما المسابقة والنضال فان الغالب بهما يكون لغير
 واجد اسبق لان المحصول على ما كانت على تعلم اسباب الجهاد الذي هو

على العتق

ان كان الشريك واحد كان ذلك لما ذكرناه وان كان من
 لثلاثة او اكثر فكل واحد من احوال محال بينهما مبيعة لصور المسابقة
 والاعتراف في العتق كما شرط في البيع النول والشهور من الصور
 النسخ صور التفتاح **المثال الخامس عشر** لا يجوز العتق
 بغير اذن من ان المانع له من بيعه ولكن اقام الشريك بغير اذنه فمات
 من المصلحة التي له ولو تولى العتق في النار لانه لا يفسخ العقد فمات
 موت بغير العتق دعيه بغيره **المثال السادس عشر**
 لا يرضى الله ارض السواد بغير موثقه بعد موثقه بموثة المقدار لما في ذلك
 من الصلة القائمة الموتى ولو اجرها دون مئة من بغيرها لم يملك
 في الاذن لا يجوز للمالك العامة ما لا يجوز للمخاصمة وفات ابن سريج ما يوجب
 من مئة وهو لا يخرج عن القياس والكثرة في الشافعي العدم القياس
 من الموقلة واقعة في العوض والمعوض عن علي بن ابي طالب في بيعه
 بالشر دون الممنوع لكونه حال الشك في ان يجره من الميراث والاحكام
 لا يفسخ موت المورث في بيعه من الشافعي اشك في بيعه خله اليقين
 في ارب الايدي بغير الرواية من غير مئة فمات على ذلك فلا اثر من
 في اليد فان الايدي لا تزال في البيع في العتق وانما اراد الله
 ان يرضى من هذا الاشكال وادعى مالك في ارض مصر **المثال**
 السابع عشر لا يجوز تقطيع المانع في العتق الا بعد مئة من المانع فاما
 اسحق وبيع الاعمال بغير مئة خرجت اوقات الاشكال والشرب والصلوات

عنه

والاولى في الوصفي انما الطاهر البسم بالعلمان البسم بالعلم والاعمال
فان لو كانت الطاهر من لب الغالبه لاذي في ذلك الى ان العلم
بالماله ولا في خطر لا يطغى خارج عن حال كمال لما دون من ذلك
بان ما رخصه من المستنبات للحجرات العامة فلا ينعقد من رخصه
العزاي في العمل بالماله وخروج الرطب عن حال الكمال بل هو علم المداخلة
فما غلبت الطاهر ان في عماله غير الايام وكذلك في الايام اذا
كانت بالكله البسم كغير من ماله الحاجة الى ذلك **المثال العشر**
لا يصح من الصبي المصون شيء من الاغنياء والذين سواها من المتعوز
لما لم يعبه ولو استثنى من ذلك ما عشت اليه الحاجة ودعت البهاضه
شباب الصبي المجهول وما يدريه المصون من الطعام والشراب بل بالكله وذلك
ارضاها الصبي ما استوجرت المرأة على ارضاعه فلا يصح فضاها بها وزاد ذلك
وفداها الشايع رحمه الله لظن على الارض من طعام الصبي عشر شين
اذا كوسيت الطعام بضعه بالشرع فان سلبت الطعام الى الولي فسلطه اليها
لنقله الصبي برب ذنبا وان اخبرها في الطعام ما به فمما لا يمش الحاجة
القائمة ولا الضرورة فضاها اليه فلا وجه لها في الحاجة فضاها اليه فضاها اليه
وسبيله الاستكاف منه والاعتدال عنه ولو قال الانسان اذ دفع دمي
عليك الى صبي او محزون او الله ففعل امر ليس للذين اذ لا يراه منه الا
ببصرهم ولو وصي لا محزون ففعل الامر بها ففي وقعه فضاها
حظها لان العرض انما هو بغير نفس الحيا وازالته حيا بغيره

وبعد من ذلك **المثال الحادي والعشرون** لو عمر الحرام المهر حيث
لا يوجد فاحلوا اخبارا من سئل عن ذلك فلهذا عوا اليه الحاجة لا ينفق
عليه في الضرورات لانه لو وقع عليه لاذي الى ضعف العبادات
لما لا يشترط فيها على الاضلال فلا ينفق الناس عن الحرف والمصانع
والاستناب التي يوم بمصالح الامم قال الامام رحمه الله ولا يسط
في هذه الاموال كما يسط في المال الحلال بل يصير في ذلك على قماش اليه
للحجرات من كل الطهات وشرب المستنبات وليس بالاعمال
التي يمارس الفقهاء والفتاوى وسورة هذه المسئلة ان جعل المستنبتين
حيث لم يبق ان العرف في المستقبل ولو بدسما من معرفته بالضرورة
منه المسئلة لانه يصير حينئذ لاصح العائنه والمجاز تناول ذلك قبل
الباس من معرفته المستنبتين فلو لاصح العائنه كالضرورة الخاصة ولو
دفع ضروره واحدا الى غيره اسأل الناس انما زلة ذلك بل يجب عليه
اذ كانا الملاك لحيوه او خيرا او ردا او حيا او حيا فضاها اليه فضاها اليه
فالظن لحيه فضاها اليه فضاها اليه فضاها اليه فضاها اليه فضاها اليه
لما لم يلازمه والصدقة في الاصل من الاصل فضاها اليه فضاها اليه فضاها اليه
فواحد فضاها اليه فضاها اليه فضاها اليه فضاها اليه فضاها اليه
بما لا يشرط ولا يشرط الضرورة من يتبع مقاصد الشرع في كل المصالح
ودر الفاضل حصل له من محذور ذلك انما هو انما هو انما هو انما هو
لا يجره انما هو انما هو هذه المسئلة فضاها اليه فضاها اليه فضاها اليه

والنفس في عجزها عن إدراكها ما وراءها

منها

والنفس في عجزها عن إدراكها ما وراءها

ولا يناسخها من أن تغير نفس الشرح لو جئت لك فمثل ذلك لأن من غاير
الشيء من الصفات المتكاملة والقدرة لا يغير ما يورثه ولا يورثه في شكل ورد وصدر
ثم صحت المصلحة أو منسدة لم يعرف قوله فيها فائدة يعرف مجموع ما يورثه
طريقه والقدرة من غاير تعادله في تلك المصلحة ويكون ذلك المنسدة أو
تتبعها فاصطفاها في الغالب والستة لعلنا أن الله لم يترك خير دونه وحله
ورخر عن شكل من شكله فله فالنفس تعتبره عن طلب العلم والدراسة
المفائدة وقد قال تعالى من بعد أن قال ذرني خيرا وما ينبغي فقال
ذرني خيرا وما ينبغي وهذا الظاهر في الخير للخاص والشر للخاص والافعال
إذا لم يعرف خير الخير من شر الشر أو لم يعرف زجره المصلحة على
المنسدة أو ترجح المنسدة على المصلحة أو جعلها المصلحة والمنسدة
ومن المصالح والمنسدة لا يعرفه الكل بل هي غير سليمة وطبع مستقيم
يعرف به مناد في المصلحة والمنسدة ولهذا أوراجها من حرجها مناد
الناس في ذلك على قدر ما فيهم من أدركه وقد عقل الحاد في الأفضل
عن نفس ما يظلم عليه الآخر في الفضول من غير الشرع وأجمع أنه في الغالب
الحسن على المنكر لها وللرجوع عن المنسدة ما عرفها قوله تعالى إن الله يامر
بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ومن عصى أمره المنكر والمكسر والبعي
يعطى له علة كونه كسرون فإن الله واللام في العدل والإحسان
للعموم والاستعراق فلا يرد في العدل وحله شي إلا أن يرجع في أمر
الإحسان والعدل هو العموم والاضاف والإحسان للمصلحة المصلحة

الزينة مشقة وكف ذلك الالاف والدم في القسار والمنكر والبعي
فائدة مستغرة لا توارث القول وحش فلما ينكر في المعاول والأعمال والأورد
العموم فلم الناس في المنكر مع اندراجهم في القسار والمنكر للاهتمام
به فإن العرب إذا أصغرنا بغير مستحبات الغامر حشوه بالذات
كثلا لا يورثهم سوى أنه غير مراد باللفظ الغامر ولهذا أورد البغي في هو
العلم بالمنكر مع اندراجهم في القسار والمنكر للاهتمام به كما أوردنا في
أمر المنكر مع اندراجهم في العدل والافعال اهتماما بمصلحة الأمر
فائدة الإحسان لا يخلو عن طلب دفع أو دفع ضرر أو عينا وإتقاء
كوفي الدنيا وما وراءه في العبد إيا في العبد في تعليم العلم والفساد والإفالة
على جميع الطاعات وعلى دفع المنكر في المخالفات وقد خلت في الأمر المعروف
والهوى عن المنكر بالبدن واللسان وأتاني في الدنيا فالأرفاق الدسوسه
ودفع الضرر الدسوسه وذلك استقام للمنفوق والعفو عن المظالم وقال
عمر العلاء ينبغي أن يغفر عن الظالم كذا لا يخفى على المظالم وهو بعد
من العوايد في العالم من يغفر عنه أنه مستغفر في ربه عن الظلم باستمائه
عن ظلم الغاني وقد وصف الرسول عليه السلام بأنه لا يخفى في الستة
أسه ولا يعرفه أو يظن مع أن الجبرأة عليه أفع من شكل جبره ولا
العفو لا يورث في الجبرأة عاتقا فلا يغفرو من الناس إلا العليل وقد مدح
الله العاقب عن الناس وهو عفو عن عفو العفو وقد رعت في العفو بقوله
من عفو وأصلح فأخبره على الله وقال في العفو من يغفر به فهو عفو

له قال بعضهم لو اخرجنا الانسان في السبع على الانسان وتناجهم في
 السبع وشاهدنا في الفم من ذلك طائر في اليد من كساد اهل
 وهذا ايضا بعد فان الذين يسامون من المشتري من اكثر من الكاد
 فلا ربح مصلح خاصه على حاله عامه وقد قال عليه السلام رحمه الله
 رجلا سمعنا ان ابا محمد اذا اشترى سمحا اذا اقضى سمحا اذا اقم الماشال
الثاني والعشرون الكسابة وهي خارجة عن القياس فانما هي
 المكتسبة مع ملك السيد وهو الرقبة بما ملكه من الثياب العبد
 لكن الشئ قد لاكتساب خارجة عن ملك السيد وجعل المعاملة الواحدة
 منه ومن السيد كالمعاملة الواحدة بين السيد ومن الاجرة
 مصلح العرق ولكن يرد به الشايع رغبة الله مشكك في رغبة الله
 في الاجابة السجدة من لو كانه على من درهم ولقد مثله استمر اجمع عند
 الشايع مع كونه اقرب الى الحصول العرق وهذا لا يلزم او متناع العقود
 في كل مكان اقرب الحصول المقصود من العقود كان في الجوار اقرب
 الحصول المقصود وقد خولف في ذلك ومنع ايضا من الكسابة المعاملة مع
 كونها مقصية لغير الحصول المقصود وقد علل ذلك بغير المكاتب في اليوم
 الحانة وقد رد ذلك السبع في القسوس واجب عنه بانه ملك المسيح فيكون
 سريانه وهذا يستقيم انه لو اشترى ثيابا وجرى بها واحدة اياه درهم
 خالده فان السبع يمتنع عن بيعه عن بيع الثمن وذلك لو باع اثناسيا خالصة
 والمشتري يحسره واما في ربه وسأله بعد قال المشتري في الجرح من سلب الثمن

في العادة والسبع صحيح **المثال الثالث والعشرون** اعلم ان الله قسم
 سواه المصلح العائنه على قدر الخجرات والضرورات وقسم العظام ايضا
 على قدر الخجرات لمجمل الخجرات بها واحدة لان الحاجة واحدة وجعل القياس
 متساوية لان الحاجة طبقات حالة لنفسه وحاجة لفرسه وحاجة
 لثيابه وفسه وذلك قسم موارث البشر في الثبات والاحياء والاخوان
 على قدر الخجرات طبقات الالات من اولاسها واحدا وجعل المذخور سهمين
 لان المذخور في الغالب ملك من حاحه لنفسه وحاجة لرواحه وللأخفى
 في الغالب حاجة واحدة فلا يهاجم قوله في الغالب والحق كقول في الغالب
 لان كل هذا القياس في الاخوة من الدم حصوي فيه من ذره وانما قسم
 من حبه ان لا يفرق بالاقرب وسوي من الاب والابن في السبع والاحياء منها
 سندس مع وجود الاولاد وتفضل الاب مع الام مع تقدمهم وقدم الاسا
 في دليان باب النصيب من الارض بصفة من الاب وبعض له من بعض الميت
 حتى باله من رغبة لانه اقرب اليه وتقدم الابا على الاخوة والاخوان لانه اقرب
 سهر وتقدم البنات على الاخوات لان نصيبه من الارض لكن في القياس
 اما انما انما به وخمسين في المائة عطف بنت واخت واحدة من ابوين
 فان اخت تفوز بالثلث وهو انصاف ما يحصل لكل واحد من البنات مع فرض
 ان يحصل لكل بنت درهم واحد وحصل للاخت خمسون درهم مع كون البنت
 تسعة للبنت وبعمالة والاخت بصفة من المشرع بعد وهذا هو على
 في التعديل القياس وكذلك في القياس في الامه مع بقاء كذا واحد

عن

كالجمجمة اذا اقتربت منها في حيزها فالتفت شيئا لان العين والوجه
 في عيب الصانع والهابين بات مع الله لا يفت اليهم فصار رتب ولا يات
 ولا غرور والتقصير في حفظ الذنوب لا يحسن الكمال بل هو من قصور وخطاها
 وحسنها من الكمال او عاب اموردع او مستعبر او مستلج الصور
 الخفا مسه ان الدم والدماء اذا انظنا شيئا من التوش او الاموال في
 نصرتنا المصلحة فالتجسس على مت اللاد دون الحام والامام ودون عواقبها
 على قول الشافعي لانها المصلحة المستلزمين حار كمال المستلزمين من المستلزمين
 ذلك في حقها فبصيرة لا يد وضرر عواقبها الصور الثالث
 ان الحلال كمال الجهد او القصاص في حقها فبصيرة لا يد وضرر عواقبها الصور الثالث
 وفيها من ذلك مع كونها غير ملجأ الى الالاف ومن وضعها خطا على حال غير
 لزومها عند الاضطرار واما الحكم فبما يتصل به بعدة المعزول في ذلك
 ما في البيع بطريق الحكم وبنائه الحكم المصالح

والشأن عليه على الاقتصاد في الاستواء ولو ساق الاستواء إلى غير
 نظره أو رآه من عمله ثم ما ضحكهم الهام لزومة الصانع لم يخرج ذلك
 عن الصانع ولو كانت أوراثة في العاشرين فلك بذلك استأبوا غيره فله
 من ذلك من صفها فزاد اقتصاده في ما ورثها سبب ونصافا فكان الظاهر
 واستعلم بينهم **فإن كان صبيحة الزمة القنان المثال الماسع والعشرون**
 الأصل في القنان أن يضمن المظني ثلثه والمضطر ربعه فإن تعدد المضطر
 يرجع إلى الثلثة جبر المالكين ولو شرب المضطر بالماء لم يبق عليه خطيئة
 حيث شربه منه لم يبق عليه بقية له إلا ما ساق إلى المضطر إلا بقية ثلثه في الاستاء
 وإن ساق ثلثه منه فهي خمسة **المثال الثمانون** الوصاة والحمد لله
 على ما قاله في ثلثه للمالكين من الدم القدر واستثنى من ذلك ما لا يدر على فكاكه
 من الأحرار في الطيور وشوارب الانعام فإن جرحها بمؤم مقام ذكاتها تعدد
 ذكاتها وذلك لأن الوسط بعينه في جرحه ربعه منه ولم يكن يقطع في بعض
 مكانه بل في ذلك وهذا. **والمثال الحادي في قول السداني** حيث استأبوا على
 أن أسبها إذا ضاقت السعير يرد بالاصول قواعد الشريعة والاستماع
 من بعض الخارج عن الإقتضا وطرد العوامد وعبره بالصقوع والمشقة
فأبى إذا سقط الصيد ومنه حياة مستقرة فإن كان
 يحتمل لو سعى إليه عدة الأدراس ذكاته فله يعضد الذكوة فإن لم يكن
 ذلك حلالا فإن بقي عليه حياة مستقرة ولا يلزم له الخ ومقتضاه ليدرك ذكاته
 بالبعد واليه عودا بعد الصيد **المثال الحادي والثمانون**

فلا بد من إصلاح الاقتصاد والمؤسسات المالية.

اعلانی

مارغولت
م

واجب

[illegible]

المؤلف

— 50 —

بالزينة على الله فذات الزينة الى الزين بالسيرة بوسيلة اليه وان قصد
 يتركها او سقطها او سقطها لما اجار او فداها فان لم يفرق بين افعالها الوضوفا
 باع ذلك وان فرق بينهما فقد استغنى عن الاستغناء بالزينة والبرادة هـ ومنها
 الاقتصاد في المواقف كان على الله عليه وسلم يجوز احببه بالحواسه فحاشا
 السائمة عليهم والسائمة كذاشرت له توثيقا القلوب فسقط باقاربا
 فائدة الوعظ هـ ومنها الاقتصاد في قيام الليل وقد في بيتون الله صلى الله
 عليه وسلم عز السوف في قوله انما العمل بالليل فيكون قوله لا يباين
 الله حتى يتساقوا هـ ومنها الاقتصاد في العقبان والحدود والغيرية ابيه
 فقامت كل احد من الجاه على حدة حوته وصعدوا ذلك رحم الزاين
 لا يضرب محبات ولا محلات وانما يضرب بحر لعل يبرحهم مثله يا
 العادة في ذلك الاقتصاد في العزب لا يتابع فيه الى كل شيء الام ولا يفر
 ضرا بالذلة في الاجرة والردع بل يكون صريه من غير من وكذلك يكون
 سوط القرب من موطن كثير يقطع الجلود والابا لا يهتزل
 المقصود ولذلك الرمن يكون من زمانين كمن من الريح والخرير دون
 زمني الحزن الشديد والبرد الشديد نحو الاقتصاد في العزب والتوسط في
 ضرب الرقوع والحيار والقيام والنشول عند الحاجة والبراءة من الخوف
 ومنها الاقتصاد في الاعمال التي للمالك على اذعية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة وغيره الاقتصاد في الادعية فقل عنه صلى الله عليه وسلم في هوات
 محقرات جبايات وغير طاعات وحلة ذلك كله امرنا الصريح في قوله

والمعاني

ومعاني

والاقتصاد ولا يهتزل ذلك طاعة الى ما كلف واذا طاع الوفا عزب التضرع
 الخفا وذهب كذب الشهادة واستحب الشافع ان يكون هذا الشهد
 هذا الشهد هـ ومنها الجود والكلمة فحاشا من عبت لا يسمع حاضره ولا يفرقه
 موقفا سامع من ان يفتخر فوجدا سامعهم فضول للاطاعة اليه وذلك صريح
 لظن الاعمال ان الله يرفع الخبيث كما يرفع الخبيث في رفع الصوت في صلاة الرب
 فقال للاطاعة اليه هـ ومنها الكمال والشرب لا يفرق بين طاعة الله
 الذي لا يقتصر منها على ما يشهده ويضيقه ويقعده من العبادات القوات
 ولا قال تعالى فلو لا اشرنا ولا مشروا الله لا علمنا الاشر من وقال كذا من مشر
 اذا مشروا ولو لا حقه يوم حسان ولا مشروا الله لا علمنا الاشر من هـ ومنها
 انما الشير الى المحرم والعرق لا يمشي الا شرا للنفس للاحتياط ولا يمشي
 خارج عن الشرا هـ ومنها باراد الاخوان لا مشر منها حيث علمت مستقلة
 فلا يمشي منها حيث يشا فونه ويجتنبونه هـ ومنها مخالطة الناس لا يكثر منها
 حيث يهاب عليه لئلا ينزل ولا يلقاها حيث يتأخر من ذلك هـ ومنها ذراصة
 العلم ولا كثر منها حيث يؤذي الى السائمة ولا يلقاها حيث يجد مقصدا فيها
 ومنها السؤال فانه هو اللجج الى السؤال عند من ورثه لا يمشي منه الا
 لصرورة الاطاعة مائة وذلك المراج والتمح واللعث ولذلك المدح
 المباح لا يمشي منه ولا يمشي منه في المشي منه عن عيسى بن الحارث في المدح
 في الاكثر ما مدح به ابو بكر كبر الله عنه الله عليه ليذكر قابضه الا من
 في المدح من العفة وذلك انما الذي من الحاجة اليه لا يبيع ان كثر منه

والكفاية

ما فيه من حقايق النفوس طائفة سماع موزون العلم فائده لمزيدة للمؤمنين
والخائفين والناجسين وليس لغيره النفوس بذلك من اسرار الرب في شئ بل هو
من منافع ما في هذه المطربات الخفية في عزها والاختلاف في فتح عبه
فليس من منافع ما ذهب الجهور الى قوله لا تفسدوا حلالا من بعده عا
الحكمة فالسمع بالحدود ونسب الانفسا بدهد لا يسمع بها وانما سمع المطربات
الحقبات فعاظون الجمله للتسميعين المستبينين المحجوبين على من
العائين ولو كان ذلك فربما كان عجزه لما اهل الدنيا ان يعلوه ويعبر فيه
لما عجزوا واستباحهم فلم يفتقدوا ذلك عن احد من الانبياء ولا عن احكام الاولياء
الا ان الله تعالى في كتابه المثل من السمعه ففقدوا الله تعالى اليوم
انما في الآدميين ولو كان السماع بالملاهي المطربات من الذين لم يسمعوا
بشئ للعالمين وقد قال عليه السلام الذي يسمع في صلاته شيا يسمع
من كنهه ويأخذ من النار الا ان لا يسمع ويأخذ من شيا يسمع من النار ولا يسمع
من كنهه الا يسمع كنهه هـ فاحسب ان السماع يختلف باختلاف السمع
والسموع سمعهم وسمعتهم اسماء احكامهم العارفين بالله ويختلف سماعهم
بختلاف اجزائهم من طب عليه الخوف المستوفيه الشئ عند ذكر الخوف
وطهرت آثاره عليه من الخزن في البكاء وتغير الاذن والاعين
لقسام احد الخوف الغيوب والناهي خوف هوائت المواليد والناهي
خوف هوائت الخطير من الاذن والاعين بل ذلك الوهاب وهذا من الفضل
للمؤمنين والفضل للناجسين فغل هذا لا يسمع في السماع ولا يسمع منه الاثنا

طب عليه من اثار الخوف لاق الخوف وازرع عن الضيق والاراء هذا اذا سمع
القرآن كان بالمره وفيه اشده من انفس السعد الغنا القسم الثاني
منطب عليه الرجا فبما يورثه السماع عند ذكر المطربات والمخبرات
فان كان جاذبه للاشرف والمقرب كان سماعه افضل سماع الرجا فحين
كان جاذبه لثواب منزلة الرتبة الثانيه والامر السماع في الاول اشده من
ثانيه في الثاني القسم الثالث من طب عليه الحب ومو قبال الحدوث
من حيث استلزامه عليه واحسانه اليه فبما يورثه السماع الاعراب
والافضل والاحسان والاعراب السور الثاني من طب عليه حب الله
لشرف ذكراته وقا صفاة فبما يورثه ذكر شرف الذات وقا الصفاة
ونشدنا اليه هـ عند ذكر القضاة والابواب وهو افضل من الذي قبله لان
سبب حبه افضل الاسباب القسم الرابع من طب عليه طيبه طيب
والاجلال هذا افضل من الاقسام الثلاثة للاختلاف في سماعه فاق النفس
حقايقه من اعز الله طيبه والاجلال فلا حظ لله في هذا السماع يختلف من
قدم ذكره من الاقسام فافهموا افهموا مع رغبه من رغبه وسع انفسهم من
الوجود وشغلان من ملخص لله ومن ملخصه في النفوس فان الحب لمزيد
حال محبوبه وهو طيبه والهابت لغيره لئلا يتخلل لغيره والهابت
المستوعب وفيه السماع من الاوليا الاشراف من السماع من الخوف والاعين والسماع
من الاوليا الاشراف من السماع من الاوليا والسماع من رتب الاشراف والسماع من
السماع من الاوليا لان كلام المهيبة اشده من رتبة الهاب من كلام غيره فان

ومنها القرب وهو عبارة عن الأسباب الموجبة لقرب الاله ومنها
البعد وهو عبارة عن الأسباب الموجبة للابعاد ومنها العجالة وهي
عبارة عن التي خلقها الله سبحانه وتعالى من مادة الله الانفس والاعمال
وهي الرغوة والطين الخفيفة ورغوة منسوجة رغوته الانوار لانها الاضداد
او متضاد كدباب وليف ياتي الرغوة المثلث الشكل من طائرته وذو ريشه
وقد قال عليه السلام خير العروق قرني غم الذين يولونهم الذين يولونهم
ولم يكن احد من هؤلاء الذين يتدبرون فيهم يفعل شيئا من ذلك وانما السحرة واليهاب
يخافون من طينهم ان لم يتفرغوا من السحرة وانما هو متعلق بالله عز وجل ولقد بانوا
فيما قالوا ولقد بانوا فيهم انهم عجزوا عن تسليح المطرات وحلها للذين
اسموا بالاله المقارون والاحوال المتعلقة بذي الهلاك والشايد
لله الاصول والاشغال والالهام الموزونات الموجبات للذات النفس
التي ليست من البرزخ ولا من طينة بلور الذين فلما عظمت عندهم الذوات
غلبوا فظنوا انهم جميع الله وانما حصل المعارف والاحوال والبرزخ ذلك
بالاعمال عليهم حصول الذوات القوس التي ليست من البرزخ شي وانهم
تعلقوا بالعمل الضعيف لعلوا به عليه السلام انما الضعيف للناس ولعن على التخليط
وسلم المشبهين من النساء والرجال والمشبهين من الرجال بالنساء ومن
قارب لاله ولا مركب شيئا من غير ما لم تصور منه رقص ولا صفيق ولا
عبد ولا ضيق والبرزخ لا من غير ما لا يوصل الى رطل واحد ولا رطل
جباله فاعلموا ان الشريعة لم يزل ياتي بابها فلا تستعمل في ذلك الاستعمال

404

ولا يصبر من اتبع الايمان والى ما فعل ذلك الحق له السعيا الذين انبثت
عليهم الحقايق والاعوام وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبينا الخلق على قاعد
من الخلق والفضل للنف ولم يلبسوا شيئا من ذلك ومن تعذر ذلك وانفقد
الذي عثر من اعراض نفسه وليس يضره الى شيء فان كان من عدى به
وتعذر انما فعله الا ان يكونه فربما ليس يصح له ان يلبسوا شيئا من ذلك
لانهم من ارجح المخلوقات ولما الصالح والتعاضد والتبا في تصفاه وربا
فان كان من حال لا يقتضيه فقد اتم من وجه من اجابته لخالق القامه
المعجبه لذلك الثاني نصنعه به ورواؤه وان كان من حال لا يقتضيه اتم
تأيد لا يفيد ذلك نفس الشعور وضرب الصدور وتزويق القبايح
لما فيه من افعاله المال وانما ثمة لضرب الصدور وثمة الشعور وشئ
الغيبوب الارضيات حاد عن الشعور فاقب **باب** في العلم الله
لاحصل الشئ المعجود الا بعد ذكر الصفات المعجبه للافعال السبعه
والاكتفاء الرضيه والشكر صفة من الصفات خالصه عن ما فيه من كسر صفة
الرحمة او ذكرها كانت حاله حال الراجح وسيله سماع الراجح ومن
ذكر شدة الغم او ذكرها كانت حاله حال الخافض وسيله سماع الخافض
ومن كانت حاله المعجزة كحال المحبوب او ذكرها كانت حاله حال
المحبت وسيله سماع المحبت ومن كانت حاله حال المقتدرين الماسين في ذكر
العظمة او ذكرها كانت حاله حال العقليين الماسين وسيله سماع العقليين
ومن كانت حاله التوكل في ذكره تزداد الرب بالضر والتفيع والتعظيم والرفع

